جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع العقيدة

ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي

الجزء الثاني

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العليا
(الدكتوراه)

إعـداد :
د . سفر بن عبدالرحمن الحوالي

إشراف الأستاذ :
محمد قطب

إعداد إخوانكم في موقع الصحوة
http://www.sahwah.net

الـبــاب الـثـالـث

الإرجــاء الــظـاهـرة

ويشتمل على :

* البدايات والأصول *

* أصول مذاهب المرجئة نظريا *

* الأثر الكلامي في تطور الظاهرة *

* الأثر المنطقي *

* النتيجة : حكم ترك العمل في الطور النهائي للظاهرة *

الباب الثالث
الإرجـاء الـظـاهرة

*** توطئة :**

الحديث عن الإرجاء العام – أي الإرجاء المتعلق بالإيمان – والذي تحول من بدعة نظرية يدين بها أفراد معدودون إلى ظاهـرة عامة تسيطر على الفكر الإسلامي – بل والحياة الإسلامية – يقتضي منا أن نستعرض بداياته التاريخية بما يسمح به المقام وهذا الإرجاء – كما هو مشهـور معلوم – على نوعين :

*** الأول : إرجاء الـفقهاء و العـباد :**

وهـو شبهة نظرية أخطأ فيها بعض العلماء نتيجة ردود فعل خاصة ، أو رأى غير محرر ، أو فهم قاصر للنصوص ، أو متابعة بلا تبصر ، مثـله فى ذلك مثـل زلـة العالم ، أو خطأ الـمجتهـد فى أي مسألة نظرية .

و هـذا لا يـقـلـل من خطورة آثاره ، و لا يهون من ضرورة مقاومتها ، و لهذا أكثر علماء السلف التحذيـر منه و هجر أصحابه و تبديعهم .

*** والآخر: إرجاء المتكلمين و المتمنطقين :**

و هـو شبهة فلسفية بحتـة ليس لها فى الأصل أى مستـند نصي , ولهذا لم يتردد أئمة السلف فى تـكـفير أصحابه و التشنيع به.

لكن التطور الطبيعي ، و التداخل و الامتـزاج الفكرى ، و تـقهـقـر الحياة الإسلامية عامة جعل هذا الإرجاء يسيطر فى النهاية ؛ مستـندا إلى الشبهات النصية التي استـند لها النوع الأول و زيادة .

و هـذا ما يستـلزم أن ندرس الظاهـرة الفكرية فى عمومها دون التـقيد بالترتيب التاريخى على النحو الذى انتهجناه فى الفصول السابقة ، على أن الجانب التاريخى لم يهمل بمرة ، بل لا بد من عرض البدايات الأولى لكلا النوعين (أى للظاهرة) من خلاله ، و سوف يكون ركن العمل (هو محور الاهتمام و موضوع الدراسة الأساس ، تـقيدا بما التـزمنا به فى الأصل) .

البدايات والأصول

أولا : المرجئة الفقهاء :

لا شك أن البذور والبدايات الأولى للإرجاء وجدت بعد صفين ، إما من المعادين للخوارج أو من المنشقـين عنهم ، كالشأن فى ردود الأفعال ، ولكن بروز الرأى والمجادلة فيه وبه تأخرت عن ذلك ، وكان ظهـورها فى وقت الفتـنة والاضطراب الكبيـر الذى عم البلاد ، حين كان للأمويين دولة، ولابن الزبير دولة، ولـلخوارج دولة – كما سبق في حديث أبى برزة الأسلمى – .

برز الإرجاء حينئذ نتيجة المجادلات المستمرة بين الفرق –لا سيما بين الخوارج و غيرهم – و كانت الفتـنة من أسباب التسرع فى الرد و قدح الرأى ؛ إذ لم يكن المجال ميسورا للسؤال و التأكد و الأمور هائجة و الأحداث متلاحقة.

و كان هذا فى أواخر عصر الصحابة ؛ وقد كان بعض قدماء المرجئة من صغار التابعين – كما سيأتى فى تراجمهم – .

وأوثق نص ورد فيه هذا الاصطلاح هو الجامع الصحيح للإمام البخارى , فقد قال رحمه الله فى كتاب الإيمان منه : " باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله و هـو لا يشعر " .

وقال إبراهيم التيمى : ما عرضت قولى على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا.

و قال ابن أبى مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، كلهم يخاف النفاق على نـفسه ، ما منهم أحد يقول أنه على إيمان جبريل و ميكائيل .

ويذكر عن الحسن : و ما خافه إلا مؤمن و لا أمنه إلا منافق .

و ما يحذر من الإصرار على النفاق و العصيان من غير توبة ؛ لـقول الله تعالى { **و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون** } .

حدثنا محمد بن عرعرة ؛ حدثنا شعبة عن زبيد ؛ قال : سألـت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثنى عبدالله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " سباب المسلم فسوق و قتاله كـفـر "[1] .

فالآثار التى ذكرها البخارى فى الترجمة تدل على أنه عقد هذا الباب للرد على المرجئة القائلين : أن الإيمان قول بلا عمل ، و أن الناس يتساوون فيه ، و هذا هو إرجاء الفقهاء – كما سيأتى بيانه – ثم ذكر الحديث الذى يعطينا أقرب تحديد لنشأة هذه الفرقة فالمسئول عنهم هو أبو وائل ، شقيق ابن سلمى التابعى المشهور ، من خيار أصحاب عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه ، و قد توفى قبل نهاية القرن الأول – مع الخلاف فى تحديد تاريخ وفاته – ؛ فقـد قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : مات فى زمان الحجاج ، بعد الجماجم ، وقال الخليفة بن خياط : مات بعد الجماجم سنة اثنتين و ثمانين ، و قال الواقدى : مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، و كذلك روى عن أبى نعيم قال المذى : و المحفوظ الأول [1] .

قال الحافظ فى الفتح : " قوله : سألت أبا وائل عن المرجئة أى عن مقالة المرجئة ، و لأبى داود الطيالسى ، عن شعبة ، عن زبيد ، قال : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل ، فذكرت ذلك له . فظهـر من هذا أن سؤاله كان معتـقـدهم، و أن ذلك كان حين ظهورهم ، و كانت وفاة أبى وائل سنة تسع و تسعين و قيل سنة اثـنتين و ثمانين ، ففى ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة " [2] .

---

[1] الفتح (1/110).

[1] تهذيب الكمال (1/587) .

[2] الفتح (1/112) .

هذا ، و فى رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده إلى زبيد قال : " لما تكلمت المرجئة أتيت أبا وائل فسألته ... الحديث ، و ذكر عن شعبه أنه قال : و حدثـنيه الأعمش و منصور ، سمع أبا وائل عن عبدالله ... " [3] .

وأبو وائل عَمَّر طويلا ، فقد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، ودفع لعامله الصدقة ، لكنه لم يظفر بشرف رؤيته . وأما السائل " زبيد " ، فهـو زبيد بن الحارث اليامى المتوفى سنة 122 هجرى ، و هو من صغار التابعين ، رأى عددا من الصحابة ، ذكـر أبـو نعيم منهـم ابن عمـر و أنس[4] . و من السؤال و الجواب نستطيع أن نستنبط حقيقة القضية المسئول عنها ووجه الجواب ، إذ لا ريب أن أبا وائل أفاد و شفى ، و أن زبيدا فهم و اكتـفى!!

فالقضية التى كانت تشغل أذهان الناس يومئذ – فى موضوع الإيمان – هى حكم مرتكب الكبيرة ، و بناء على الأصل الفاسد المشتـرك بين الخوارج و المرجئة معا – و هو أن الإيمان شئ واحد ، لا يزيد و لا ينـقص و لا يتـفاضل أهله فيه – قال الخوارج : أن مرتكب الكبيرة قد ذهب إيمانه فهـو كافـر ، و قالت المرجئة : بل هـو كامل الإيمان مهما فعل !! كما يدل عيه آثر ابن أبى مليكة و الحسن ، و كلام إبراهـيم و استدلال البخاري بـها .

فلما ذكر زبيد ذلك لشيخه أبى وائل ، أجابه بأفضل أنواع الأجوبة و أعلاها ؛ وهـو أن يجيب المفـتى من سأله بنص من النواحي فى محل الإشكال .

فالحديـث بمنطوقه يدل على التـفاوت فى الإيمان ، وعلى ما يستحق أن يسمى به مرتكب الكبيرة .

فإيمان من قاتـل مسلما ليس كإيمان من سبه ، و مفهوم منه أن من سلم من هذا و ذاك فهـو أكثر إيمانا ، و قتال المسلم و سبابه معصية تـذهب عن صاحبها اسم الإيمان المطلق ، فيستحق اسم الفسق إن سبه و اسم الكـفر

---

[3] السنة ، ص 77 .

[4] انظر: سير أعلام النبلاء (15 / 296) ، و طبقات ابن سعد (6/ 216) .

إن قاتله[5] ، و لا يسمى مؤمنا بإطلاق إلا من سلم المسلمون من لسانه و يده ، و أمنه الناس على أنفسهم و أموالهم , كما دلت النصوص الأخرى .
و فى هذا دليل على خطر المعاصى التى تهون المرجئة من شأنها ؛ إما نصا و إما لزوما .
و مما يوضح هذا الأمر و موقف أبى وائل منه – ما رواه عنه الطبرى بسنده ، قال : قوم يسألونى عن السنة فأقـرأ عليهم : { **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ...** } حتى قوله : { **و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة** } يعرض المرجئة [1] .

و إذا كان هذا النص يعطينا مفهوما عن الفكرة ، فإن نصا آخر يقدم تاريخا" أكثر تحديدا" ، و هو ما رواه ابن بطة من طريق الإمام احمد عن قتادة أنه قال: " إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة ابن الأشعث "[2].
و الحقيقة أن هذا النص يقدم لنا ما هو أعم من ذلك ، و هو ردة الفعل النفسية تجاه الهزيمة .
فابن الأشعث هو عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الكندى ، أحد ولاة بنى أمية أيام الحجاج ، استعمله الحجاج فى الوقت الذى كانت مظالمه تملأ البلاد ، و كانت الخوارج تثير الناس بذلك و تتذرع به لنشر ضلالها ، و كان العلماء والصالحون حيارى بين فتـنة الخوارج ومظالم الحجاج, حتى أنه لما قام بعضهم يدعو الخوارج إلى السلم والدخول فى الطاعة أنكر عليهم آخرون – على سبيل اليأس – قائلين : " إلى من تدعوهم ؟ إلى الحجاج ؟! "[3].
في هذا الجو الحالك أعلن ابن الأشعث تمرده على الحجاج ، و دعا الناس إلى النهوض معه لإقامة العدل و رفع الظلم و تحكيم الكتاب و السنة ، وفعلا "

---

[5] مع عدم سلب مطلق الإيمان عنه (أى الإسلام) ، و إنما يسلب الإيمان المطلق .
[1] تهذيب الآثار(2/ 182) ، و قوله : " يسألونى " كذا بالأصل .
[2] الإبانة ، لوحة 169 المخطوط .
[3] انظر : الطبقات (6 / 195) بعث إليهم إبراهيم التيمى ، فأنكر عليه إبراهيم النخعى .

قام معه علماء و صلحاء لله تعالى ؛ لما انتهك الحجاج من إماتـة وقـت الصلاة ، و لجوره و جبروته " [4] .

و لم يكن معروفا عنه بدعة ، وإنما هو ثائر سياسي ، فرأى فيه هؤلاء العلماء والقراء منفذا بين نارين ، واستعجلوا الأمر، و رفضوا ما أشار به الحسن و غيره من الصبر و الدفع بالتي هي أحسن ، و تجنب سفك الدماء ما أمكن – كما هو مذهب سائر أهل السنة و الجماعة في مثـل هذا – و لكن هذا الاندفاع و التحمس سرعان ما تبدد ، و أنتج أسوأ النتائج حين ظهر الحجاج عـلى بن الأشعث و قـضى عليه، و أخذ في ملاحـقـة العلماء واحدا واحدا ، و كان أشهرهم سعيد بن جبير الذي كان مقـتـله فاجـعـة .

و هنا برز قرن الإرجاء بين صفوف هؤلاء اليائسين المستسلمين للأمر الواقع ، كما تجرأ الذين كانوا مرجئة من قبل فأعلنوا مذهبهم ، و استغلوا آثار الهزيمة لنشره ، كما نشط الخوارج و خلت لهم الساحة أكثر من ذي قبل و ندم بقية القـراء الثائرين عـلى ما تركوا من رأي الحسن و أمثاله.

وكانت الكوفة مركـز إمارة الحجاج ومصب جوره ، كما كانت هدف هجمات الخوارج ومطمع قادتهم ، ولهذا كان طبيعيا أن تكون أيضا بيئة الإرجاء ومركزه ، لا سيما والتشيع سمة عامة لها. وبلا شك قام أهل السنة و الجماعة وأئمة العلم بجهد مشكور لمقاومة هذه الفكرة ومحاصرتها ، ولم يقدر لها انتشار عام حقيقي إلا زمن بني العباس ، حين تبنت الدولة رسميا مذهب أهل الرأي ؛ الذي يدين فقهاؤه بهذه العقيدة كما سنرى [1] ، ومع ذلـك صمد لها أهل السنة، ولا سيما الإمام أحمد وتـلميذه أبو داود ، ثم سار على منهجه علماء النقد والرجال وغيرهم .

و إن مما يعطينا تحديدا أدق لتاريخ هذه الفرقة وانتشارها ، و في الوقت نفسه موقف أهل السنة و الجماعة منها , أن نستعرض بعض أقوال الأئمة المعاصرين لنشوئها فيها :

---

[4] سير أعلام النبلاء (4 / 183) .

[1] حتى أصبح يطلق على هذا النوع من الإرجاء " إرجاء الخفية " .

1 – إبراهيم النخعي :

التابعى المشهـور ، فقيه الكوفة الأكبر فى عصره ، و من تلاميذه كان مرجئة الفقهاء ، و قـد عاصر تـلـك الأحداث ، و توفى بعد الحجاج ، ببضعة أشهـر سنة 96 هجرى باتـفاق[2] .

و من أقواله فيهم :

" الإرجاء بدعة " .

" إياكم و أهـل هذا الرأى المحدث " – يعنى الإرجاء – .

وكان رجل يجالس إبراهيم يقال له محمد ، فبلغ إبراهيم أنه يتكلم فى الإرجاء، فقال له إبراهيم : "لا تجالسنا " .

" و دخل عليه قوم من المرجئة فكلموه ، فغضب و قال : إن كان هذا كلامكم فلا تـدخلوا عـلي " .

و قال : " تركوا هذا الدين أرق من الثوب السابرى " .

و قال لـه بعض تلاميذه : " إنهـم يقولون لنا : مؤمنون أنتم ؟ وقال : إذا سألوكم فقولوا : { **ءامنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم ...** } إلى آخر الآية " [3].

و قال : " لفتـنتهم عندي أخوف على هـذه الأمة من فتـنة الأزارقة " .

أو : " لفـقوا قولا ، فأنا أخاف على الأمة ، والشر من أمرهم كثير ، فإياك و إياهم "[4].

2 – سعيد بن جبير :

و هـو كبيـر القـراء الثائرين على الحجاج ، قال : " المرجئة يـهـود الـقـبـلـة "[5].

و قال : " المرجئة مثل الصابئين " .

---

[2] انظر : الطبقات (6 / 199)

[3] الطبقات (6 / 191)

[4] الإبانة الكبرى ، ابن بطة ، لوحة 169 / 170 ، و العبارة الأخيرة فى الخلال أيضا ، لوحة 94 .

[5] أى مثلما قال اليهود : { و قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة } ، و كونهم { يأخذون عرض هذا الأدنى و يقولون سيغفر لنا } !!

و يشرح ذلك فى رواية أخرى ، مبينا وقوفهم فى الوسط بين أهل السنة والخوارج – بزعمهم – ، قال : " مثـلهـم كمثل الصابئين ، إنهم أتوا اليهود فقالوا : ما دينكم ؟ قالوا : اليهودية ، قالوا : فمن نبيكم ؟ قالوا : موسى ، قالوا : فماذا لمن تبعكم ؟ قالوا : الجنة .

ثم أتوا النصارى ، فقالوا : ما دينكم ؟ قالوا : النصرانية ، قالوا : فما كتابكم ؟ قالوا : الإنجيل ، قالوا : فمن نبيكم ؟ قالوا : عيسى ، قالوا : فماذا لمن تبع دينكم ؟ قالوا : الجنة . قالوا : فنحن بين ذين "[6].

3 – الـزهـري :

الإمام المشهـور المعاصر لهؤلاء ، قال : " ما ابتدعـت فى الإسلام بدعة هى أضر على أهله من هذه – يعنى الإرجاء – " [1] .

4 – شهاب بن خراش :

" قال هشام : لقيت شهابا وأنا شاب فى سنة أربع وسبعين ، فقال لي : إن لم تكن قدريا و لا مرجئا حدثـتـك ، و إلا لم أحدثـك ، فقـلـت : ما في من هذين شئ " [2].

5 – يحيى و قتادة :

" قال الأوزاعي : كان يـحـيى وقـتـادة يـقـولان : ليـس من أهـل الأهواء شئ أخوف عندهـم على الأمة من الإرجاء " [3].

وسيأتى بقية من هذا ضمن تراجم المرجئة القدماء، و المراد أن هـذه الفرقة ظهرت و ترعرعت فى ذلك الزمن، وأن أهل السنة و الجماعة لم يألوا جهدا فى مقاومتها ، و كان نظرهم بعيدا و صائبا حين توقعوا آثارها المدمرة على الأمة , مع أنه لم يكن لها حينئذ من الواقع ما يستـلـفـت النظر ، بل كان القائـلون بهذا عبادا وزهادا فى الغالب .

---

[6] ابن بطة ، لوحة 168 ، 169

[1] ابن بطة ، لوحة 168 .

[2] سير أعلام النبلاء (8 / 285) .

[3] ابن بطة ، لوحة 168 .

و على هذا فلا غرابة فى تشديد ورثة هؤلاء من أئمة السنة على المرجئة، مثـل وكيع و ابن المبارك و السفيانين ، و ابن مهدى ، و ابن معين ، و الإمام أحمد و البخاري و أبي داود ، ونحوهـم ؛ و ذلك أن الآثار قد ظهـرت ، و الإرجاء الغالي حينئذ قد بـرز .

و القضيـة التى لا ينبغى أن تـفوتـنا هى أن كلمة المرجئة فى اصطلاح هؤلاء العلماء إنما تعنى هذا الإرجاء – أي إرجاء الفقهاء – ، و ظل هذا قائما حتى بعد ظهـور الجهمية – كما سنرى – فكل ذنـب أو عـيـب قيل فى المرجئة فهو منصرف لهم وحدهـم حتى منتصف القرن الثانى تـقريبا ، بل هـو الأغلب على القرن الثالث ، و لهذا نجد من المصنفين من لم يطلق اسم الإرجاء على سواهـم ؛ كابن عبدالبر في " التمهيد " ؛ فإنه لم يذكر المرجئة الجهمية الأشعرية ، ولعـله تبع أبا عبيد فى ذلك[4].

و من علماء السنة الكبار من فرق بين مسمى المرجئة و مسمى الجهمية ؛ و ذلـك لأن المرجئة عندهم مبتدعة ، و الجهمية كفار[5].

يقول الفضيل بن عياض : " أهـل الإرجاء يقولون : الإيمان قول بلا عمل ، و تـقول الجهمية : الإيمان المعرفة بلا قول و لا عمل ، و يقول أهل السنة : الإيمان المعرفة و الـقول و العمل "[6].

و يـقول وكيع بن الجراح : " ليس بين كلام الجهمية و المرجئة كبيـر فرق ؛ قالت الجهمية : الإيمان المعرفة بالقـلـب ، و قال المرجئة : الإقـرار باللسان "[1].

و كذلك قال الإمام أحمد : قال حمدان بن عـلي الوراق : " سألت أحمد ، و ذكر عنده المرجئة ، فـقـلـت له : أنهم يقولون : إذا عرف الرجل ربه بقلبه

---

[4] انظر : التمهيد (9 / 238 – 258) ، و كتاب الإيمان لأبى عبيد – ضمن الرسائل الأربعة التى حققها الشيخ الألبانى ، مع ملاحظة أن أبا عبيد ذكر الجهمية ، لكن صرح بأن قولهم شاذ لا يعتد به و لا يحتاج لرد و جدل ، بل هو منسلخ عن قول أهل الملل الحنيفية ، انظر ص 79 .

[5] انظر فصل " الجهم بن صفوان " الآتى .

[6] تهذيب الآثار (2 / 182) .

[1] أى مع الاعتقاد ، المصدر السابق (2 / 182) ، و مثله عنه فى خلق أفعال العباد ، و سيأتى فى فصل " الجهم ابن صفوان " .

فهو مؤمن ، فقال : المرجئة لا تـقول هذا ، الجهمية تـقول بهذا ، المرجئة تقول : حتى يتكلم بلسانه وتعمل جوارحه ، و الجهمية تـقول إذا عرف ربه بـقـلبه و إن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر ؛ إبليس قد عرف ربه ، فقال : رب بما أغويتـنى "[2].

* مـــؤسـس هـذه الـطائـفـة :

اختـلـف العلماء فى أول من أسس هذا المذهب – أي أفصح عنه و أعلنه و دعا إليه – وإلا فبذوره متـقدمة – كما سبق – فـقيل هـو :

1 – ذر بن عبد الله الهمدانى :

و هو تابعى متعبد ، توفى قبل نهاية القرن الأول ، روى حديثه الجماعة .

قال إسحاق ابن إبراهيم : " قلت لأبى عبد الله – يعنى الإمام احمد – : أول من تكلم فى الإيمان من هـو ؟ قال : يقولون : أول من تكلم فيه ذر " [3] ؛ و هكذا نـقـل الذهبي فى " الميزان " [4] عن الإمام .

ويبدو أن ذرا قد عرضت عليه الشبهة ، وكان شاكا فيها ، ثم جزم بها وأصر عليها لما لاقت رواجا – وهكذا شأن أصحاب البدع – .

قال سلمة بن كهيل : " وصف ذر الإرجاء و هو أول من تكلم فيه ، ثم قال أنى أخاف أن يتخذ هذا دينا ، فلما أتـتـه الكتب فى الآفاق ، قال: فسمعته يقول : و هـل أمر غير هذا "[5].

و نـقـل عنه الأعمش أول مرة قوله : " لقد أشرعت رأيا خفت أن يتخذ دينا "[6].

وعن الحسن بن عبيدالله قال : " سمعت إبراهيم – النخعى – يقول لذر : ويحك يا ذر، ما هذا الدين الذى جئت به ؟

---

[2] الخلال ، لوحة 96 .

[3] مسائل الإمام أحمد لإسحاق ابن إبراهيم (2 / 162) ، و هو فى الخلال ، لوحة 94 .

[4] (2 / 32)

[5] السنة لعبد الله بن أحمد ، ص 81 ، و ابن بطة ، لوحة 170 .

[6] السنة لعبد الله بن أحمد ، ص 83 .

قال ذر : ما هو إلا رأى رأيته ! قال : ثم سمعت ذرا يقول : إنه لدين الله الذى بعث به نوح "[7]!!

وقد تعرض ذر لنقد العلماء المعاصرين ؛ فقد ذمه إبراهيم النخعى بما سبق ، وكان يعيبه ولا يرد عليه إذا سلم [8] .

و كان سعيد بن جبير شديدا عليه , حتى أن ذرا أتاه يوما فى حاجة فقال : " لا، حتى تخبرنى على أي دين أنت اليوم – أو رأي أنت اليوم – ، فإنك لا تزال تلتمس دينا قد أضللته ، ألا تستحي من رأى أنت أكبر منه ؟ " [1] .

و شكاه ذر إلى أبي البختري الطائى ؛ إنه لا يرد عليه إذا سلم ، فقال سعيد : " إن هذا يحدث – أو يجدد – كل يوم دينا ، والله لا كلمته أبدا " [2] .

هذا و قد نقل الحافظ أن ذرا شهد مع ابن الأشعث قتاله للحجاج ، و ذلك سنة ثمانين [3] .

2 – و قيل : إن أول من أحدثه هو قيس الماصر :

نقل الحافظ ذلك عن الأوزاعي ؛ قال : أول من تكلم فى الإرجاء رجل من أهل الكوفة يقال له : قيس الماصر [4] .

و لم أعثر له على ترجمة ، إلا أن أبا حاتم الرافضى صاحب كتاب الزينة السابق ذكره ، قال ضمن فرق المرجئة الذين هم عنده أهل السنة : " و منهم الماضرية [5] ، نسبه إلى قيس بن عمرو الماضرى ، و يقال لهم مرجئة أهل العراق ، و هم أبو حنيفة و نظراؤه ... "[6] .

3 – و قيل : إن أول من أحدثه حماد ابن أبي سليمان :

---

[7] المصدر السابق ، ص 84 .

[8] انظر : ابن بطة ، لوحه (169) ، والميزان (2/32) .

[1] ابن بطة ، لوحة (169) .

[2] المصدر السابق ، والميزان (2/32) ، وتهذيب الكمال (1/396) .

[3] تهذيب التهذيب (3/218) .

[4] تهذيب التهذيب (7/490) ، ترجمة عمر بن قيس الماصر .

[5] هكذا بالضاد المعجمة ، وهو خطأ .

[6] ص 269 "الغلو والفرق الغالية" .

المتوفى سنة 120 هجري ، شيخ أبي حنيفة ، وتلميذ إبراهيم النخعى ، ثم تبعه أهل الكوفة و غيرهم . و ذكر
ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [7] .
و لا شك أن حمادا كان مرجئا و أنه كان معاصرا لذر ، فقد روى عبدالله بن أحمد أن إبراهيم النخعى – شيخ حماد – قال لا تدعوا هذا الملعون يدخل علي ، بعد ما تكلم في الإرجاء – يعنى حمادا [8] – .
ومع ذلك فقد ادعى حماد غير هذا ، إلا أن يقال أنه كان مستترا خائفا ، ثم أظهر وأعلن .
قال أبو هاشم : " أتيت حماد بن أبى سليمان ، فقلت : ما هذا الرأي الذى أحدثت لم يكن على عهد إبراهيم النخعي ؟ فقال : لو كان حيا لتابعني عليه – يعنى الإرجاء – " [9] .
و في هذا ما يدل على أولية حماد ، لكن النص الأتى يدل على أنه اتبع غيره ، إلا أن يقال أنه دليل فقط لما قررناه من أن الجذور متقدمة ، وهو ما ذكره الذهبي عن معمر ، قال : " كنا نأتى أبا إسحاق – يعني السبيعى – فيقول : ما قال لكم أخو المرجئة ؟
قال معمر : قلت لحماد : كنت رأسا وكنت إماما في أصحابك ، فخالفتهم فصرت تابعا ؟
قال : إني أن أكون تابعا في الحق خير من أن أكون رأسا في الباطل .
قال الذهبي : قلتُ : يشير معمر إلى أنه تحول مرجئا إرجاء الفقهاء ؛ و هو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان ، و يقولون : الإيمان : إقرار باللسان و يقين في القلب .

---

[7] الإيمان ، ص 281 .
[8] السنة ، ص 96 .
[9] سير أعلام النبلاء (5/235) .

و الـنـزاع على هـذا لـفـظي إن شاء الله ، وإنما غـلو الإرجاء ؛ من قال :لا يضر مع التوحيد ترك الـفـرائض ، نسأل الله العافية "[1] .

ويبدو الخلاف بين هذه الأقوال غير مؤثر ، فكلهم متعاصرون ، وكلهم فى بلد واحد ، وقولهم فى الإرجاء واحد .

و يستـفاد من بعض الآثار أن لـلفكرة وجودا غير خاف ، فهـذا سالم بن أبى الجعد التابعى المحدث المتوفى سنة 100 هجرى أو حولها – كان له ستـة بنين ؛ " فاثـنان شيعيان ، و اثـنان مرجئيان ، و اثـنان خارجيان ، فكان أبوهـم يـقـول : قـد خالف الله بينكم " [2] !! و هذا دليل على نمو البدع حينئذ لاسيما فى الكوفة .

و هناك رجل آخر لا شك أنه من أوائـل القوم الدعاة ؛ وهـو سالم الأفطس ، و فيه قصة تستحق الإيراد ، لا سيما و قد ذكرها مصدران متـقدمان بسندين مختـلفين هما : " السنة " لعبدالله بن أحمد ، و" تهذيب الآثار " للطبري ، كلاهما عن معقل بن عبيدالله الجـزرى العبسي قال : " قدم علينا سالم الأفطس بالإرجاء[3] ، فعرضه فنفر منه أصحابنا نفارا شديدا ، و كان أشدهم ميمون بن مهران وعبدالكريم بن مالك ، فأما عبدالكريم فإنه عاهـد الله لا يأويه و إياه سقـف بيت إلا فى المسجـد .

قال معقل : فحججت ، فدخلت على عطاء بن أبى رباح فى نفر من أصحابي ، قال : فإذا هـو يقرأ سورة يوسف ، قال : فسمعته قرأ هذا الحرف { حتى إذا استيأس الرسل و ظنوا أنهم قـد كذبوا } مخفـفة .

قال : قلت : إن لنا إليك حاجة فاخل لنا ، ففعل ، فأخبرته أن قوما قبلنا قد أحدثوا وتكلموا ، وقالوا : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين ، قال : فقال : أو

---

[1] المصدر السابق (5/233) ، وقوله : النزاع لفظى ، صحيح فى حق من يقول : الإيمان يشمل عمل القلب كله ، أما من خصصه بالتصديق – وهو المشهور عنه – وأخرج سائر الأعمال ، فلا ، وسيأتى تفصيل ذلك ، وانظر ص 415 وما بعدها .

[2] سير أعلام النبلاء (5/109) ، الطبقات (6/204) .

[3] هذا ما فى السنة واللفظ كله لها ، وفى التهذيب : (أول من قدم علينا بالإرجاء سالم الأفطس) .ولعله يقصد أول من قدم به الجزيرة – التى هى موطن معقل وميمون بن مهران – جلبه من الكوفة .

ليس يـقـول الله : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يـقـيـمـوا الصلاة و يؤتوا الزكاة } .
فالصلاة و الزكاة من الدين .
قال : فقلت له : إنهم يقولون : ليس فى الإيمان زيادة . قال : أو ليس قد قال الله فيما أنزله : { فزادهم إيمانا } ، فما هـذا الإيمان الذى زادهم ؟!
قال : قلت : فإنهم قد انتحـلوك ، و أبلغنى أن ذرا دخل عليك و أصحابه ، فعرضوا عليك قولهم فقبلته و قلت هذا الأمر ، فقال :لا والله الذى لا إله إلا هو ما كان هذا – مرتين أو ثلاثة .
قال : ثم قدمت المدينة ، فجلست إلى نافع ، فقلت له : يا أبا عبدالله ، إن لي إليك حاجة ، قال سر أم علانية ؟ فـقـلـت :لا ، بل سر ، قال : رب سـر لا خير فيه !
فقلت له : ليس من ذلك ، فلما صلينا العصر قام و أخـذ بيدي ، و خرج من الخوخة و لم ينتظر القاص ، فقال ما حاجتك ؟ قال : قلت : أخلـني من هذا ، قال : تـنح يا عمرو ، قال : فذكرت له بدو قـولهم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا :لا إله إلا الله , فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقه ، و حسابهم على الله " . قال : قـلـتُ : إنهم يقولون : نحن نـقـر بأن الصلاة فريضة ولا نصلى ، و أن الخمر حرام ونشربها ، و أن نكاح الأمهات حرام و نحن نـفعـل ، قال : فـنـتـر يده من يدي و قال : من فعـل هـذا فهـو كافـر .
قال معـقـل : ثم لقيـت الزهري ، فأخبرته بقولهـم ، فقال سبحان الله !! أو قـد أخذ الناس فى هذه الخصومات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن ، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن ، و لا يشرب الشارب الخمر حين يشربها و هو مؤمن " .
قال : ثم لقـيت الحكم بن عتيبة ، قال : فقلت : إن ميمونا و عبدالكريم بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة ، فعرضوا عليك قـولهم ، فقبـلـت قوله .

قال : فقيل ذلك على ميمون و عبد الكريم ؟ قـلـتُ لا .
قال : دخل علي منهم اثنى عشر رجلا، و أنا مريض ، فقالوا : يا أبا محمد ، بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجـل بأمة سوداء أو حبشية ، فقال : يا رسول الله إن عـلي رقبة مؤمنة ، أفترى هذه مؤمنة ؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشهدين أن لا إله إلا الله " قالت : نعم ، قال : " وتشهدين أني رسول الله " قالت : نعم ، قال : " وتشهدين أن الجنة حق وأن النار حق " قالت : نعم ، قال : " أتشهدين أن الله يبعثـك من بعد الموت " قالت : نعم ، قال : " فأعـتـقها فإنها مؤمنة " [1] قال : فخرجوا و هـم ينتحـلوني .
قال : ثم جلست إلى ميمون بن مهـران ، فقيـل له : يا أبا أيوب : لو قرأت لنا سورة نـفسرها ، قال : فـقرأ أو قرأت : { إذا الشمس كورت } ، حتى إذا بلغ : { مطاع ثم أمين } ، قال : ذاك جبريل و الخيبة لمن يـقول إيمانه كإيمان جبريل " [2] .
ويروي ابن بطة بسنده عن المبارك ابن حسان قـصة أخرى ، " قال : قلت لسالم الأفطس : رجل أطاع الله فلم يعصه ، ورجل عصى الله فلم يطعه ، فصار المطيع إلى الله فأدخله الجنة ، وصار العاصي إلى الله فأدخله النار , هل يتـفاضلان فى الإيمان ؟
قال لا
قال : فذكرت ذلـك لعطاء ، فقال : سلهـم الإيمان طيب أم [1] خبيث ؟ فإن الله تعالى قال : { ليميز الله الخبيث من الطيب و يجعـل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعـله في جهـنم أولئك هم الخاسرون } [2].

---

[1] وسيأتى إيضاح شبهتهم هذه والرد عليها ص 716 .
[2] السنة ، ص 104 – 105 ، وتهذيب الآثار (مختصرا) (2/173) ، وما يجدر التنبيه إليه أن شيخ الإمام أحمد فى هذا السند هو خالد ابن حيان ، وليس خلف بن حيان – كما فى الإيمان لابن تيمية ، ص 192 ، وهذا يزيل الإشكال الذى وقع فيه مخرج أحاديثه الشيخ الألبانى .
[1] زيادة ضرورية .
[2] وجه الاستدلال: إنه إذا كان الإيمان واحدا لا يتفاضل فيلزم أنه خبيث لدخوله النار والنار لا يدخلها طيب وإنما يدخلها الخبيث وإن قال : إنه حين دخولها ليس معه الإيمان فقد كفره ، لأن الإيمان عنده شئ واحد فزواله يكون بالكلية، وهذا

فقال النحات [3] : إنما الإيمان منطق وليس معه عمل ! ، فذكرت ذلك لعطاء ، فقال : سبحان الله ! أما تـقرؤون الآيـة التى فى سورة البـقـرة : { ليـس الـبـر أن تـولوا وجوهـكـم قـبـل المـشرق والمغرب و لكن البـر من آمـن بالله واليوم الآخر والملائكة و الكتاب و النبيين } .

قال : ثم وصف الله هـذا الإثم فألزمه العمل ، فقال :

{ وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكيـن وابن السبيل والسائـلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة } .... إلى قـوله : { صدقوا وأولئـك هم المتـقـون } .

قال : سلهـم هل دخل هـذا العمل فى هذا الاسم ؟

و قال : { و من أراد الآخرة و سعى لها سعيها وهـو مؤمن } .

فألزم الاسم العمل وألـزم العمل الاسم " [4] .

هذا الجدل المبكر (زمن التابعين) فى موضوع العمل يعطينا فكرة واضحة عن مذهـب المرجئة الفقهاء فيه ، و حقيقة الخلاف بينهم و بين أهـل السنة والجماعة منذ نشأتهم ، كما بين لنا منهج السلف العلمي فى مجادلتهم ، و هو أن أهم جانب فى القضية شغـل أذهان السلف هو موضوع عمل الجوارح ؛ أى أداء الفرائض واجتـناب المحرمات ، و أن حقيقة الإيمان لا تـكون إلا به مع عمل الـقـلـب ، فإذا انتـفى أحدهما انتـفى الإيمان [5] .

*** الـجهـم بـن صـفـوان :**

أما الجهم بن صفـوان فهـو رأس الضلالات وَأُسُّ البليات ، جعله الله فتـنة للناس وسببا للإضلال ، كما جعـل السامرى في بني إسـرائيل .

عكس مذهبه .

[3] لم أجد له ترجمه إلا أن يكون وصفا وليس علما

[4] لوحة 173 .

[5] وسيأتى لهذا مزيد إيضاح بإذن الله فى الباب الأخير .

و حسبنا أن نعلم أن هذا الرجل الذي كان من شواذ المبتدعة في مطلع القرن الثاني قد ترك من الأثر فى الفرق الإسلامية الثنتين والسبعين ما لا يعادله أثر أحد غيره [6] .

هذا مع أنه ليس بإمام يحتج بقوله ، ولا عالم يعتد بخلافه ، ولا شهد له أحد بخير !!

و قد جمع المصنفون من السلف فى سيرته الشىء الكثير ، وكله ذم و تكفير وتشنيع من أئمة الإسلام ورجال النقد ، جمع ذلك الإمام أحمد ، وابنه عبدالله ، وأبو عبيد، والبخاري ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن أبى حاتم ، و سائر من ألف فى الفرق أو الصفات أو الإيمان ؛ كالبيهقى ، و الأشعري ، و البغدادي ، و اللالكائي ، و كذا المؤرخون و أصحاب التراجم .

و هذا ما سنورد بعضه مقتصرين على ما يهمنا هنا ؛ وهو مذهبه في الإيمان .

و الأصل الذي ينبغى معرفته في هذا ، هو أن الجهم لم يبتدع مذهبه في الإيمان اعتمادا على شبهة نقلية أو أثارة من علم ، وإنما كان رجلا لسنا مجادلا ، مجبولا على المحادة والاعتراض والمراء ، ومع ذلك لم يقدر له أن يجلس إلى عالم أو يتفقه على إمام ، بل شهد عليه بعض من عاصره بجهل بالغ في معرفة الأحكام الشرعية – حتى الجلي منها – وقالوا : إنه لم يحج البيت ، ولم يجالس العلماء قط [1] .

وإنما جالس جهم أصحاب الأهواء [2] وبعض الملاحدة ، من المنتسبين إلى فلسفات الأمم الجاهلية الموتورة ، و لما أراد الله فتنته اتصل بطائفة من الزنادقة الهنود ، يقال لهم : " السمنية " ، وأولئك قوم لهم فلسفة خاصة و

---

[6] حتى إن الشيعة والخوارج والقدرية كلها قد تأثرت به فى قليل أو كثير ، ولا سيما فى الصفات ، أما المنتسبون للسنة – وأهمهم الأشعرية والماتريدية – وهم على أصوله فى كثير أصول الاعتقاد ، ولو لم يكن إلا متابعتهم له فى الإيمان كما سنذكر لكفى .

[1] انظر : خلق أفعال العباد للبخارى ، ص 32 ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة والفتح (13/345) .

[2] وعلى رأسهم شيخه الجعد بن درهم ، الذى قتله الوالى الأموى خالد بن عبدالله القسرى ، بسبب إنكاره الصفات .

مدرسة فكرية مؤصلة ، قد أعدوا لكل عقيدة لدى غيرهم شبهة ، وأعدوا لكل سؤال جوابه ، ولكل مأزق مخرجا .

و تجشم جهم و تـكـلـف أن يجادلهم ويخوض معهم ، وهـو صفر من العلم خلو من الحجة فما رآه بـعـقـله المجرد ورأيه القاصر ، و كان مجرد خوضه معهـم نـذيـرا بالشـر وشؤم العـاقبة .

فقد ابتدءوا معه الجدال بالحديث عن مصدر المعرفة الصحيح المتيقن (و هى أكبر قضية فلسفية على الإطلاق ، وأصل كل بحث و نظر) و كانت فلسفتهم تـقوم على أن المصدر للمعرفة الحواس الخمس ، و لما نازلهم جهم و هو جاهل بدينه خال من مصدر اليقين الأصلى – وهو الوحي – حصروه و أفحموه بسؤال هـو : صف لنا ربـك هذا الذى تعبده يا جهم ، و بأي حاسة أدركـتـه من الحواس ، أرأيته أم لمسته – أم ... الخ ؟!

و سقـط فى يد هـذا الضال المسكين ، وطـلـب منهم مهلة ليفكر في الأمر ، ولم يستطع أن يستـلهم حجة ، و لم يسأل العلماء فيداووه ويـلـقـنوه .

و قادتـه الحيرة إلى الشك فى دينه ، فـتـرك الصلاة مدة ، ثم استـغـرق فى التـفكيـر و التأمل ، حتى انـقـدح في ذهـنه جواب خرج بـه عليهم قائلا : " هـو هـذا الهـواء مع كـل شئ وفي كـل شئ و لا يخـلو من شئ " [3] .

وهـذا الجواب الذي هـو أساس نـفي الصفات ، هـو قول طائفـة من زنادقة الهند الآخرين [4] .

وهـذا المنـزلق تلاه ما تلاه من هـوى و رأي .

وكانت حياة جهم فى آخر عصر بنى أمية ، حيث ظهـرت البدع وتشعبـت أصول الفرق ، وكان مقـتضى خوضه و جداله أن يخوض فى قضية الإيمان و

---

[3] انظر عن هذه المناظرة : الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ، ص 65 ، خلق أفعال العباد للبخارى ، ص 35 ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائكى (3/380 – 387) ، الفتح (13/345) ، مقدمة التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية (أى الجزء الخامس من الفتاوى الكبرى بطبعتيها) .

[4] انظر : تحقيق ما للهند من مقولة مقبولة فى العقل أو مرذوله لأبي الريحان البيرونى ، ص 20 – 24 ، ومما يستلفت النظر أن بعض ما نسجه البيرونى لكتب ديانة الهند القديمة فى الصفات والقدر ، يماثل تماما ما يدين به ورثه جهـم من نفات الصفات كلها أو بعضها وما يقولونه فى الكسب .

يدلي بدلوه في هذه المسألة التى كانت الفرق حوله تتجادل فيها كثيرا ، و كان طبيعيا أن يخرج جهـم بقول لم يسبـقه إليه أحد ، وهـو أن الإيمان هو مجرد المعرفة بالقلب ، فمن عرف الله بقلبه فهو مؤمن ، دونما حاجة إلى قول باللسان ولا عمل بالجوارح .

والذي يظهـر لمن يطالع سيرة الـرجل وواقع عصره ، أنه ركب هـذا القول من كلام المتـفـلسفة من الزنادقة ، الذين لا يعدو الإيمان عندهم مجرد الإقرار النظري بـوجود الله ، ومن كلام المرجئـة الفقهاء الذين أصروا على نـفي دخول الأعمال فى الإيمان .

والجديد فى عمل جهم أنه نقـل كلام الطائفة الأولى من محيط الـفـلسفة التى لا صلة لها قـط بالإسلام ليـدخله في الإسلام متـذرعا فى ذلـك بلوازم كلام الطائفة الأخرى ومفهومه الذى لم يقصدوه قط ، وبذلـك أصبح هـذا القول الـفـلـسفي الشاذ مقالة من مقالات الإسلاميين ، و إن كانت الجهمية فى حكم جملة من علماء السلف لـيست من فرق (المسلمين) [1] أهل القبلة .

حتى لقـد قال الإمام البخاري رحمـه الله : " نظرت فى كلام اليهود و النصارى و المجوس ، فما رأيت أضـل في

كفرهم منهم ، و إني لأستجهـل من لا يكـفرهم إلا من لا يعرف كـفرهـم " [2] .

ومن هنا أضرب أبو عبيد والطبري صفحا عن مناقشة مذهب جهم ؛ لأنه ليس من مقالات المجتهدين فى النصوص ، بل هـو من مذاهب أهـل الجدل و التـفـلسف و الكلام , ومنسلخ عن أقوال الملـل الحنفية جميعها [3] .

---

[1] بل هى من الفرق خارجه عن الثنتين والسبعين ، انظر المصادر السابقة وخاصة : خلق أفعال العباد ، صلى الله عليه وسلم 33 –40.

[2] خلق أفعال العباد ص 33 وانظر باب الاحتجاج فى إكفار الجهمية من كتاب الرد على الجهمية للدرامى ص 104، تحقيق زهير الشاويش وتعليق الشيخ الألبانى .

[3] انظر : تهذيب الآثار (2/199) ، و الإيمان لأبى عبيد ، ص 79 ، 102 ، ولهذا فصلنا الحديث عن المنطق والكلام عن الحديث عن إرجاء الحنفية – كما سنرى .

ولكن أسبابا ومؤثرات – يأتي تـفصيـل الحديث عنها – أفـضت في النهاية إلى أن يكون هـذا المذهب أكثـر المذاهب فى الإيمان انتشارا ، مع ما لحقه من تعديل هـو لفـظى أكثر من كونه حقيقيا ، ومن نفي لبعض لوازمه .

فالذى حصل هـو أن مذهب المرجئة الفقهاء مهـد لرأي جهم ، ثم جاء المرجئة المتـكـلمون كالأشعري و الماتريدي ، فجعلوه عقـيدة أكثر طوائف الأمة – مع ما أشرنا إليه من تعديل – .

و لهذا قال وكيع بن الجراح – الإمام الكبير شيخ الإمام أحمد – : " أحدثوا [4] هؤلاء المرجئة الجهمية ، و الجهمية الكفار ، والمريسي جهمي ، و علمتم كيف كـفروا ، قالوا : يكفيك المعرفة ، وهـذا كـفـر ، و المرجئة يقولون : الإيمان قول بلا فعل ، وهـذا بدعة ... " [5] .

و هذا من أهم ما يجب معرفته و الاعتبار به .

أما معرفته فـلكي نعلم التطور التاريخي للظاهرة وخط سيرها ، وأما الاعتبار به فلأن البدع قد تبدو صغيرة لكنها تؤول إلى أن تصيـر كبارا ، فيجـب الحذر من صغيرها و كبيرها ، و إلا فإن الأئمة و العباد من المرجئة الفقهاء لم يدر بخلدهـم ما صار إليه جهم ، و لم يخـرجوا الأعمال من الإيمان إلا لفظا فقط ، و أما وجوبها و المعاقبة عليها ووجوب ترك المحظورات فأمر لم يخالفـوا فيه قط.

و لهذا عـد بعض العلماء الخلاف كله لفظيا ، و لـيس كذلـك بإطلاق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم :

" وهـذه الشبهـة التي أوقعتهم – يعنى شبهة عدم التعدد والتبعيض في الإيمان – مع علم كثير منهم وعبادته وحسـن إسلامه وإيمانه ، ولهـذا دخـل فى إرجاء الفـقهاء جماعة هـم عند الأمة أهل علم ودين ، ولهذا لم يكـفـر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء ، بـل جعـلوا هـذا من بدع الأقـوال والأفعـال لا من بدع العـقائـد ؛ فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي ، لكن

---

[4] هذا على لغة من يجيز ذلك .

[5] خلق أفعال العباد ص 34 .

اللـفـظ المطابق للكتاب والسنة هـو الصواب ، فليس لأحد أن يـقـول بخلاف قول الله ورسوله ، لا سيما وقـد صار ذلـك ذريعة إلى بدع أهـل الكلام من أهـل الإرجاء وغيرهـم وإلى ظهـور الـفـسـق ، فصار ذلـك الخطـأ اليسيـر في اللـفـظ سببا لخطأ عظيم في العـقائد والأعـمال ، ولهـذا عـظم الـقول في ذم الإرجاء "[1].

و قال أيضا : " و المرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القـلب و قول اللسان و الأعمال ليست منه ، و كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة و عبادها ، و لم يكن قـولهم مثـل قول جهم ، فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتـكـلم بالإيمان مع قدرتـه عليه [2] ، وعرفوا أن إبليس وفرعون كفار مع تصديق قلوبهم[3].

لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال الـقـلوب في الإيمان لزمهم قـول جهـم ، وإن أدخـلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا فإنها لازمة لها ، و لكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمـر عليهم "[4].

وهـذا الذي قاله الشيخ قاله من هـو أقـدم منه ؛ كالإمام أبى عبيد القاسم بن سلام، على ما سننـقـله .

هذا ، وبيان الفروق بين مذهب جهم و مذهب المرجئة الفقهاء ، و بين هـذا و مذهـب أهـل السنة و الجماعة ، مما يتضمنه الفصل التالى لهذا ، غير أننا لن ندع الحديث عن جهـم إلا بعد تـنبيه مهم ؛ وهـو :

إن مذهب جهم لم يكن لـه فى حياة صاحبه ولا بعـد ذلـك بزمن أي أثـر بارز في واقع الحياة الإسلامية ، إنما ظهـرت آثاره وعمت ببروز من تبناه من

---

[1] الإيمان ، ص 377 .

[2] وهذا الذى نفوه هو مذهب جهم ، فهو مذهب أكثر الأشعرية والماتريدية ، والذين يشترطون النطق منهم يعدون الحكم بعدم إيمان من لم ينطق مع القدرة قولا مرجوحا فقط ، وسيأتى لذلك بحث خاص بعنوان : حكم ترك العمل عند المرجئة فى الطور النهائى للظاهرة ، ص 491 .

[3] وهذا من لوازم مذهب جهم التى نفاها متبعوه (الأشعرية والماتريدية) ، قائلين : إن من نص الشارع على كفره علمنا انتفاء التصديق من قلبه ، وهذا القول واضح المكابره والمناقضة لصريح القرآن ، حتى قال عنه شيخ الإسلام : إنه "سفسطة عند جماهير العقلاء" الإيمان ، ص 142 ، انظر ص 413 ، 414 .

[4] الإيمان ، ص 183 .

المتـكلمين ، وعلى رأسهم بشر المريسى [5] ، و قد عاش متهما محاربا – لكن أقل من حال جهم في هـذا – ثم ابن كلاب ، وقـد كان متهما أيضا – لكن أقـل من حال بشر – ثم الأشعري والماتريدي ، و هـما الـلـذان نـشـراه ، حتى أصبح ظاهـرة عامة فى فكر الأمة و حياتها .

وإنما خصصنا هـذا بالذكر مع ما سبق من الإشارة إليه لأهميته في معرفة تطور الظاهـرة ، ولننبه إلى جسامة الخطأ الذي وقع فيه بعض المستشرقين – وتبعهم من تبعهم – في زعم أن ثورة الحارث بن سريج كانت قائمة على عقيدة الإرجاء ، وكأن جهما قـد ربى تـلك الآلاف الثائرة على عقيدته ، حتى اندفعوا لـلخروج على الدولة وإقامة مذهبهم .

والواقع يكذب هذا ، فإن جهما كان كاتبا لقائد الثورة ، وكان إرجاء جهم رأيا خاصا وفكرة شخصية ، لا أثر لها فى توجيه الثورة التى لم تكن تمثل أي عقيدة دينية ، وإنما كانت حركة تمرد وعصيان على الدولة ، ضمت فى صفوفها من كل الطوائف ، بل ضمت أهل الذمة ومشركي الترك ، وإنما انضم إليهم جهم – على ما يظهر لي – لأنه هو أيضا خارج عـلى الطاعة ، ملاحق من الدولة بسبب بدعته في الصفات التى أطاحت برأس شيخه الجعد من قبل ، ويـدل لذلك الوثائق الرسمية للدولة ، ومخاطبة والي مرو له عند قتله .

روى اللالكائى بسنده عن أحدهـم : " قرأت فى دواوين هشام بن عبد الملك إلى عاملـه بخراسان نصر بن سيار : أما بعد ، فقد نجم قبلك رجل من الدهـرية من الزنادقة ، يقال له جهـم بن صفوان ، فإن أنت ظفـرت به فاقتـله ، و إلا فادسس إليه برجال غيلة ليقتلوه " [1] .

و نـقـل الحافـظ عن أبي حاتم أن سلم بن أحـوز عامل نصر بن سيار على مرو لما قبض على جهم قال : " يا جهم ! إنى لست أقـتـلـك لأنـك قاتـلتـني ،

---

[5] انظر ، تاريخ بغداد (7/61) ، واللالكائى (3/382) ، وسير أعلام النبلاء (10/199) .

[1] شرح أصول اعتـقاد أهل السنة والجماعة (3/381) .

أنت عندي أحـقـر من ذلـك ، ولكني سمعتـك تتـكلم بكلام باطل أعطيت لله عهدا أن لا أملـك إلا قتـلـتـك . فـقـتـله " [2] .

وهـذا شبيه بما فعله خالد بن عبدالله القسري مع شيخه الجعد .
وأما ما ذكـره الطبري من شعـر لـنصر بن سيار يتهم فيه الحارث و جيشه بالإرجاء ، فلا شك أن كون الجهم كاتبا للحارث يعد سببا كافيا لخصمه السياسي أن يطعن في عقيدته ، و يشهـر به بين المسلمين ، كان المبرر أقوى ، عـلى أن المنقول من أخبار نصـر يدل عـلى فضـل وصلاح فيه [3] .

أصول مذاهب المرجئة نظريا [1]

---

[2] الفتح (13/346) .

[3] ذكر الطبري قصيدة جيدة لنصر بن سيار أولها موعظة بليغة ثم قال :

فامنح جهادك من لم يرج آخرة	وكن عدوا لقوم لا يصلونا
واقتل مواليهم منا وناصرهم	حينا تكفرهم والعنهم حينا
والعائبين علينا ديننا وهم	شر العباد إذا خابرتهم دينا
والقائلين سبيل الله بغيتـنا	لبعد ما نكبوا عما يقولونا
فاقتلهم غضبا لله منتصرا	منهم به ودع المرتاب مفتونا
إرجاؤكم لزكم والشرك فى قرن	فأنتم أهل إشراك ومرجونا
لا يبعد الله فى الأجداث غيركم	إذ كان دينكم بالشرك مقرونا

[1] اكتفيت بذكر الأصول والمناهج النظرية للمرجئة دون التفصيل بذكر أسماء الفرق ورجالها ورأى كل فرقة أو رجل لأسباب :

1-أن هذا هو المقصود لذاته ، وهو ضوابط علمية منهجية لا غنى عنها لا توجد إلا مفرقة فى بعض المصادر ، بخلاف ما ذكرنا فهو ميسور فى كتب الفرق والمقالات .

2- أن هـذا التفصيل قد اعتنى به زميل لى هو الأخ الدكتور هادي طالبي الذى سجل موضوعه لنيل درجة التخصص العليا (الدكتوراه) فى فرق المرجئة .

3-أن الذين تعرضوا لذلك من المؤلفين في الفرق والمقالات، كالأشعري والبغدادى والملطى والشهرستانى والرازي و الخوارزمى والإيجى والسكسكى قد ذكروا أسماء مختلفة ومتداخلة ومصحفة ، ونسبوا لكل فرقة رأيا يصعب أحيانا التـفريق بينه وبين رأى الفرقة الأخرى ، أو بينها وبين مذاهب المخالفين للمرجئة ، وتمحيص ذلك وتحقيق القول فيه مما

أولا: منطلق الشبهة و أساسها :

إن منطلق الشبهات كلها في الإيمان وأساس ضلال الفرق جميعها فيه هو أصل واحد اتفقت عليه الأطراف المتناقضة جميعها , ثم تضاربت عقائدها المؤسسة عليه :

وذلك أن الخوارج والمعتزلة والمرجئة – الجهمية منهم والفقهاء والكرامية – اتفقوا على أصل واحد انطلقوا منه : هو أن الإيمان شئ [2] واحد لا يزيد ولا ينقص , وأنه لا يجتمع في القلب الواحد إيمان ونفاق , ولا يكون في أعمال العبد الواحد شعبة من الشرك وشعبة من الإيمان .

والعجيب أن هذه الفرق تحسب أن هذا موضع إجماع وتدعي ذلك , وعليه تبني معتقدها, وإنما هو إجماع بينها فقط , وربما كان ذلك لأن أكثر المصنفين في الفرق و المقالات هم من غير أهل السنة , ولا يذكرون مذهب أهل السنة , وإنما يذكرون مذاهب أهل الكلام والجدل.

على هذا الأصل بنى الخوارج قولهم : أن مرتكب الكبيرة غير مؤمن , لأن إيمانه زال بارتكاب الكبيرة , ثم اختلف عليهم بعض فرقهم في معنى هذا الكفر وبعض لوازم هذا القول[3].

ووافقهم المعتزلة على هذا , لكن لما رأوا أن التسوية في الحكم بين الكافر والمرتد , وبين الزاني والسارق

يطول ، فى حين أنه يجمعها أصل نظرى واحد هو إدخال أعمال القلب ما عدا الجهمية والمريسية والصالحية ، ولهذا نجد شيخ الإسلام – على كثرة ما كتب فى الموضوع – يكتفى بذكر هذا الأصل ويحيل التفصيل إلى تلك الكتب كما سنرى – انظر الإيمان : 210 ، وهو فى الفتاوى (7/222) .

4-أن هذه الفرق اندثرت نظريا وواقعيا ما عدا الجهمية والمرجئة الفقهاء والحنفية – على ما سنفصله – والذى يهمنا فى تتبع الظاهرة هو الوجود الواقعى أو النظرى لا مجرد العرض التاريخى الذى هو وسيلة فقط .

[2] وهو ما أطلقوا عليه بعد استخدام المصطلحات الفلسفية والمنطقية "الماهية" ، وقالوا : إن للإيمان ماهية معينة لا تقبل التعدد ولا التبغض ، وسيأتى بسط هذا فى فصل قريب .

[3] كما سبق فى الفصل الخاص بهم .

والشارب يستبعده العـقـل والشرع , حيث فرق الله بين حكم كـل من هـذين في الدنيا و الآخرة , اكتـفـوا بإزالة اسم الإيمان عنه ولم يدخـلوه في مسمى الكـفـر , فابـتـدعـوا ما أسموه " المنزلة بين المنـزلتين " .

أما في المآل والعاقبة – أي أحكام الآخرة – فهم والخوارج سواء , فـقـد اتـفـقـتـا في الحكم وهـو التخليـد في النار , واختـلفتا في الاسم , فالخوارج سموه كافرا , وهـؤلاء جعلوه في منزلة بين المنـزلتين.

وأما المرجئة فإنهم – مع الإيمان بالأصل المذكور – وجدوا النصوص الكثيرة[1] والنظر العـقـلي يدلان على فساد قول الخـوارج ومعهـم المعتـزلة , ووجدوا كذلك – وهـذه شبهة أساس عندهم – أن ارتكاب المحظورات وترك الفرائض هـو من جنس الأعمال لا الاعتـقادات , فاتـفـقـت سائـر فـرقهم عـلى إخـراج الأعمال من مسمى الإيمان حتى يسلم لهـم الأصـل المذكور , فيظـل تارك الفريضة أو مرتكب المحرم مؤمنا , بل لم يتورع بعضهم عن التصريح بمساواة إيمانه بإيمان الملائكة و النبيين بناء عـلى هذا الأصل.

ثم إن المرجئة اختلفـت فرقهم , فمنهم من يقول : الإيمان محله الـقـلب , ومنهم من يضيف إليه إقرار الـلسان .

والذين قالوا محله القلب اختـلفـوا في التسمية , فقال بعضهم : هـو المعـرفة , وقال آخرون : هـو التصديق .

والذين قالوا: أن الإيمان يشمل الاعتـقاد والإقـرار معا افترقـوا , فمنهم من خص الاعتـقاد بالتصديق , ومنهم من أدخل سائـر أعمال الـقـلب فيه . والذين خصوه بالتصديق أولوا أصل مذهـبهم في الإقرار والنطق بأنه علامة عـلى ما في القـلـب فقط , أو ركن زائد وليس بأصلي ونحو ذلـك .

والكـرامية – خاصة – بـقـوا عـلى الأصل نفـسه أنــه شئ واحد, لكن جعلوه الإقـرار والنطق فقط .

---

[1] كنصوص دخول الموحدين الجنة مهما عصوا ولو بعد حين ، ونصوص إثبات الإسلام لمرتكب الكبيرة .

وبهذا الإيجاز والإجمال يتبين لنا أنه يمكن هـدم مذاهب المخالفين في الإيمان جميعها بهدم هذا الأصل الـفـاسد الذي هـو رأي مجرد عن النصوص , كما يمكن وضع ضابط لمعرفة مذاهـب الناس في الإيمان – ولا سيما المرجئة – بحسب محـل الإيمان من الأعضاء .

ثانيا : هـدم هـذا الأصـل شـرعـا :

من أسهـل الأمور وأجلاها بيان فساد هـذا الأصل , ولهذا سنكتـفي بإيـراد هـذه الأدلة المجملة [2] :

1 – انعقاد الإجماع عـلى ذلـك من الصحابة والتابعين وتابعيهم – كما سبق – وهـو إجماع مستـنـد إلى النصوص الصريحة من الكتاب و السنة في زيادة الإيمان ونـقـصه , واجتماع النفاق والإيمان في الـقـلـب الواحـد واجتماع الشرك والإيمان في عمل الرجل الواحد[3].

2 – تـفاضل المؤمنين في الأعمال الظاهـرة تـفاضلا لا ينكره إلا مكابـر , فمنهم القانت الأواب , والمجاهـد الدائب , ومنهم المقتصد , ومنهم الظالم لنفسه المنهمك في فـسقـه .

3– تـفاوت المؤمنين في الأعمال الباطنة , كالحب والخوف والرجاء والذكر والتـفكر في آلاء الله وآياته والخشوع
واليقين ... ونحو ذلك مما لا يجحده إلا معاند عامد.

4– تـفاوت الناس في العلم بما يؤمن به – حتى لو سلم جدلا أنه التصديق – فمنهم من يعلم من صفات الله وآياته وأسباب سخطه ومرضاته الشىء الكثير , ويؤمن بذلك ويعـتـقـده مفـصلا , ومنهم من لا يعلم منه إلا النزر اليسيـر الـمجمل , فلا مراء في أن الأول مصدق بأضعاف ما الآخـر مصدق به , فالمعرفة والعلم واليقين كل منها درجات متـفاوتة , والإنسان الواحـد

---

[2] أما هدمه من جهة هدم أساسه الذى بنى عليه أثناء تطور الظاهرة وهو المنطق، حيث أثبتوا ما أسموه الماهية فقد عقدنا له فصلا خاصا يأتى عما قليل

[3] والمقصود هو النفاق الأصغر والشرك الأصغر.

نفسه يكون إيمانه بشىء أقـوى من إيمانه بشىء آخر , ويكون إيمانه بالشىء اليوم أقـوي منه غدا أو العكس .

5- أن الإيمان يتـفاوت بتـفاوت سببه و مستـنده , فمن آمن بسبـب آية خارقة رآها , ليس كمن آمن تبعا لإيمان غيره من الناس أو نحو ذلـك من الأسباب العارضة [1] .

ثالثا : ضـابط مـعـرفة أصـول الـفـرق في الإيـمـان :

يمكن معرفة أصول الفرق المختـلفة في الإيمان بتـقسيم الأقـوال منطقيا حسب الأعضاء الثلاثة : " القـلب , اللسان , والجوارح " وقد وضع هذا الضابط - نصا أو تـلميحا - بعض المؤلفين من العلماء , عوضا من استعراض الفرق الذي سارت عليه كتـب الفرق و المقالات , ومنهم الإمام الطبري[2] وابن حزم[3] وشيخ الإسلام ابن تيمية[4] وابن أبى العز[5] , وقـد رأيـت أن أستـفيد من مجموع كلامهم ، وأوجز كلامهم وأستخرج منه مع الزيادة والإيضاح ضابطا محددا يعين على معرفة الأقوال والتـفريق بينها بيسر وسهولة فكان هذا التـقسيم :

أن الإيمان بالقلب واللسان والجوارح فقط	أن الإيمان بالقلب واللسان فقط	أن الإيمان بالقلب والجوارح فقط	أن الإيمان بالقلب فقط	أن الإيمان باللسان فقط
1-أهل	المرجئة	الغسانية	الجهمية	الكرامية

---

[1] لزيادة البيان فى هذا انظر : الإيمان لشيخ الإسلام (219 - 224) .

[2] انظر تهذيب الآثار (189/2-199) ، وقد ذكر أربعة أصول غير مذهب السلف .

[3] انظر : المحلى (13/9) طبعة أبى المكارم 1392هـ .

[4] الإيمان ص 184 ، هو هنا تحدث عن المرجئة خاصة .

[5] شرح العقيدة الطحاوية ص 309 ، تحقيق : الأرناؤوط . كما فعل قريبا من ذلك الحافظ فى الفتح ، (46/1) ، لكن على كلامه ما يستدرك ، وقد فعلنا ذلك هنا ، وقد استوفى الزبيدى أصول المرجئة وغيرها عدا مذهب السلف فلم يذكره - إتحاف السادة المتقين (243/2) .

(6) ذكر الطبري قولها ولم يسمها , ولكنه قريب مما ذكره الأشعري والشهرستاني عن غسان .

المريسية

السنة الصالحية

2-الخوارج الفقهاء أو فرقة الأشعرية

3- ابن كلاب مجهولة [6] الماتريدية

المعتـزلة وسائر فرق

المقالات

وبعض هذه الأقسام تحتاج لتفصيل إيضاحى وهى :

أ- الذين قالوا إنه بالقلب واللسان والجوارح طائفتان

1- الذين قالوا : الإيمان فعل كل واجب وترك كل محرم ، ويذهب الإيمان كله بترك الواجب أو فعل الكبيرة ، هم :

1- الخوارج :

ومرتكب الكبيرة عندهم كافر .

2- المعتزلة :

ومرتكب الكبيرة عندهم فى منزلة بين المنزلتين .

2- الذين قالوا : الإيمان قول وعمل[1]، وكل طاعة هى شعبة من الإيمان أو جزء منه ، الإيمان يكمل باستكمال شعبه وينقص بنقصها ، ولكن منها ما يذهب الإيمان كله بذهابه ومنها ما ينقص بذهابه .

فمن شعب الإيمان أصول لا يتحقق إلا بها ، ولا يستحق مدعيه مطلق الاسم بدونها .

ومنها واجبات لا يستحق الاسم المطلق بدونها .

ومنها كمالات يرتقى صاحبها إلى أعلى درجاته .

(وتفصيل هذا كله حسب

---

[1] على ما سبق فى شرح هذه العبارة .

النصوص)

***وهم أهل السنة والجماعة .**

ب- الذين قالوا : إنه يكون بالقلب واللسان فقط : طائفتان

1-الذين منهم يدخلون أعمال القلب وهم بعض قدماء المرجئة الفقهاء وبعض محدثى الحنفية المتأخرين .

2-الذين لا يدخلون أعمال القلب ، وقد تطور بهم الأمر إلى إخراج قول اللسان أيضا" من الإيمان وجعلوه علامة فقط وهم عامة الحنفية (الماتريدية) .

ج-الذين قالوا : إنه يكون بالقلب فقط : ثلاث طوائف

1-الذين يدخلون فيه أعمال القلب جميعا ، وهم سائر المرجئة كاليونسية والشمرية والتومنية .

2-الذين يقولون : هو المعرفة فقط : الجهم بن صفوان .

3-الذين يقولون : هو التصديق فقط : الأشعرية والماتريدية .

هذه هي الأصول النظرية عامة .

أما في واقع الظاهرة فقد تقلصت هذه الفرق إلى أقل من ذلك نظرا للتداخلات والتطورات الفكرية التى كان أهمها وأجلاها :

1- استخدام قواعد المنطق وإدخاله علما معياريا يحكم في القضايا النظرية الخلافية عامة, ومنها قضية الإيمان .

2- تحول مباحث العقيدة أو التوحيد والإيمان إلى "علم الكلام" الذى يقوم على أسس فلسفية ويستخدم القواعد المنطقية ، وإجمالا هو مباحث

نظرية عقـلية ليس للنصوص فيها – إن وجدت – إلا مكانة ثانوية ، لا سيما فى العصور الأخيرة . وهذا ما سوف نفصل الحديث فيه عما قـليـل .

والمهم هـنا أن هـذه الأسباب وغيرها من الأسباب التاريخية البحتة أدت إلى انـقـراض بعض الفرق الإرجائية ، وهـي :

1- الكرامية :

لم يعد لهم وجود ولا لفكرهم إلا فى كتب المخالفين ، مع أنها آخـر المذاهـب المبتدعة فى الإيمان[1] ظهورا .

وانقراضهم قديم نسبيا ، يقول الذهبى (فى القرن الثامن) : " وكان الكرامية كثيرين بخراسان ولهم تصانيف ، ثم قلوا وتـلاشوا ، نعـوذ بالله من الأهـواء"[2].

هذا مع أنه كان لهم وجود ظاهـر حتى نهاية القرن السادس ومطلع السابع ، فإن المؤرخين لـلـرازى وعـلى رأسهم ابن السبكى[3] ذكروا مناظراتـه لهم ، وكتـب الرازى تـنضح بذلك ، والرازى هـو الإمام الثانى للأشعرية توفى سنة 606هـ [4] ، وقد كتب أحد الباحثين رسالة علمية فى ذلك [5] .

وقبل ذلك أثـناء ظهور إمام الأشعرية الأول وناشر المذهب (أبـو بكـر الباقلاني) , كان فى مقدمهم ابن الهيصم يكتب ويناظر فى الطرف الآخر .

قال شيخ الإسلام : " وقد رأيت لابن الهيصم فيه مصنفا في أنه قول اللسان فقط ، ورأيت لابن الباقلانى فيه مصنفا أنه تصديق الـقـلـب فـقـط ، وكلاهما فى عصر واحد وكلاهما يرد على المعتـزلة والرافضة " [6] .

2- الجهمية وأصحاب المقالات (كاليونسية والشمرية) :

---

[1] قال ذلك شيخ الإسلام ، مجموع الفتاوى (13/56) .

[2] سير أعلام النبلاء (11/524) ، ترجمة محمد بن كرام "المؤسس" .

[3] انظر ترجمة الرازى فى طبقاته (8/81) .

[4] انظر : لسان الميزان (4/429) ، وإمامهم المتقدم هو الباقلانى .

[5] هو الدكتور فتح الله خليف الذى كتب رسالة ماجستير عنوانها "فخر الدين الرازى وموقفه من الكرامية"، انظر تحقيقه لكتاب التوحيد للماتريدى ص 38 ، وتفصيل مذهب الكرامية هو موضوع رسالة الزميل عبدالقادر بن عبدالله الصومالى، وانظر: التجسيم عند المسلمين د. بهير مختار، مع ملاحظة ما فيه من إجمال والتباس .

[6] مجموع الفتاوى (13/58) .

انقرض القائلون بأن الإيمان هـو مجرد المعرفة الـقـلبية .

ولكن العجيب هـو قيام أعظم مذهـبين في الإرجاء وهـما الأشعرية والماتريدية الـلـذان يشكلان جملة الظاهـرة العامة على أصوله فى أن الإيمان هـو ما في الـقـلـب فقط ، حتى إن الماتريدية أولت ما هـو مشهور عن أبي حنيفة أن الإقـرار بالـلسان ركن آخـر للإيمان ، وجعلوه علامة فقط كما سيأتى عنهم .

هذا مع أن الأشعري نفسه صرح بمذهـب جهم وجعـله الفرقة الأولى من فرق المرجئة ، والمنتسبون إليه يقرؤون ذلـك إلى اليوم ، بل إن كلام إمامهم المتـقدم " الباقلاني " في الإيمان يماثـل ما ذكره إمامهم المنتسبون إليه " الأشعرى " عن جهم !! وهذا من تـناقضهم .

وعلى هذا يصح أن نقول إن مذهب الجهمية فى جملته لم ينقرض، وإنما انقـرض القسمان الأولان من الأقـسام الثلاثة المتفقة على الإيمان يكون بالقلب وحده – أعني سائر الفرق ذات المقالات والجهمية – (راجع الجدول) .

أما الفرقة الثالثة فكل ما عملته هو تحوير أو تعديل في كلام جهـم، فوضعت التصديق بدلا من المعرفة، وصرحت بنفي أعمال القلب الأخرى مثلما صرح جهم وجعلت الأعمال المكفرة مجرد علامة على الكفر الباطن ، وجعلت كل من حكم الشرع بكفره فاقدا للتصديق القلبي، ونحو ذلك من الآراء واللوازم الـتي لم يخالفـوا جهما فى شئ منها , إلا إذا صح أن جهما التـزم القول بأن من أعلن التـثـليث فى دار الإسلام وحمل الصليب بلا تـقية أنه يكون مؤمنا إذا كان يعرف الله [1] . على أن ابن حزم نسب هذا الالتـزام للأشعرى معه ، ولا يصح هذا عن الأشعري .

---

[1] انظر: الفصل (3/47) ، وأما أبوعبيد فلم يقل إنه مذهب جهم، بل قال إنه لازم له، الإيمان ص 80 . وانظر: الإيمان لابن تيمية ص 1410–152، ففيه تفصيل لموافقة الأشعرية للجهمية ورد عليهم فى تلك الآراء واللوازم وكذا ص 115،184، ومواضع كثيرة ، ودرء التعارض: (2/274) .

لكن الأشعرية يقولون إنه يمكن أن يكون مؤمنا في الباطن ، ولكن إعلانه التثليث وحمله الصليب دليل على كفره ، وعلامة عليه ، فهو كافر " ظاهرا " مع كونه مؤمنا " باطنا " إذا كان مصدقا !!

وعلى أية حال فإن الفرق بين التصديق المجرد من أعمال القلب وبين المعرفة مما يتعذر على العقول إدراكه ، كما نص شيخ الإسلام على أن الانقراض قد شمل أيضا آراء بعض قدماء المذهب الأشعري ؛ فمؤسسه ابن كلاب كان على عقيدة المرجئة الفقهاء [2] ، وأما أبو عبدالله بن مجاهد تلميذ الأشعري وشيخ الباقلاني ، وأبو العباس القلانسي ، ونحوهم ؛ فكانوا على عقيدة السلف في الإيمان – كما نقله عنهم أبو القاسم الأنصارى شيخ الشهرستاني في شرح كتاب الإرشاد للجويني [3] .. وكل هؤلاء لم يبق لهم في مذهب الأشعرية أثر .

3- المرجئة الفقهاء:

بعد أن استقرت الأمة على التمذهب بالمذاهب الأربعة المشهورة ، استقر مذهب المرجئة الفقهاء ضمن مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، ولهذا أصبح يسمى مذهب الحنفية .

وأبو حنيفة رحمه الله تضاربت الأقوال في حقيقة مذهبه[4] – وموقفه من أعمال القلوب خاصة – أهي داخلة في الإيمان أم لا ؟

---

[2] انظر : المصدر السابق ص 114 ، وإتحاف السادة المتقين يشرح الإحياء للزبيدى (2/243)

[3] انظر : المصدر السابق ص 138 ،114 .

[4] فأما رسالة العالم والمتعلم فإن الكوثري على تعصبه الشديد طعن في سندها (وكذا رسالة الفقه الأكبر)، وقد أثبت ذلك المحققان في مقدمتها، وأما الأشعري في المقالات فقد قال عن أبي حنيفة ما لا نستطيع إثباته، وهو قوله : " الفرقة التاسعة من المرجئة أبو حنيفة وأصحابه؛ يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله ، والمعرفة بالرسول، والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير ، وذكر أبو عثمان الآدمي أنه اجتمع أبو حنيفة وعمر بن أبى عثمان الشمرى بمكة ، فسأله عمر فقال له : أخبرني عمن زعم أن الله سبحانه حرم أكل الخنزير غير أنه لا يدرى لعل الخنزير الذي حرمه الله ليس هذه العين ، فقال : مؤمن!! فقال له عمر : فإنه قد زعم أن الله فرض الحج إلى الكعبة غير أنه لا يدري لعلها كعبة غير هذه بمكان كذا ؟ فقال : مؤمن!! قال : فإن قال :أعلم أن الله بعث محمداً غير أنه لا يدرى لعله هو الزنجي ؟ قال : هذا مؤمن!! ولم يجعل أبو حنيفة شيئاً من الدين مستخرجاً إيماناً ، وزعم أن الإيمان لا يتبعض ، ولا يزيد ولا ينقص ، ولا يتفاضل الناس فيه "المقالات ص 139" . ويلاحظ أن الشهرستاني نسب هذا لغسان . وكذبه في نسبته لأبي حنيفة ، ولم يتعرض لنقد الاشعري – مع أنه إنما ينقل عنه غالباً . انظر : الملل والنحل (1/141) تحقيق : الكيلاني .

ولم يثبت لدي فيما بحثت أي نص من كلام الإمام نفسه ، إلا أنني لا أستبعد أنه رحمه الله رجع عن قوله ووافق السلف في أن الأعمال من الإيمان ، وهذا هو المظنون به[1]. أما المشهور المتداول عنه فهو مذهب المرجئة الفقهاء , أي إن الإيمان يشمل ركنين : تصديق القلب وإقرار اللسان ، وأنه لا يزيد ولا ينقص ولا يستثنى فيه ، وأن الفاسق يسمى مؤمناً , إذ الإيمان شىء واحد ينتفي كله أو يبقى كله حسب الأصل المذكور سابقاً .

وأشهر من يمثل هذا المذهب هم فقهاء الحنفية المتمسكون بعقيدة السلف وعلى رأسهم الإمام أبو جعفر الطحاوي صاحب العقيدة المشهورة ، والإمام القاضي ابن أبي العز شارحها ، وقليل من المتأخرين .

وحقيقة الأمر أن مذهب هؤلاء مضطرب متردد ، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " إنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً , فإنها لازمة لها "[2].

وعبارة الطحاوي رحمه الله تدل على هذا فإنه قال : " والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ، وجميع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرع والبيان كله حق ، والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء ، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى ، ملازمة الأولى "[3]

فقوله : " والإيمان واحد " شاهد لما قلنا من أن أصل الشبهة ومنطلقها هو هذا .

---

[1] روى الإمام ابن عبد البر بسنده أن حماد بن زيد ناظر أبا حنيفة في الإيمان ، وذكر له حديث " أي الإسلام أفضل ، وفيه ذكر أن الجهاد والهجرة من الإيمان " فسكت أبو حنيفة ، فقال بعض أصحابه : ألا تجيبه ؟ قال لا – أو بم – أجيبه وهو يحدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ التمهيد (9/247) ، ونسبها ابن أبي العز للطحاوى 331 .

[2] الإيمان ص 183 .

[3] الفقرات من 62–64 من متن العقيدة : ص 307 من الشرح .

وقوله : "في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتـقى" إلخ , مخالف لذلك ، فاضطربت عبارته ؛ لأن قوله : "وأهـله في أصله سواء" يدل عل أن للإيمان أصلاً وفرعاً أو فروعاً – هو أعمال الجوارح وأعمال القلب– .
فيقال : إن كان الفرع داخلاً في مسمى الأصل كما هـو الشرع واللغة والعرف لم يعـد الإيمان واحداً ، بل متـفاوتـاً متـفاضلاً – كإثباته التـفاضل في الخشية والتـقى – .
وإن كان غيـر داخل في مسماه فقوله : "وأهـله في أصله سواء" غير دقيق فينبغي أن يـقول "وأهـله فيه سواء" .
والذي دفعه رحمه الله إلى الوقوع في هـذا هـو محاولة الجمع بين مذهـبي السلف وأبي حنيفة , لأن الرجل حنـفي سلـفي ، وكذا شارح عقيدته ، فإنه حاول ذلك أيضاً وأراده ، ولهذا قال في شرح العبارة " ولهـذا – والله أعلم – قال الشيخ رحمه الله : وأهـله في أصله سواء يشيـر إلى أن التساوي إنما هـو في أصله ، ولا يلزم منه التساوي من كل وجه " [4] .
فيقال له : ما هذا الأصل من التصديق الذي يكون أهـل الإيمان كلهم مشتركين فيه ويكون ما فوقه زيادة عليه ؟ ومن الذي وضعه ؟ وهـذا في الحقـيـقة يقودنا إلى قـضية فـلسفية منطقية هي إثبات الماهـية المشتركة خارج الذهـن [5] . وهـو ما لا يقره رحمه الله .
وهاهـنا قضية مهمة ، وهي أن بعض الناس يثبتون أن الخلاف بين مذهـب السلف ومذهـب أبي حنيفة لفظي بإطلاق ، مستـدلين بظواهـر بعض كلام شيخ الإسلام وبمثـل صنيع الطحاوي والشارح ، والأخير نص عـلى أن الخلاف صوري ، ونحن وإن كان غرضنا هـنا ليس التـفصيل وإنما هو إثبات الظاهرة , فإننا نبين وجه الحق في ذلك وعلاقته بتطور الظاهرة قائمة أيضاً ؛ لأن بعض الناس قد يحسب أن الماتريدية – وهي الطور النهائي للظاهرة بالنسبة

---

[4] شرح العقيدة الطحاوية ، ص 310 .
[5] وهو المعقود له فصلاً خاصاً بعنوان الأثر المنطقي وسيأتي ص 445 .

للمرجئة الفقهاء- هي عـلى مذهـب أبي حنيفة كما تـزعم ، والخلاف بينها وبين السلف صوري .
وسوف نبطل ذلك ببيان حـقـيـقـة الخلاف بين أبي حنيفـة والسلف ، ثم نبين بـعـد خـروج مذهـب الماتـريـديـة عن حقيقة مذهـب الإمام [1] .
بل إن بيان مذهب أبي حنيفة والمرجئة الفقهاء عامة لهو مما يدل عـلى انـقـراضه إلا من أمثال هـذين الإمامين.

* فما حقيقة الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الحنفية ؟

قبل الإجابة المباشرة يجب أن نتذكر ما سبق في فصل " المرجئة الفقهاء " من نـقـل ذم علماء السلف للمرجئة وأنهم هـم هؤلاء ، وبيان ظلالهم وبدعتهم ، وهو ما تنصح به كتب العقيدة الأثرية عامة ، فهل يعـقـل أن يكون هذا كله والخلاف لفظي فقط ؟!
والذي تبينته من خلال الدراسة والتـتبع أن سبب الـلـبس الواقع أحياناً هـو أن لـلمسألـة جانبين :

* الأول : ما يتعلق بحقيقة الإيمان أو ماهـيتـه الـتصورية إن صح التعـبير :

والخلاف فيها حقيـقي قطعاً ، وله ثمراتـه الواضحة وأحكامه المترتبة مثـل :
1- فالسلف يـقولون بزيادته ونقصانه ، وهـؤلاء يقـولون بعدمها .
2- إطلاقه على الفاسق أو عدمه , فالسلف لا يطـلـقونه على الفاسق إلا مقيداً ، وهؤلاء بعكسهم .
3- هـل يقع تاماً في الـقـلـب مع عدم العمل أم لا ؟ عند السلف لا يقع تاماً في الـقـلـب مع عـدم العمل ، وعند هؤلاء يقع .

---

[1] وهذا الأخير موضعه حكم تارك العمل في الطور النهائي للظاهرة .

4- وعند السلف أعمال القـلب هي من الإيمان ، وعند هـؤلاء خشية وتـقوى لا تدخـل في حقيقتـه .

5- وعنـد السلف الإيمان يتـنوع باعتبار المخاطبين به ... فيجب على كل أحد بحسب حاله وعلمه ما لا يجب على الآخر من الإيمان ، وعند هـؤلاء لا ينوع .

6- السلف يقـولون إنه يستـثـنى فيه باعتبار ، وهؤلاء يقولون لا يجوز ذلـك لأنه شك .

7- إطلاق نصوص الإيمان على العمل أهـو حقيـقة أم مجاز؟ فالسلف يقولون حقيقة ، وهـؤلاء يقولون مجاز .

8- وهـؤلاء يقولون : يجوز أن يقول أحد : إن إيماني كإيمان جبريل ، والسلـف يـقـولون لا يجوز بحال .

*** الثاني : ما يتعـلق بـالأحـكـام والمآلات وأهـمـهـا :**

1- حكم مرتـكـب الكبيرة عند الله ، وأنه لا يطلق عليه الكـفر في الدنيا ، ولا يخلد في النار في الآخرة ، بـل هـو تحت المشيئة .

2- كون الأعمال مطلوبة ، لكن أهي أجزاء من الإيمان أم مجرد شرائع له وثمرات ؟ فمن نظر إلى هـذا فقط قال إن الخلاف صوري أو إن النـزاع لـفـظي .

ولكن مما يرد به على أصحاب هـذا المذهـب في الـقول نفسه - فضلاً عن القسم الأول - :

1- أن إخراج الأعمال من مسمى الإيمان بدعة لم يعرفها السلف .

2- أن ذلـك اتخـذ ذريعة لإرجاء الجهمية - كما سبق , بل أدى إلى ظهور الفسق - كما ذكـر شيخ الإسلام .

3- أنـه تـكـلـف وتعـسـف في فهـم الأدلة ورد ظواهـرهـا الصريحة .

4- أن كـل شبهـة لهـم في ذلـك منـقوضة بـحجة قوية .

على أن القضية المهمة في الموضوع والتي ترتـب عليها خلافهم في حكم تارك الصلاة - وقولهم أنه يقتـل حداً- هي قضية تـرك جنس العمل بالكلية .

فقولهم : إنه مؤمن يجعل الخلاف حقيقياً بلا ريب ، بـل هـم يجـعـلونه كامل الإيمان عـلى أصلهم المذكور .

فالخلاف فيها لا يقتصر على التسمية والحكم في الدنيا بل في المآل الأخـروي أيضاً ، هـذا ما أخطأ فيه شارح الطحاوية حين قال : " وقـد أجمعوا – أي السلف والحنفـية – على أنه صدق بقـلبه وأقـر بلسانه وامتـنع عن العمل بجوارحه أنـه عاص لله ورسولـه ، مستحق للوعيد "[1] .

واستـدل بهذا على أن الخلاف صوري ، والواقع أن مجرد الاتـفاق على العقوبة لا يجعل الخلاف كذلـك .

بل مذهـب السلف أن تارك العمل بالكلية كافر ؛ إذ انعقـد إجماع الصحابة عليهم رضوان الله على تكـفـيـر تارك الصلاة ، ولم يخالف في ذلك أحد حتى ظهـرت المرجئة وتأثر بها بعض أتباع الفقهاء الآخرين ، دون علم بأن مصدر الشبهـة وأساسها هـو الإرجاء "[2]

ونعود إلى موضوع انـقراض هـذا المذهـب وتطور الظاهـرة ، فـنقول : إن أحـداً في النصف الثاني من القرن الثاني لم يكن يتوقع انـقـراض هـذا المذهـب ؛ لأنه كان يمثـل مذهـب الدولة الرسمي – أو شبه الرسمي – ويكاد يسيطر على أصحاب المناصب العلمية والقضائية الرسمية في بغداد والأقاليم .

ولكن لم يلبث أن انقرضت صورته وتحول إلى مذهب فلسفي كلامي منذ القرن الرابع ، ومن أهم أسباب ذلك :

1– المقاومة الشديدة التي بذلها أهل السنة في محاربتـه ، وعـلى رأسهـم الإمام أحمد – الذي كان يدرس كتاب الإيمان وكتاب الأشربة [3] له في الحـلـقـات العامة – وماثـله واقتدى به علماء الحديث والرجال [4] فلم يحقق مذهب الحنفية أي انتصار علمي يذكر .

---

[1] شرح الطحاوية ، ص 310 .

[2] انظر : مجموع الفتاوى (7/616) ، وسيأتي لهذا تفصيل وإيضاح في حكم ترك العمل .

[3] لأن الحنفية يبيحون النبيذ.

[4] لا سيما البخاري وأبو داود

وبعد التغير الجذري الذي انتهت إليه فتنة الإمام أحمد ، والمكانة العليا التي تبوأها لدى الخلفاء والعلماء والعامة ، وبروز المذاهب الأخرى –لا سيما الشافعية – تقلصت مكانة هذا المذهب في الفروع ، وكان تقلصها في الأصول أكثر .

2– انتشار المنطق والفلسفة وعلم الكلام ، فقد حاول متكلموا هذا المذهب تعويض الهزيمة التي لحقته في المجال العلمى النصي (الكتاب والسنة) بإضفاء الطابع الفلسفي عليه ، مستفيدين من هذا الانتشار الذي لم يقابله أهل السنة بما يستحق – لأسباب يطول ذكرها – فمال إليه الطبقة المثقفة ، وتخلى معظم الفقهاء الحنفية (وغيرهم) عن التعرض لأمور العقيدة وأحالوها إلى علماء الكلام ، وهنا برز من متكلمي الحنفية رجل كان له أعظم الأثر في الانتصار لمذهب جهم وتحويل مذهب الحنفية إليه ، وهو أبو منصور الماتريدي[1] .

وقد اضطر الحنفية في بعض المراحل إلى الالتصاق بالأشعرية الذين كانوا أكثر منهم تعمقاً في الكلام , حتى أصبح كلام الباقلاني والرازي من أهم مصادرهم . وهذا مما جعل الفرقتين تتقاربان كثيراً ، حتى إن مسائل الخلاف بينهما حصرت في قضايا معدودة أكثرها فلسفي .

* الخلاصة :

والخلاصة أن الظاهرة العامة للإرجاء في طورها النهائي أصبحت مكونة من مذهبي الأشعرية والماتريدية ، الذين شمل انتشارهما معظم الأقطار الإسلامية ، وتبنتهما أكثر المعاهد العلمية الإسلامية شرقاً وغرباً ، وهذا من أعظم السمات الفكرية لعصور الانحراف في الفكر الإسلامى والحياة الإسلامية عامة .

---

[1] انظر كتابه ، ص 373 – إلى آخر الكتاب .

ونظراً لما التـزمناه من الاهتمام بالدرجة الأولى بـقضية " العمل " وكيف تدهـورت قيمته في الفكر الإسلامي في عصور الانحراف ، فإننا سنبحث أعظم الأسباب والمؤثرات التي أدت إلى ذلك ؛ لنصل إلى حكم تارك العمل في الطور النهائي للظاهـرة ، ثم نرد ذلـك كـله رداً تـفـصيلياً على ضوء مذهـب أهـل السنة والجماعة .

الأثر الكلامي في تطور الظاهرة

إن الـدارس لتاريخ الفكـر الإسلامي عامة يجـد أن أكبـر غريبة وفـدت عليه وامتـزجت بـه وتـركت فـيـه أبـلغ الأثر – شكلا ومضمونا – هي ظاهـرة الغـزو الـفـلسـفي الإغـريـقي !!

حقا إن أكبر حرب نـفسية وفكرية أثيرت على الإسلام هي الغزو الفكري الحديث ، الذي وفـد مع الحملات الصليبية المسماة " الاستعمار " .

غير أن هـذا الغـزو – وإن كان لا مبرر لقـبوله على الإطلاق – له تـفسيـر معـقـول ، وهـو التـفاوت الكبير في مستوى التـقدم الحضاري بين الأمتين المتصارعتين .

فأمة تعاني من ضعف مزمن في كل مجالات الحياة ليس غريبا أن تخضع لغزو أمة قوية قاهـرة حققت – وفق سنة الله الكونية – من الكشوفات والصناعات ما لم يكن الخيال البشري يحلم به من قبـل .

أما الظاهـرة المستعصية على العـقـل ، الغريبة في تاريخ الإنسانية ، فهي أن تـتـقـبل أمة حية قوية تملك مصدرا مستـقلا للمعرفة والثـقافة غـزوا فكريا من أمة بائدة .

ويكون الأمر أكثر استعصاء وغـرابة إذا كانت الأمة المتـقـبلة للغـزو هي أمة الوحي النـقي والتوحيد الخالص ، اللذين فـتحت بهما قلوب الأمم ، وحطمت طواغـيت العالم ، وبلغت من الاستعلاء بالحق ما لم تبلغه أمة قط ومع ذلك تتـقبـل الغزو من تـراث مندثر لأمة مشركة منـقـرضة !!

ولست في معـرض الحديث عن أسباب تـقبـل هـذا الغـزو المدمر ، لكنني لا أرى بـدا من التعرض لذكر سببين رئيسين له – إن لم يكونا السببين الرئيسين – وهـما :

1 – التـخـطيط التآمـري لأعـداء الإسلام :

الذي انتهج أمكر الأساليب , ومنها " الغزو من الداخل " , وما ظاهـرة الزندقة إلا رأس من رؤوس أفاعي الظلام ، التي أكل الحـقـد قـلوبها فـقـذفته سموما من الآراء والبدع والفـلسفات الهـدامة .

والمتأمل لرؤوس الضلالة يجد طائفة منهم تـنتمي للأديان والفـلسفات التي سحـقها الإسلام وحرر منها العباد مثـل :

بشر المريسي (يهودى)[1] ، عبدالله بن المقفع (مجوسي) ، إبراهـيم الـنظام (بـرهـمي)[2] ، عـبدك الصوفي (ثيوصوفي)[3] ، جابر بن حيان (؟) .

وقـد عرف الهدامون كيف يـدخـلون من أوسع الأبواب بالتدسس إلى السلطة الحاكمة والتأثير فيها لكي تتـقبـل هـذه الأفكار ، والناس من بعد لهم تبع .

---

[1] كما نص عليه الدرامى والإمام أحمد وغيرهما .

[2] ذكر بعض العلماء أنه كان يخفى برهميته بالاعتزال ليفسد دين الإسلام ، وكتبه تدل على ذلك ، انظر: سير أعلام النبلاء (10 /452) .

[3] والثيوصوفية هى أصل الصوفية ومعناها الحكماء الإلهيون ، وقد ذكره الملطي ضمن الزنادقة .

وهـكـذا وقع لخالد بن يزيد الأموي والمأمون العباسي – وإن كان الأول أقل – وغيرهما ممن أغرته هـذه الفـلسفات ، على أن هـذا السبـب يظل أقل السببين شأنا ، فإن الأمة الإسلامية متى كانـت مستـقيمة عـلى الإيمان لم يضرها كيد كائد ولا عـداوة حاقد { وإن تصبروا وتـتـقـوا لا يضركم كيدهـم شيئا } .

2- الـمنهج التوفـيـقي :

إن الإيمان بالله ورسوله يحتم على الأمة الإسلامية أن تـتمسك بمصدر الحق المعصوم ، الذي مَنَّ الله به عـليها دون سائـر الأمم ، وألا تـتـلقى من غيره فيما كـفاهـا مؤونتـه ، بـل تحكـمه في كل ما تأخذ وما تـذر ، وهـذا أصل قطعي كـلي تضافـرت لـلدلالة عـليـه الآيات والأحاديث .

ومنها : عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهـل الكتب ، فـقـرأه النبي صلى الله عليه وسلم فغـضب فقال : " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقـد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو باطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى – صلى الله عليه وسلم – كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني "[1]

فهذا الموقـف يرسم منهج التعامل مع الوحي المنسوخ ، فكيـف بالـفكـر البشري الـمحض الذي سـماه الله تـعـالـى (هـوى وظناً وخرصاً وإفكا) وهي كلها أسماء يـدخل في مسماها دخولا أوليا ما يسمى " الفلسفة الميتافيزيقية " وما تـفـرع عـنها . وحسبك أن الله تعالى قال :

{ ما أشهدتهم خـلق السماوات والأرض ولا خلق أنـفسهم وما كـنت متخذ المضلين عضدا } .

---

[1] حديث صحيح ، رواه أحمد (3/ 387)

فهذه الآية نسفت كل النظريات والفلسفات المخالفة للوحي – الكوني منها والإنساني – ووسمت أصحابها باسم (المضلين) ، وما كانوا دائما إلا كذلك !

وعلى هذا المنهج سار عمر بن الخطاب – نفسه – فإنه " لما فتحت أرض فارس ووجدوا فيها كتبا كثيرة ، كتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ليستأذن في شأنها وتنقيلها للمسلمين ، فكتب إليه عمر أن اطرحوها في الماء ، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه ، وإن يكن ظلالا فقد كفانا الله ! فطرحوها في الماء أو في النار[2] " .

وعليه كذلك كان موقف أئمة الإسلام وعلماء الملة، كالأئمة الأربعة ووكيع وابن المبارك والسفيانين والفضيل .

وغيرهم ممن سبقهم أو لحقهم[3] .

وعلى هذا ثبتت الطائفة المنصورة " أهل السنة والجماعة " في كل العصور ، فقد تعرضت كتب الفلسفة والمنطق[1] للحرق والمصادرة في عصور متعاقبة[2] ، ولاحقها علماء الإسلام بالفتاوى المدمرة ، حتى إن كتب الفقه سطرت أن الوقف إذا وقف على طلبة العلم لا يدخل فيه أصحاب الكلام[3] .

وقد تجلى هذا الموقف الأصيل أعظم ما تجلى في موقف إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، الذي حقق أعظم انتصار في التاريخ

---

[2] مقدمة ابن خلدون ص 480.

[3] انظر : صون المنطق والكلام للسيوطي ، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : فصل ذم الجدال والكلام .

[1] وتسمى أيضا " علوم الأوائل " أو " علوم اليونان " .

[2] كعصور المرابطين والأيوبيين.

[3] انظر : شرح الطحاوية . بل نص بعضهم على جواز إزالة النجاسة بكتب الفلسفة والمنطق وإن كنت لا أراه احتراما للحرف العربي .

الـفـكري في الإسلام[4] وهـو سجين أعزل ، وما ذلـك إلا لأنه يمثـل منهج الوحي في مقابل الخرص والهـوى والخرافة .

ولكن المنهج التوفيقي[5] – وهـو منهج ابتـليت به الأمة الإسلامية قديما وحديثا – عكر على هـذا المنهج الحازم الحاسم مواقـفه وأفـسد كثيرا – في حين أراد إصلاحا وتوفيقا !

هـذا المنهج – الذي انتهجه الأشاعرة والماتريدية – يرى إمكان الجمع بين الوحي والفـلسفة ، بين منهج القرآن ومنهج اليونان[6] ، والخـروج بموقـف أو رأي وسط بينهما أو مركب منهما !!

ويظهـر ذلك بوضوح في تعامله مع نصوص الوحي كتابا وسنة ؛ فهـو يـقـرر جزما وجـوب الأخذ ببعض الآيات والأحاديث على ظاهـرهـا المجمع عليه المعروف عند السلف ، في حين يـقـرر أيضا – عـلى الدرجة نـفسها من الجزم والإيجاب – تأويل بعضها الآخر بما لم ينقل عن السلف ، بل قام إجماعهم على خلافه ، ولا يتحرج أصحابه من ذكر الإجماع ومستنده النصي، ثم التصريح بمخالفتـه بقول يعلمون أنه منقول عن اليونان !!

وهـذا المنهج – فوق أنه محكوم عليه شرعاً بالخطل والضلال – هـو خطأ بيِّـن بالفطرة العلمية المحضة ؛ لأنه يقوم عـلى غير معيار موضوعي متميز ، وحسبـك إقـرار أصحابه قاطبة بأن التأويل ظني ؛ ولهـذا يختـلـفون فيه اختلافا شديداً حتى لا يكاد يجمعهم أحيانا إلا مخالفة دلالة النص التي يسمونها ظاهـراً – وإن كان " نصاً "لا يـقـبـل الاحتمال – وهـذا ينطبق على نصوص الإيمان والـقـدر كـنصوص من الـصـفـات سـواء .

---

[4] وإن أردت التأكد من أنه لا مبالغة في هذا الوصف ، فانظر التقدير البالغ الذي أوقعه الله له في قلوب الأمة خاصتها وعامتها ، فبعد أن اشتغلوا بتعذيبه – كما فعل المعتصم – انقلب الحال إلى الإجلال الفائق والحرص البالغ على أن يشرفهم بزيارته ، وبعض من لم يدركه منهم أوصى أن يدفن بجوار قبره ، أو كان معظما لتلاميذه من بعده . انظر ترجمة الإمام في سير أعلام النبلاء ، والبداية والنهاية ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي .

[5] أو التركيبي! وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من التركيب أو التوفيق الجمع، فإن أصحابه كثيرا ما يردون على النهجين كليهما (منهج أهل السنة ومنهج الفلاسفة) .

[6] انظر مثالا حيا كلام الدكتور البوطي في مقدمة كتابه كبرى اليقينيات .

ولهـذا شهـد الخط البياني لهـذا المنهج تذبذباً شديداً ، ثم انحيازاً تاماً في النهاية إلى جانـب الـفـلسفة[7] !

كما أن هـذا المنهج – بحسب أفراده – يشهـد تـنقلات وتطورات عجيبة تـلـفـت نظـر كل دارس لأعلامه وأئمتـه ، فالواحد منهم يبتـدئ معتـزلياً ، وينتهي سنياً صرفا أو فـلسفـيا صرفا ، يتردد بينهما فيناقـض في كتاب ما قاله في الآخر ، وخيرهـم من يرجع إلى مذهـب الـسلف عند الاحتضار أو قبيله[1] !!

ولهذا كانـت أصولهم – المتـفق عليها بينهم – عرضة لتـفسيرات مختـلـفة (مثـل معاني الصفات ، والكلام النـفـسي ، والكسب ..)

ولا شك أن لهـذا تـفسيره كظاهـرة نـفسية عامة في الاختلافات العقائدية والسياسية وغيرهـا ، وأياً كان هـذا التـفسيـر فإن حـلول الوسط في خلاف بين حق محض صراح وباطـل محض صراح هي بالبداهـة تـرجيح للباطل وهـضم للحق .

بل مجرد الخروج عن مصدر المعرفة المعصوم " الوحي" هـو الضلال بعينه أياً كان المصدر الآخر .

وعلى أي حال أصبح هـذا المنهج واقعة بعد أن كانت الأمة قـبله فريقين متـنافرين :

1- أهـل السنة والجماعة – ومعهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصريح العـقـل ، مجمعين على الدعوة إلى المنهج الناصع المستـقـيم .

---

[7] مما يوضح أن مؤسسيه الأوائل كابن كلاب والمحاسبي كانوا أقرب إلى منهج الوحي ممن جاء بعدهم كالباقلاني والبغدادي وابن فورك، وهؤلاء كانوا أقرب إليه ممن جاء بعدهم كأبي المعالي الجويني والغزالي، وهؤلاء أقرب من الذين مالوا بعدهم إلى التفلسف ميلا شديدا كالفخر الرازي، ثم هو وأمثاله أفضل ممن سار على منهجه مع انقطاع صلتهم بالوحي تقريبا كالآمدي والأرموي والإيجي (صاحب المواقف) وبين هذه الطبقات أعلام ممن تردد وتذبذب ووافق هؤلاء في شيء وأنكر عليهم شيئا أو أشياء. وانظر مقدمة ابن خلدون ص 464

[2] كحال أبي المعالي والغزالي والرازي وغيرهم .

2- رؤوس الضلالة من الجهمية والـقـدرية والزنادقة والمتـفـلسـفة ، وهـؤلاء معهم فـلسفات وجدليات وتـنطعات ترجموهـا عن أمم الشـرك والضلال ، وضربوا لأجلها كتاب الله بعضه ببعض حين خلطوها بتحريف للمحكم وفهم سـقـيم لـلمتشابـه .

في غمرة العـداء الصارم والمعترك الصاخب ظهـر الفكر التوفيقي وبـزغ قرنه ، فدعا أصحابه إلى التوسط بين هـذا وذاك ، فاتهموا أهـل السنة بأنهم متمسكون بالظواهـر النـقـلـية معادون للدلائـل العقـلية ، واتهموا الآخرين – بحق – بأنهم معادون للنـقـل مـقـدسون للعقـل ، ورأوا – هـم – أن الصحيح هـو وجوب الأخـذ ببعض أصول أهـل السنة مع وجوب تأويـل بعضها الآخر لمخالفة صريح العـقـل بزعمهم !! وكذلـك وجـوب الأخذ ببعض ما يدعـو إليه الآخرون من العقـليات ورد البعض الآخر !!

وهـكذا جعـلوا – وهـم لا يشعرون – فـلسفة اليونان ، وآراء الصابئين والبراهمة ، وخرافات المجوس والنصارى تـقف موقف الند المنافس لما أنزل الله من الوحي المحفوظ المعصوم !!

وبعثوا تـلك الرمم الفكرية البالية لتشاطر هـدى الله عقول المسلمين وتـقاسمه قلوبهم[2] .

وليس هذا فحسب ، بل من أخطر نتائج هذا المنهج أنه حطم وحدة التجمع الضخم الذي كان أهـل السنة والجماعة يحظون به دون سائر الفرق ؛ حيث كانت الفرق الأخرى – كالشيعة والمعتـزلة –لا تمثـل إلا مستـنقعات جانبية على ضفـتي تيار السنة الكبير .

ولكن هـذا المنهج جنى على ذلـك جناية كبرى –لا سيما وكثير من رؤوسه ينتسبون للسنة ونصرتها – ، فانقسم الرأي وتـفسخ الموقف ،

---

[1] وهذا هو الأصل الذي نشأت منه أكبر مشكلة منهجية يعاني منها هذا المنهج التركيبى ، وهي ما أسموه (تعارض العقل وكيفية العمل عند ذلك) ، وهو الذي هدمه شيخ الإسلام بكتابه الفذ : " موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول " ومفتتحا إياه بذكر رؤوس هذا المنهج وقانونهم في التعارض .

واستصغـرت الأمة خطر ما يدعو إليه هؤلاء ، استكبارها له نـفـسه حين كان دعاته هم أعداء السنة الصرحاء .

حتى جماهـير الأمة وعامتها اختـلط عليهم الأمر وانـقسم الولاء , فما كان لهم من قبـل أن يقارنوا بين الكتاب والسنة وبين زندقة الفرس والهنود والصابئين ، ولا أن يعتـقدوا كون ابن أبي دؤاد وبشر وجهم وغيلان والنظام أعلم بدين الله واتبع للحق وأهـدى سبيلا من مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والحسن وسفيان والفضيل .

فلما ظهـر المتمسحون بالسنة , المعظمون ظاهـرا لأولئك السلف , مؤيدين لأولئك المبتدعة في كثير من أصولهم فتر العداء أو اضـمحل ، وتشتت الولاء وهاج الرأي بين التجمع السني نفسه !!

وهـذا الموقـف تجلى بوضوح في المسألة المهمة لنا هـنا وهي مسألة الإيمان , وبخاصة " العمل " .

فقد ظهـر أصحاب المنهج التوفيقي والخلاف في المسألة دائـر بين فريقين :

1 – الأول : الأمة كلها – تـقريباً – غير أنها كانـت على مذهـبين :

أ– الغالبية العظمى : وهم متمسكون بما أجمعـت عليه القرون المفضلة ، وصرحت به نصوص الوحي القطعية من أن الإيمان قول وعمل – على ما سبق شرحه – .

ب– طائفة معدودة من الفقهاء تتـفق مع الأولى في أهمية العمل ووجوبه فضلا عن اتـفاقها معها في أن من لم يـقـر بالإيمان بـلسانه أو لم يقم بقلبه شيء من أعماله (كالرضا واليقين والصدق والإخلاص) كافـر لا إيمان له ، ولكن انقدحت لديهم شبهة في كون الأعمال – أعمال الجوارح – تدخل في مسمى الإيمان ، وفهموا خطأ أن القول بزيادتـه ونـقـصانه موافـق لقول الخوارج ، ولهم على ذلـك تأويلات وتعـللات .. وهـؤلاء هم المسمون مرجئة أهـل السنة أو مرجئة الفقهاء[1] .

---

[1] السابق تفصيل مذهبهم

2- الفريق الآخر : غلاة المرجئة ، وهم الجهمية – حينئذ – ومن شابههم ، ولهم في الإيمان قول اتـفـقـت الأمة على شذوذه وعدم الاعتداد به ، وعدم اعتباره في الخلاف[2] ، بل أخرجهم أئمة الإسلام الكبار من فرق الأمة الثنتين والسبعين الضالة ، وعدوهم أكفـر من اليهود والنصارى والمجوس لمسائل ذهـبوا إليها منها هذه المسألة .

فقـد كان مذهـبهم في الإيمان أنه مجرد المعرفة بالـقـلب ؛ فكـل من عرف الله بـقـلبه فهـو عندهم مؤمن تام الإيمان[3] أي وإن لم يعمل .

فلما ظهـر دعاة المنهج التوفيقي التوسطي وطبقوا منهجهم في التوفيق بين هـذه المذاهـب , أخذوا من الجهمية أن الإيمان محـله الـقـلب وحده وأنه يقع " كاملا " فيه ، وأن النطق بالشهادة فضلاً عن سائـر الأركان غير داخل فيه وإنما هـو شرط ظاهـري فقط ، أي شرط لإجراء أحكام الإسلام الظاهـرة عـلى قائله !!

وأخـذوا من أهـل السنة عن أحكام المرتدين وتاركي الدين كله أو بعض أركانه أو بعض واجباتـه ، وتعـرض فاعل ذلك للوعيد ونحو ذلك .. حتى إن الواحد من أصحاب هـذا المنهج ربما يكتب بما يوافق الجهمية – باعتباره متكلما- ، فإذا كتب باعتباره فقيها ذكـر كلام علماء السنة ونـقـل أقوالهم كأي فـقيه منهم !!

على أن هذا الحكم لم يخرجوا به نتيجة توسطهم في هذه المسألة بمفردها ، بل هـو مقـرون ومرتبط بتوسطهم في

مسألة أكـثر شهـرة في التاريخ , وهـي مسألة خلق القـرآن .

و بيان ذلك : أن مسألة خلق القرآن كانت أشهـر المسائل الخلافية وأعظمها[1] وبها امتحنـت الأمة كلها وتعـرض علماؤها شرقاً وغرباً للأذى

---

[2] كما فعل أبو عبيد والطبري والملطي ونقلوا ، وقد سبق تفصيله .

[3] ولهذا ألزمهم أهل السنة بالقول بإيمان إبليس وفرعون وأهل الكتاب .. وكل من دلت النصوص على أنه يعرف الله بقلبه !!

[1] وإن لم تكن هي الوحيدة في الفتنة ، بل هي مثال بارز للخلاف بين منهجين متناقضين (منهج الوحي ومنهج الهوى) ، وقد جرت المناظرة بين الإمام أحمد وبين رؤوس المبتدعة المؤيدين بالسلطة في مسائل أخرى غيرها، وكان الإمام يرد

والسجن والـقـتـل ، وشغـلت أذهان الناس وأوقاتهم وعلومهم وكتبهم ، وكان الخلاف فيها حاسماً واضحاً بين فريـقـين :

1- علماء الأمة قاطبة ؛ وهم مجمعون على ما كانت عليه الأمة قبل هذه البدعة من اعتـقاد أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق .

2- الفرقة الكلامية الشاذة ومعها السلطة الغاشمة ؛ ورأيها أن القرآن مخلوق .

ورغماً عما نزل من البلاء والزلزلة والفتـنة ثبتت الأمة وانتصرت في النهاية تبعا لثبات الإمام أحمد رضي الله عنه، وانتصر منهج الوحي انـتـصاراً حاسماً ، وانـدحـرت أفاعي الابتداع، وكمنـت شياطين المكر بذلة . ولكن المنهج التوفيقي لم يدع فرحة الأمة بالنصر تتم وتماسكها على الحق يكمل، فقد نبغ دعاته – وعلى رأسهم عبدالله بن سعيد بن كلاب[2] – برأي توفيقي مبتدع لم يقل به أحد من الفريقين المتخاصمين وهو أن كلام الله نوعان :

أ- نفسي : وهـو صفة أزلية قديمة قائمة بالنفـس ، وهـذا غير مخلوق (موافقة لأهـل السنة) .

ب-لفظي : وهـو الكلام المسطور في المصحف ، وهـذا مخلوق[3] (موافقة منهم للمبتدعة) .

فعاد الاضطراب إلى الأمة وظهـر الـتـشويش ، وانـقسمت وحدة المسلمين التي كانت متماسكة صفاً واحداً مع علماء السنة ، وما بعض أهـل الكلام والمشتغلين إلى هـذا الرأي الجديد ، ثم شاع حتى كاد يغـلب أكثـر معاهـد العلم في العصور الأخيرة .

وهكذا أصبح القول بالكلام النفسي من أعظم أصول المذهب التوفيقي، تبعا لضخامة المعركة الدائرة حينئذ في هذه المسألة الكبرى ، وكان طبيعياً أن

القضية كلها إلى أصل واحد وهو الإتيان بدليل من الكتاب والسنة وأقوال السلف في حين كان أولئك يمارون بالعقليات ويجادلون بالمتشابهات .

[2] المعروف بالقطان

[3] ثم منهم من قال : إنه حكاية لكلام الله ، ومن قال : إنه عبارة عنه ، ومنهم من قال : إن المتكلم به وناظمه هو جبريل ، ومن قال : هو محمد صلى الله عليه وسلم . انظر مثلا : الإنصاف للبقلاني .

يظهر أثره في الأصول الأخرى , ومنها "الإيمان" , فقد دخل أصحابه في مخاضة فلسفية في موضوع الكلام أهو ما يقوله اللسان أم يدور في النفس فقط ؟ وما العلاقة بينهما حينئذ ؟ والمتكلم أهـو من فعـل الكلام ؟ أم من قام به الكلام ؟ .. إلى آخر هذا التـفـلـسف[4] .

فلما جاؤوا لمبحث الإيمان وتـفسيره أهـو الإقـرار بالـلسان أم الإقرار بالـقـلـب وحده أم بهما معا أم بهما مع ضم غيرهما – استصحبوا ذلك الأصل وطبقوه وردوا هـذا له – فكان من أوليات ذلك إسقاط كون العمل من الإيمان ، وتطبيق مذهبهم في التأويل على ما ورد في ذلك من نصوص !!

يقول أبو المعالي الجويني في باب الأسماء والأحكام بعد أن أطال النفـس في تـقرير صحة مذهـبهم في الكلام النفسي : " اعلموا أن غرضنا في هـذا الفصل يستدعي تـقديم ذكر حقيقة الإيمان ، وهـذا مما اختـلفت فيه مذاهب الإسلاميين :

1- فذهـبت الخوارج إلى أن الإيمان هـو الطاعة ومال إلى ذلـك كثير من المعتـزلة ..

2- وصار أصحاب الحديث إلى أن الإيمان معرفة بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان .

3- وذهـب بعض القدماء[1] إلى أن الإيمان هـو المعرفة في القلب والإقرار بها .

4-وذهـبت الكرامية إلى أن الإيمان هـو الإقرار بالـلسان فحسب ...

والمرضي عندنا أن حقيقة الإيمان : التصديق بالله تعالى ؛ فالمؤمن بالله من صدقه ، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس[2] ، ولكن لا يثبت إلا مع العلم ، فإنا أوضحنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتـقاد "[3] .

---

[4] انظر : الإرشاد للجويني ، (وهو من أقدم كتبهم الشارحة للمسألة ببسط) من ص 99 – 137 ، وهم من أوضح ما كتبوا في هذا الموضوع ، أما المتأخرون فكلامهم في المسألة ألغاز ومعميات فلسفية !!

[1] هو جهم بن صفوان وكأنه ترك التصريح به لعلمه أنه لا اعتداد بخلافه.

[2] انظر مشابهته الواضحة لمذهب جهم مع تعديل الألفاظ ، وسيأتي بسط ذلك .

[3] الإرشاد ص 396- 397 .

ثم قال : " وقد يشهد لما ذكرناه إجماع على افتـقار الصلوات ونحوهـا من العبادات إلى تـقديم الإيمان ، فلو كانت أجزاء من الإيمان لامتـنع إطلاق ذلك[4].

فإن استدل من سمى الطاعات إيماناً بقوله تعالى : { وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم }

قالوا : المراد بذلك – أي الإيمان – الصلوات المؤداة إلى بيت المقدس[5] .

وربما يستدلون بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الإيمان بضع وتسعون[6] خصلة ، أولها شهادة أن لا إله إلا الله ، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق) .

قلنا : أما الإيمان في الآية التي استروحتم إليها فهو محمول على التصديق ، والمراد : وما كان الله ليضيع تصديقكم نبيكم فيما بلغكم من الصلاة إلى القبلتين[7] !! وأما الحديث فهـو من الآحاد[8] ، ثم هـو مؤول[9] ، والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا دل عليه أو كان منه بسبب [10]" [11]

ويقول الكمال بن الهمام – من أئمة الحنفية المتأخرين – في كتابه الذي ألفـه عـلى منوال الرسالة القدسية للغزالي :

---

[4] السلف يشترطون صحة إيمان القلب لصحة عمل الجارحة، والإيمان حقيقة عندهم مركبة منهما ، وما المانع من تقدم بعض أجزاء الشيء على بعض .

[5] كلامه يوهم أن المستدلين هم الخوارج – كما في مذهبهم رقم 1 – والواقع أنهم السلف ، وقد سبق نقل ذلك .

[6] كذا فيه ، ومع قلة بضاعة الجويني في الحديث أرى أن الخطأ من المحقق الذي رجح هذه على ما في النسخ الأخرى (انظر هامشه) .

[7] وهذا باطل ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يخافوا ضياع تصديقهم فهو ثابت في الحالين ، وإنما خافوا ضياع صلاتهم إلى القبلة الأولى .

[8] هذا أصل كبير من أصول الضلال ينبني عليه رد أكثر السنة ، والجويني هنا وفي سائر كتبه ينقل عن الجهم. والجبائي والفلاسفة وغيرهم ، فهل وصله كلامهم تواترا أم أنه لا يشترط التواتر إلا في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام غيره مقبول آحاده ومتواتره ؟!

[9] هذا أصل آخر كسابقه ، وما رأينا الجويني أول كلام أحد من الفلاسفة أو المبتدعة وصرفه عن ظاهرة، فلماذا تأويل النصوص فقط ؟!

[10] يريد بذلك أنه "مجاز" وهو أصل منهجهم البدعي ؛ لأن مرادهم به تحريف النصوص وإبطال ظواهرها .

[11] [1]1 الإرشاد ص 398 – 399

" اختـلفـوا في التصديق بالقـلب الذي هـو جزء مفهوم الإيمان أو تمامه[1] أهـو من باب العلوم والمعارف أو من باب الكلام النـفسي ؟ فقيل بالأول ، ودفع بالقطع بكـفـر كثير من أهـل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته عليه الصلاة والسلام وما جاء به ، كما أخبر عنهم تعالى بقـوله :

{ الذين ءاتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهـم يعلمون } [البقرة: 146] .

وبأن الإيمان مكلف به ، والتكليف إنما يتعلق بالأفعال الاختيارية ، والعلم مما يثبت بلا اختيار , كمن وقعـت مشاهدته على من ادعى النبوة وأظهر المعجزة فـلزم نفـسه عند ذلـك العلم بصدقه.

وذهب إمام الحرمين وغيره إلى أنه من قبيل الكلام النـفـسي .

قال صاحب الغنية : اختـلف جواب أبي الحسن – أي الأشعري – في معنى التصديق ؛ فقال مرة : هـو المعرفة بوجوده وإلهيته وقدمه ، وقال مرة : التصديق قول في النفس غير أنه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها ، وارتضاه القاضي – أي الباقلاني –؛ فإن التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالأقوال أجدر ، ثم يعبر عن تصديق القـلـب بالـلسان[2] . انتهى .

قال : وظاهـر عبارة الشيخ أبي الحسن أنه كلام النفس مشروط بالمعرفة ، ويحتمل أنه من المجموع من المعرفة وذلـك الكلام النـفـسي .

فلا بد في تحقيق الإيمان من المعرفة– أعني مطابقة دعوى النبي للواقع – ومن آخر هـو الاستسلام والانقياد لقبول الأوامر والنواهي المستـلزم للإجلال وعدم الاستخفاف[3] , لما ذكرنا من ثبوت مجرد تـلـك المعـرفة مع قيام الكـفـر .

---

[1] أي عـلى القولين في ذلك بحسب اعتبار النطق شطرا أو شرطا كما سيأتي .

[2] كما قالوا في كلام الله تعالى ! فالقرآن عندهم تعبيرا أو حكاية عن القول النفسي .

[3] هذا هو المراد بالانقياد عندهم ، وليس العمل والامتثال بالجوارح .

قال : ثم جعـل بعض أهـل العلم الاستسلام والانقياد الذي هـو معنى الإسلام داخلا في معـنى التصديق ، وأطلق بعضهم اسم المترادف على الإسلام والإيمان[4] .

والأظهـر أنهما متلازما المفهـوم ، فلا يكون إيمان في الخارج شرعا بلا إسلام[5] ولا إسلام بلا إيمان .

وأن التصديق قول للنـفس غير المعرفة ؛ لأن المفهوم منه لغة نسبة الصدق إلى القائل ، وهـو فعل ، والمعرفة من قبيل الكيف المقابل لمقولة الـفـعـل [6].

قال : فلزم خروج كـل من الانقياد – الذى هـو الإسلام – والمعرفة عن مفهـوم التصديق وثبوت اعتبارهـما شرعاً في الإيمان ؛ إما عـلى أنهما جزءان لمفهومه شرعا أو شرطان لاعتباره شرعاً ، وهـو الأوجه "[7]

وقد علق صاحب الحاشية " قاسم بن قطلوبغا " المتوفى 878 هـ عليه قائلا : " قـلت : لم يتكلم المصنف عـلى قول الشيخ أبي الحسن : أن التصديق هـو المعرفة بـوجوده وإلهيته وقدمه .

والظاهـر أن الشيخ أبا الحسن أراد المعرفة النـفسية المكـتسبة بالاختيار ؛ لأنها هي التي تكون تصديقا ، لا المعرفة التي ذهـب إليها جهم وبعض القدرية ؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله أبطل أن تكون إيماناً – كما نـقله عنه الأئمة من أصحابنا – وأنه قد أطبق العلماء على بطلانه " .

وذكر أيضا أنه لم يظهـر له دخول الاستسلام والانقياد في الـقـول النـفـسي وقال : " والظاهـر من قول أبي الحسن : (التصديق قول في النـفس غيـر أنه يتضمن المعرفة) أنه التركيب الخبري ولا يصح بدونها أي لا يكون تصديق بدون الإذعان والـقـبول لتـلك النسبة .

---

[4] أى بناء على دخول الإسلام في معنى التصديق ، ومن هنا يظهر مخالفته لقول أهل السنة والجماعة , سواء في أصل حقيقة كل من الإسلام والإيمان أو في ترادفهما وتلازمهما .

[5] يعني في الباطن ، فالإسلام عندهم انقياد في الباطن ، كما مر وكما سيذكر.

[6] وهما من المقولات العشر في المنطق اليوناني .

[7] المسايرة ص 194– 196 الحاشية السفلى .

والحاصل أن الشيخ أبا الحسن فسر مرة بما هـو من مقول الكيف ومرة بما هـو من مقول الفـعـل . والثاني مرتضى القاضي وصاحب الغنية "[1]

هـذا غيـض من فيـض من كلامهم في حقيقـة الإيمان وتـفسيرها تـفسيرا موافقا لـقولهم في الكلام النفـسي عامة ، ومتمشيا مع المقـولات الفـلسفية مع الإعراض عن النصوص الواردة فيه ، فكان طبيعيا ألا يدخلوا العمل فيه بمرة ، وهـذا هـو المطـلوب .

وقد سبق قريبا التـنبيه إلى معنى الإذعان والانقياد عندهم ، فإن بعض الناس قد يفهم أنهم يريدون به العمل والامتثال , ولكن كلامهم واضح في عدم قصد ذلك وأنهم إنما يريدون به الإيمان بوجوب الفرائض لا فعلها .

وليس هـذا فهمنا فحسب ، بل هـو ما شرحه به شارح كلام ابن الهمام نـفـسه حين قال : " الإيمان هـو التصديق بالقـلـب فـقـط : أي قبول القـلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، بحيـث تعلمه العامة من غير افتـقار إلى نظر ولا استدلال ؛ كالوحدانية والنبوة والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها "[2] .

بل قال المؤلف نفسه : " متعلق الإيمان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتـقادي وعملي ؛ أعني اعتـقاد أحقية العملي " .

---

[1] المصدر نفسه ص 197 –198 ويلاحظ أنه على كلا التفسيرين لم يخرجه عما في القلب ، ومن هنا تظهر موافقته لقول جهم في الأصل ، والمأخذ كما نص على ذلك شيخ الإسلام في الإيمان ص 113 على أن النقل عن الأشعري مضطرب في هذه المسألة خاصة ، وإلى ذلك أشار شيخ الإسلام في الإيمان الأوسط لكن لا خلاف في أن قول أكثر الصحابة المتقدمين وكل المتأخرين هو ما نقلناه أعلاه . وانظر رسالة الزميل هادي طالبي : أبو الحسن الأشعري . وعلى أية حال ليس في اشتراطهم الإذعان بالمعنى الذي قرروه ما يبعدهم كثيرا عن قول جهم ، بل غايته أنهم يثبتون أن جهما لا يشترط شيئا على مجرد المعرفة الواقعة بلا اختيار ولا كسب من العبد ، وهم يشترطونها – على قول – ، ولم يظهر حتى الآن ما يدل على أن جهما كان يعتقد إيمان إبليس وأهل الكتاب ، بل الظاهر أن هذا لازم مذهبه ، وعليه فلا فرق بينه وبينهم إذ هذا لازم لهم أيضا أي مع وقوع المعرفة الاختيارية الكسبية ، والله اعلم .

[2] المسايرة ص 174

قال شارحه : " أعني بالتصديق الثاني اعتـقاد أنه حق وصدق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم "[3] !!

وكذلك يقول شارح الجوهـرة : " والإسلام أشرحن حقيقتـه (بالعمل) الصالح ؛ أعني امتثال المأمورات واجتـناب المنهيات ؛ والمراد الإذعان لتلك الأحكام وعدم ردها سواء عملها أو لم يعملها " !!

وقال " والمراد إذعان المذكورات (الصلاة والصيام ...) وتسليمها وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار "[1]

فالإذعان عندهم هـو جزء من الفعـل النـفـسي أو الكيف النـفـسي أو متعلق من متعلقاتها لا غير[2] ، فهـو ضد التكذيب ، أو ضد جحد الوجوب على أحسن الأحوال ، ومن الواضح أن إذعانا كهذا الذي وصفوه ليس هـو الإذعان المطلوب شرعا ، وإن كان لا بد منه في الإذعان الشرعي الذي هـو الامتثال بفعل المأمور وترك المحظور على ما جاء في النصوص الكثيرة ، ومنها ما في حديث جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم : " فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ قال : نعم ، وقال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن ؟ قال : نعم "[3]

وعلى هـذا قال الإمام أحمد رحمه الله : : من قال إنه يكون مؤمنا أو مسلما مع عدم العمل فقـد عاند الحديث !! وسيأتي في الباب الخامس بإذن الله كشف هـذه الشبهات كاملا ، وإنما المراد هـنا تبيين الأثر الكلامي في هـذه العـقيدة المخالفة للكتاب والسنة وإجماع السلف[4] .

---

[3] ص 204 – 205

[1] تحفة المريد ص 60

[2] انظر مع ما سبق المصدر نفسه ص 195 ، وقد ذكر أن القول بأنه من الكيف النفسي أي مجرد العلم والإدراك بلا عمل اختياري إرادي هو ما يومئ إليه تحقيق سعد الدين التفتازاني .

[3] سيأتي بسط ذلك في مبحث الحقيقة المركبة للإيمان .

[4] فالعجب ممن ينسب إلى نفسه السنة والحديث ثم يوافقهم ، فهما عمل أحد من المكفرات (كالتشريع من دون الله) فإنه لا يكفر عندهم إلا إذا جحد أو استحل مراعاة منهم لهذا الإذعان أو التصديق المزعوم .؟

فهؤلاء – هداهم الله – يكفرون أهل الكلام أو يضللونهم في موضوع الصفات ، ويوافقونهم في موضوع الإيمان وإن كان بعضهم لا يقصد ذلك .

الأثر المنطقي

سوف نتـناول الحديث عن الأثر المنطقي من خلال هذه الحقائق :

1- أن المنطق وجـد - أول ما وجـد - لمواجهة السـفسطة ؛ تـلك اللوثة التي أصابت الفكر اليوناني بعد أن أتخمت الجاهـلية اليونانية بضروب من الـفـلسفات المتناقضة , فجاءت السفسطة لتوجه معولها لهدم المعرفة العقلية من أساسها , وذلك بإنكار حقائق الأشياء وبَدَايِه المعارف , والتصريح بأن كل الأحكام العقلية ناشئة من تصورات ذاتية محضة ليس لها أصل موضوعي ، أو هي على الأقل يمكن أن تكون كذلك .

2- لما كان المنطق هـو رد الفعل لهذه اللوثة كان طبيعيا أن يصب اهتمامه على إثبات حقائق الأشياء ، فابتدأ بإثبات الحقائق الكلية المجردة توصلاً بها إلى إثبات الأجـزاء والأعيان خارج الذهـن ، كما وضع قوالب عقلية خاصة تستخدم لـلحكم عـلى الأجـزاء ، وذلـك عن طريق إثبات أحكام كلية ، ثم

الحكم عـلى الجزء بحكم الكل[1] ومن هـنا انحصرت مباحث المنطق في مبحثين :

أ- الحـدود التي بها تعرف حقائق الأشياء " التصورات " .

ب- القياس الذي به يتوصل إلى معرفة حكم الأشياء " التصديقات " .

3-اقتضى الأمر في مبحث الحدود (وهـو المبحث الذي يهمنا هـنا) تحليل عناصر الأشياء والمسميات لمعرفة صفاتها الذاتية (الداخلة في الماهـية) والعرضية (الخارجة عن الماهـية) لكي يتم التوصل إلى تحديد الـذات وتصورهـا في ذاتها ، أي مجردة عن الأعـراض , فوضعـت ألفاظ كلية عامة تتألف منها الحدود[2] وهي الكليات الخمس : الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والعرض العام .

فالجنس : هـو جزء الماهـية المشترك بينها وبين غيرها (المشترك الذاتي) .

والنوع : هـو تمام الماهـية .

والفصل : هـو المميز الذاتي .

والخاصة : هـو المميـز العرضي .

والعرض العام : هـو المشترك العرضي .

فحقيقة النوع : هـو الشيء المعرف نفسه (الموضوع) كلفظ "الإنسان" في سؤال "ما الإنسان ؟" وجوابه هـو "حيوان ناطق " هـو ماهـية الإنسان وعين حقيقته عندهم وهـو مركب من الجنس "حيوان" الفصل "ناطق"[3]

فيقولون لـلسفسطي : إن تصور حقيقة الإنسان يحصل بهذا الحد ، ومن ثم تكون القضايا الآتية كلها صحيحة :

1- كل إنسان حيوان ناطق .

---

[1] وهذا هو قياس الشمول ، وأهملوا قياس التمثيل ، وهذا من ضلالهم كما سنوضح في القضية الثانية ص 464 .

[2] وهي التي تكون محمولا في القضايا ، أي في مبحث التصديقات .

[3] انظر القضية الثالثة – هنا – الآتية .

2- كل حيوان ناطق إنسان .
3- كل ما ليس إنسانا ليس حيواناً ناطقاً .
4- كل ما ليس حيوانا ناطقا ليس إنسانا .

وقضايا أخرى مبنية كلها على أنه حيثما وجدت الحيوانية والناطقية وجدت ماهـية الإنسان وحقيقته ، وحيثما فقدت فلا إنسان .

فإذا أنكر السفسطي أن يكون زيد من الناس إنسانا ، وقال : قد يكون زيد هـذا جبلاً أو شجرة أو عدماً ، ألزموه بهذه الأحكام الكلية على الإقرار بأن زيدا إنسان !! فهذا مبلغهم من العلم في الرد على أولئك المرضى ، والحمد لله على ما من به على أمة الإسلام من نعمة العـقـل والفطرة السليمة .

وبسبب هـذا الرد على منكري الحقائق فخر مناطقة اليونان على سائر فلاسفة الدنيا وتبعهم من تبعهم ، ولو وقف المناطقة عند هـذا لربما هان الأمر ، ولكنهم غـلوا في تـقدير منطقهم حتى أفضى بهم الغلو إلى القول بتحكمات لا صحة لها ، يهمنا منها :

1- قولهم بوجود المعاني الكلية المجردة - أي الماهـيات المطـلـقـة من كـل قيد ونسبة - في الواقع - أي خارج الذهـن .

2- قولهم بأن التصورات لا تـنال إلا بالحدود فـقـط .

ولسنا في مقام نقـد أصول المنطق [1] وإنما ينحصر غرضنا في الكلام عن تعريف الإيمان حسب قواعده وما رتب عليه من نتائج ، ولهذا سنقتصر على بحث قضايا أساسية تتعلق جميعها بموضوع " النوع " لأنه هـو الشيء المعرف كما سبق .

وهـذه القضايا هي :

كون الغرض من التعريف هـو تصور الحقيـقة والماهـية .

---

[1] لقد فنده شيخ الإسلام ابن تيميه بالتفصيل الدقيق في كتابه النفيس " الرد على المنطقيين " وذلك قبل أن ينقده " هيجل " بستة قرون ، على أن نقد هيجل كان إجماليا ومحدودا في قضايا خاصة ، ومع هذا فإن الفكر الأوروبي يدين لهيجل بالفضل في ذلك معتبرا عمله في هدم المنطق الكلاسيكى من أعظم الانقلابات الفكرية في التاريخ . انظر : سلسلة تراث الإنسانية (2/ 715- 731) ، (5/ 98- 116) على أن كل رواد العلم التجريبي الغربي أمثال جاليليو وبيكون ضد المنطق الأرسطي الصوري ، ولو من طريق غير مباشر

وجود الأنواع خارج الذهـن .
تماثل أفراد النوع في الحقيقة والماهـية .

*** الـقـضـيـة الأولـى :**

إنه من المعلوم في كل العلوم والفنون أن أصحابها يبحثون فيها دون العروج عـلى التعريف المنطـقي لمفرداتها ، بل يكتـفون بالاسم المتعارف عليه أو الموضوع في أصل اللغة ، وهـذا في علوم العصر أجـلى وأشهـر ، حيث عزف الفكـر الغربي الحديث عـن المنطق التـقـليدي " الكلاسيـكي " جملة ، كما أن هـذا هـو الحال بالطبع قبل أن يوجد أرسطو ومنطقه .

ثم إن المقصود من التعريف – عند أصحاب العلوم جميعا ما عـدا الـفـلسفة والمنطق – هـو تمييز الشيء عن غيره بحيث لا يشتبه به , وهـذا هـو المراد من كونه جامعا مانعا ، وعلى هـذا جرى الفقهاء والأصوليون والنحويون وغيرهم ؛ كالكيميائيين والرياضيين ونحوهم ، فأي وصف جامع مانع يكفي للتعريف ، ولو كان عرضيا في نظر المناطقة [1] .

بل المتكلمون أنـفسهم كانوا على هـذا الأصل حتى مال بعضهم إلى كلام الفلاسفة المنتسبين للإسلام فأصابتهم لوثـتهم[2] .

أما الأصوليين فلم يكونوا يدخلون المنطق في مباحثهم أصلا ، ولهـذا عاب العلماء على أبي حامد الغزالي أنه فعل ذلك في أول المستصفى ، وقال : إنه مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط به فلا ثـقة بعلومه أصلاً [3] ، ثم تلاه من تلاه .

---

[1] ولهذا فإن أصحاب العقول من بني آدم لم يخوضوا قط في معرفة ماهية الإنسان المطلقة إلا هذه الفرقة الشاذة ، وذلك لأن أحط بني البشر من سكان الأدغال والأحراش يميزون بين الإنسان وغيره بلا أدنى لبس ، أما معرفة كنه الذوات فهذا مما حارت فيه عقول البشر ، والعلم التجريبي في عصرنا عاجز حتى الآن عن معرفة حقيقة المادة أما حقيقة الإنسان فعقلاؤهم نفضوا اليد منها أصلا، ولم يبق أحد يتخبط فيها إلا من سلك مسلك الشاذين القدماء.

[2] انظر : الرد على المنطقيين ، ص 15 – 21

[3] المستصفى (1/10) الطبعة الأميرية ، من أنه في الصفحة نفسها نقد الذين يصنعون ذلك ، ولم يذكر مثالا ممن سبقه ، وانظرا الرد على المنطقيين ، وممن عاب ذلك أيضا على الغزالي الأمام أبو عمرو بن الصلاح ، انظر : ترجمة الغزالي في السير (19/329)

والمقـصود أن القدماء من علماء النحو والأصول – وهما من أهم علوم الوسائل – كانوا يعرفون الشيء بما يميزه عن غيره ؛ كالتعريف بالمثال ؛ فيـقول النحويون : الفعـل مثـل : ضرب ، والاسم مثـل : زيـد , والحرف مثل : في ... وهـكـذا .

ويقول الأصوليون : الأمر مثـل : أقيموا الصلاة ، والنهي مثـل لا تـقربوا الزنا ، والعام مثـل : كذا ، والخاص مثل : كذا ... وهـكـذا .

فلما فسدت الفطر والعقول على النحو الذي عبر عنه الإمام الشافعي بقوله : " ما جهل الناس واختـلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطا طاليس "[4] ظهـر الاضطراب والاختلافات الكثيرة في معاني المفردات الواضحة البدهية ، فاختـلف النحويون في تعريف " الاسم " إلى أكثر من سبعين قولا [5] ، واضطر كثير من الأصوليين إلى الاعتراف بعسر وضع حد لـ " للعلم "[6] وما ذلك إلا لأنهم حاولوا وضع تعريف للشيء من حيث هـو هـو ، أو من حيث هـو في ذاته كما يقـولون .

وهـكذا الحال في علم الكلام , الذي هـو علم بدعي من أصله كما نص على ذلك أئمة الإسلام[7] .

فإن المتكلمين الأوائل عرفوا الإيمان بالتصديق أو المعرفة ، وهـو شرح لغوي لمعني الكلمة في الشرع – بزعمهم – ولهـذا يحتجون عليه باللغة سواء قالوا أن الشارع نـقـل المعنى أو لم ينقله ؛ إذ هم مختـلـفون في ذلك .

فلما تأثـر المتكلمون بالمنهج الـفـلسفي المنطقي ، وانتـقلوا بالتعريف من الغرض المعهود في كل العلوم إلى الغرض الـفـلسفي اليوناني , خاضواً خوضاً تجريدياً جدلياً في ماهـية الإيمان المجردة ولوازمها الداخلة – الذاتية – , ولوازمها الخارجة – العرضية – ، وخرجوا على منهج أسلافهم ، فأصبحوا

---

[4] فضل علم السلف على علم الخلف ، ابن رجب ، تحقيق : يحيى غزاوى ، ص 99 . وأرسطا طاليس هو أرسطو واضع المنطق ، ومراد الإمام الشافعي بكلمة " لسان " هو المنطق ، ومنطق العرب هو منهجهم الفطري في المعرفة .

[5] انظر الرد على المنطقيين ، ص 8 ، وقد ذكر ذلك عن ابن الأنباري النحوي .

[6] انظر : المستصفى (1/ 24– 27) ، وفتح الباري (1/ 140– 141).

[7] انظر : صون المنطق والكلام للسيوطي ، وجامع بيان العلم وفضله .

يجعـلون تعريف الإيمان بأنه التصديق تعريفا لغويا فقط ، ثم يتبعونه بالتعريف الاصطلاحى الذي هـو تعريف له من حيث هو هو – كما يقولون – فيأتون بتعريف سائـر على قواعد المنطق كقولهم : " الاعتـقاد الجازم المطابق للواقع بالدليل " أو " التصديق بما جاء به الرسول وثبت عنه بالضرورة جملة أو تـفصيلا " . وهكذا نحوها من العبارات المختـلفة .

وليس الغـرض الآن مناقشة هـذه التعريفات ، وإنما هـو بيان أصل استمدادهـا الذي يغني تـلقائياً عن الحديث عن فسادها ، وأهم من ذلك هـو ما رتب عليها من نتيجة بالغة الخطورة ؛ وهي عـدم إدخال العمل في حقيقتـه – كما سيأتي إيضاحه – .

فأصل هـذه التعريفات هـو التـقـليـد الأعمى للمناطقة اليونان ، الذين كان غرضهم من المنطق ومن مبحث الحدود خاصة هـو تصور الماهـية من حيث هي هي ، وإثبات الذوات المجردة ، ليتوصلوا بذلك إلى إثبات حقائق الأشياء التي أنكرها خصومهم السفسطيون .

والمعركة بين فلاسفة اليونان والسفسطيين معركة جدلية ذهـنية لا تتعدى نطاق الخيالات والفروض المجردة ، ولا مساس لها بواقع حياة الناس من حيث الصلاح والـفساد والخير والشر والهدى والضلال ، بل لا أثـر لها عند غير المشتغلين بها من أهـل ملتهم وبني جنسهم ، وهـذا وحده كاف لاستغناء أي أمة من الأمم عنها ، فما بالـك بأمة الوحي المعصوم ؟!

ويا ليت أن المنتسبين للإسلام إذا نقـلوها حصروها – كما هي عند أهلها – في قضايا الذهـن المجردة ، ولكنهم طعنوا بها في صميم الدين ، ليس في التوحيد والصفات فحسب ، بل في مبحث الإيمان أيضا !!

وذلك أن البحث في ماهـية الإيمان المجردة – بزعمهم – والتـفريق بين لوازمها الذاتية والعرضية أدى بهم إلى الحكم بأن العمل ليس داخلا في الماهـية ولا من اللوازم العرضية ، وإنما هـو من قبيل " العرض العام "[1] .

---

[1] وذلك لأنهم اعتمدوا في التفريق بين الذاتي والعرضي على المعنى الكلي الذي استخرجوه من أفراد متفاوتة تشترك كلها في الإيمان بزعمهم ، وسيأتي إيضاح ذلك في القضية الثالثة .

ومع يقيني بأن هـذا تحكم محض لا تـقتضيه قـواعد المنطق بالضرورة ، فإني لا أشك أن مجرد الخوض المنطقي سيؤدي إلى مثـل هـذه النتيجة ؛ لأن طابعه التجريدي العام يتـنافي مع إدخال العمل .

ولست تجـد منطقيا متمكناً إلا وهـو مقر بأن التـفريق بين الذاتيات والعرضيات متعذر أو متعسر[2] ، وإن كان أكثر إنصافا فسيعترف بحقيقة أن هـذه الأحكام كلها تعود إلى تـقديرات وفرضيات ذاتية ، ولهذا يجوز – كما هـو الواقع – أن تختـلف ما بين إنسان وآخـر .

فإذا وضعنا في الاعتبار المعركة الجدلية الطويلة بين الـفرق الإسلامية وحرص النـفوس على الانتصار ، ولو كان بتصيد الشبهات البعيدة وتعسف الاستدلالات , أدركنا مدى التحكم والاعتباط في استخدام " علم المنطق " ، بـل ربما كان هـذا الدافع النـفسي الكامن هـو السبب في تـقديس المنطق ، مع علم القوم بما فيه وإمكان الاستـغناء المطلق عنه .

ولإيضاح كون تعريف الإيمان بأنه " قول وعمل " من قبيل التعريف بالعرض العام نقول :

إن العرض العام عندهـم هـو " الكـلي الخارج عن الماهـية " ، الذي يقال عليها وعلى غيرها فهـو أعم منها ، ومن هـنا هـو الكلي الوحيد من الكليات الخمس الذي لا يصح أن يدخل في التعريفات ، وإنما ذكروه معها عـلى سبيل التمييز[1].

فهو لا يصلح جواباً عن الماهية أصلا , كما يمثلون لذلك بلفظ "الماشي" في جواب "ما الإنسان ؟" فلو عرف أحد الإنسان بأنه "الماشي" لكان خطأ ؛ لأن المشي خارج عن ماهـيتـه ، ويطلق عليه وعلى غيره ؛ كالفـرس والقطار ونحو ذلـك .

---

[2] انظر اعترافات ابن سينا والفارابي وغيرهما في : الرد على المنطقيين .

[1] انظر المرشد السليم ص 59 ،74،وتسهيل المنطق، ص 24 .

فهذا وجه نـقدهم لتعريف السلف[2] ، ومن الإنصاف أن نقول إن بعضهم ينقدون التعريف على أنه تعريف المعتـزلة والخوارج , في حين يتجاسر بعضهم على التهجم على السلف ، ولكن الجميع لا يعذرون بجهـلهم الفرق بين مذهـب السلف ومذهـب المعتـزلة والخوارج .

والباحث يعجب أن يقع ذلـك من المتكلمين المحترفين الذين يجمعون شواذ الأقوال ويذكرون ساقط المذاهـب ، ومع هـذا يجعلون مذهـب سلف الأمة وأئمتها المقتدى بهم ومذهـب الخوارج والمعتـزلة سواء ، أو يذكرون المذاهب كلها – حتى ما انقـرض منها – إلا مذهـب السلف ، مع إنهم في معرض التـقسيم والحصر .

وأعجب من ذلـك وأسوأ أن يقوم بعضهم بتحريف كلام السلف ليوافق رأيه ومذهـبه كما فعل أبو حامد الغزالي [3] وشارح كلامه الزبيدي، فقـد قالا شرحا لقول السلف ومن اتبعهم : إن الإيمان يزيد وينقص[4] : " (فيه[5] دليـل على أن العمل) بالجوارح (ليس من أجزاء الإيمان) التي تتركب منها ماهـيته ، (و)لا من (أركان وجوده) بحيث لا يوجد ولا يتحقـق إلا به كما هـو شأن الركنية ، (بل هـو مزيد عليه ، ويزيد به) إذا وجد معه وينـقـص إذا انعدم . (والزائد موجود والناقص موجود) وهـو العمل ، (و)لا يخفى إن (الشىء لا يزيد بذاتـه ، فلا يجوز أن يقال الإنسان يزيد برأسه) ؛ لأنه جزؤه الذي تتم به إنسانيتـه ، (بل يقال : يزيد بلحيتـه) ، (وسمتـه) هـو السكـينة والـوقار .

---

(2) وقد يكون لهم أوجه أخرى , وإنما المقصود والنتيجة عندهم أن هذا التعريف لا يفيد تصور الماهية , وهذا لا خلاف فيه , ولهذا قررنا أن أصل القضية هو التعريف ليس المقصود منه تصور الماهية أبدا .

(3) أصل الخطأ في منهج الغزالي هو أنه دمج بين منهج القرآن ومنهج أرسطو ، واعتبر أن المراد بالقسطاس المستقيم في القرآن هو المنطق ، وأن الأشكال المنطقية هي " الموازين الخمس " كما سماها وهى أساليب القرآن في الجدال ، وقد فصل القول في كتابه الذي سماه القسطاس المستقيم ، وهو مطبوع بأول الجزء الأول من مجموعة رسائله المسماة القصور العوالي ، جمعها محمد مصطفى أبو العلا .

(4) ذكرت كلام الغزالي مع شرح الزبيدى واضعا المتن بين الأقواس خارجها .

(5) أي القول بأنه يزيد وينقص .

)

)

)

ولا يجـوز أن يقال : الصلاة تـزيد بالركوع والسجود ؛ فإنهما من صلب الصلاة كما يعرف من حدهـا الشرعي – ذات ركوع وسجود – (بـل تـزيـد بالآداب والسنن الواردة في السنة) ...

(فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود) في حد ذاتـه ، (ثم بعـد الوجود تختـلف حاله بالزيادة والنقصان) ، ويفهم منه أن الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي غيـر نـفس الذات "[1] أ هـ .

فالغزالي يثبت أن للإيمان وجودا ذاتيا يتجرد عن وصف الزيادة والنقصان ، وهما (الزيادة والنقص) عرضان يطرآن على تـلك الذات ، وقد استخرج ذلك من عبارة السلف مدعيا في أول كلامه أن هذا هو الفهم الصحيح لها .

وسيأتي بحث قضية الوجود الذاتي في الفقرة التالية ، غير أنه لا بـد هـنا من بيان ما في كلامه من نـوع المغالطة والحيدة عن موضع النزاع .

أما المغالطة فـفي استدلاله بكون الشيء يزيد وينقـص على أن ما له ماهـية واقعية معينة ، لم يزدد أو ينقص إلا بعد وجودها ، فهذا كما لو قيل لك : كم مال زيد من الناس ؟ فـقـلـت : يزيد وينقـص .

فإن السائل لا يستـنتج من الجواب أن لماله مقداراً محدداً ؛ يزيد عنه مرة وينقص عنه أخرى مع ثبات هـذا المقدار في الوجود والخارج ، بل لو حددت المقدار فـقـلـت : يزيد حتى يصل الألف وينقص حتى يصل الصفر ، فإن السائل – وغيره –لا يفهم أن لماله حداً مقرراً هـو خمسمائة مثلا , وهـذه الخمسمائة موجودة على الحقيقة ، وإنما هـذا من صنيع الذهـن وحده ، كما أن المتوسط الحسابي في الرياضيات هـو عملية عقلية لا وجود لمدلولها في الواقع ، حتى لو كان مستخرجا من أرقام واقعية ، فكيف بمسألة الإيمان الذي هـو أمر معنوي بطبعه ؟

---

[1] إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (5/256-257)

[2] كما فعل الغزالي هنا ، وكما فعل سائرهم في قولهم : إن (نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ، وإنما الزيادة والنقص في الثمرات والكمالات – أي الأعمال) . انظر ما نقله عنهم النووي في شرح مسلم (1/148) ، وابن حجر في الفتح (1/46)

والفهم الصحيح لعبارة السلف : أن إيمان كل إنسان قابل للزيادة والنقصان كل وقت ، وعليه فالزيادة والنقص هما بالنسبة لمستوى الإيمان وحاله وقت وقوع أي منهما ، لا بالنسبة لمستوى ثابت محدد في حق كل أحـد في كـل وقـت . **ومما يوضح ذلك** : أن السلف لا يعتبرون مجرد نـقص الإيمان كـفـرا ، ولو أنهم اعتـقدوا أن له حدا معينا ثابتا وقد يزيد عليه أو ينقـص عنه لوافـقوا أكثر المرجئة القائلين بأن نقصه كـفـر ؛ فإن هـذه هي أعظم شبهة يحتج بها أولئـك ، وهي مبنية على قولهم أن التصديق قدر ثابت ، متى نـقص صار شكا , ومتى قبـل الزيادة صار ناقصا فهـو شك أيضا ، فمن هـنا أنـكـروا الزيادة والنـقـصان .

وبهذا يظهـر أنه مع اشتـراك كل المرجئة في الخطأ – الذي هـو تصور حد معين ثابت – يتـفرد القائلون بإثبات الزيادة والنقصان بزيادة فيه ؛ وهـو إنكارهم لأول عبارة السلف (أي قول وعمل) ، وإيمانهم بآخرها (يزيد وينقص) ، مع تأويله بما يوافـق مذهـبهم[2] .

وأما الحيدة عن موضوع النزاع – في كلام أبي حامد – ففي قوله : "لا يزيد بذاته ... الخ " ؛ فإن السلف لم يقولوا إن الشيء يزيد بذاتـه ، وإنما موضع النزاع هـو هـل الشيء تـزيد ذاتـه وتـنـقـص أم لا ؟

فالسـلف يـدخـلون الأعمال في ذات الإيمان وحقيقته ، ولا يـقولون إنها زائدة على الذات كالمرجئة ، وما ذكره من الأمثـلة هي عليه لا له ؛ فإن السلف لا يـقولون إن الإنسان يزيد برأسه ، ولا إن الصلاة تـزيد بالركوع ، وإنما يـقولون ما معناه : إن الإنسان في حقيقته المجتمعة قابل للزيادة والنقص ، والصلاة في حقيقتها قابلة للزيادة والنـقـص ؛ فإن الإنسان يمكن أن يكون عملاقاً وأن يكون قزماً ، ويمكن أن يقتطع منه عضو كبير أو صغير ، وكذلـك الصلاة يمكن أن تـقع تامة وأن تـقع ناقصة والنقص يتـفاوت من ترك الركن إلى ترك المستحب .

)

وهـذا مثـل جميع الأعيان والذوات الواقعة في الخارج كالشجرة والكتاب يقبل الزيادة والنقصان إذا تعين خارج الذهـن ؛ فتـقول : هـذه الشجرة كبيرة أو صغيرة ، وكتاب كـذا صغير أو كبير ونحو ذلـك ، ولا يدل ذلـك عـلى وجود ذاتي معين للمسمى نـقـيـس بـه الزيادة والنقصان .

فقول الغزالي والزبيدي : " فهذا تصريح بأن الإيمان له وجود في حد ذاته ، ثم بعد الوجود تختـلف حاله .. " هـو خلط بَيِّن بَيْن ما في الأذهان مجرداً وما في الوجود معينا ، فهـو كما لو قيل : الإنسان له وجود في حد ذاتـه ، ثم بعد الوجود تختـلف حاله بين أن يكون طفلا أو رجلا ، أو الشجرة أو الكتاب لكـل منهما وجود في ذاته ثم بعـد الوجود تختـلف حاله في الصغر والكبـر ونحو ذلـك .

فمن الواضح أن (وجود هـذه الحقائق في حد ذاتها)لا يزيد عن كونه تـقديراً ذهـنيا ، وأن ما يوجـد في الواقع لا يوجد إلا مقيدا موصوفا ، فليس هناك وجود واقعي مطلق من كل قيد ووصف إلا في وهم فلاسفة اليونان ومن اتبعهم كالغزالي وأمثاله كما سيتضح في الفـقرة التالية .

وعلى ضوء هـذه الحقائق نستطيع أن ننظر إلى تعريف السلف للإيمان وإلى ما هـو أعظم من ذلـك ؛ وهـو ما عرفه به النبي صلى الله عليه وسلم بنـفسه .

فالسلف حين قالوا : إن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، لم يقصدوا الخوض في هـذه المتاهات الفلسفية أصلاً ، ولم يريدوا بهذه العبارة حقيقة التعريف العامة فضلا عن أن يقصدوا التعريف المنطـقي بالذات .

أي إنهم لم يقصدوا تمييز الماهـية عن غيرها – كالعادة في عامة العلوم – فضلا عن أن يأتوا بحـد خاص يصورها من حيث هي هي , كالشأن في المنطق .

وإنما غرضهم بيان حقيقته الشرعية ووصفها بما يظهـر بطلان دعوى من زعم أنه اعتـقاد مجرد لا يدخل العمل فيه ، واشتـقوا هـذا البيان والوصف من فهم متـكامل لنصوص الوحي فيه ، ومن واقع حي عاشوه وتربوا عليه .

وإذ قد بينا الفرق الجوهري بين غرض فلاسفة اليونان – ومن اقتـفاهم من المتكلمين – من التعريف ، وبين غرض سائر أرباب العلوم والفـنون منه – ومنهم قدماء المتكلمين – , فما بالك بالفارق بين غرض هـؤلاء جميعاً وبين سلـف الأمة الصالح ؟

فأما تمييز الإيمان عن غيره ، فـلعـمـر الحق ما عـلى وجـه الأرض أعـرف عند المسلمين من الإيمان – الذي هـو دينهم – ولا بعد بيان الله ورسوله له بيان ، ولقد كان عوام المسلمين قبـل ظهور لوثـة الفـلسفة وبعدها أرفع عقلا من أن يسألوا عما يميز الإيمان عن غيره ، أو يرتابوا في زيادته ونقصانه ، وعـلى هـذا أكثر المسلمين ولله الحمد ، لا يشذ عنه إلا من فسدت فطرته بالتـفـلسف والتمنطق ، فما بالـك بالصدر الأول وعـلماء السلف والأجلاء ؟!

ولولا هـذا ما تواردت أذهانهم واتـفـقـت كلمتهم في وقت واحد دون تشاور أو تواطؤ على عبارة واحدة كما ورى عنهم الإمام البخاري رحمه الله ، قال : " كتبت عن ألف نـفـر من العلماء وزيادة ، ولم أكتب إلا عمن قال : الإيمان قول وعمل ، ولم أكتب عمن قال : الإيمان قول " [1] .

وأما إن كان المراد من التعريف هـو تصوير الماهـية وإثبات الكليات المجردة خارج الذهـن – على ما يزعمه هـؤلاء – فهذا هـو المحال بعينه ، وقد نزه الله هـذه الأمة – إلا من أبى – عن التـكلف فيما لا قبل لها به .

والمناطقة من أولهم إلى آخرهم قد تكلفـوا وضع حـد منطقي لماهـية الإنسان وحقيقته المجردة ، واعتصروا أدمغتهم فلم يستطيعوا أن يأتوا بحـد لا اعتراض عليه بينهم ، وأشهـر حدودهم هـو – كما ذكرنا – "حيوان ناطق"

---

[1] اللالكائي ، القسم المخطوط ، لوحة 165 ا .

وعليه من الاعتراضات ما لا يستطيعون رده [2] . فكيف يكون حالهم في الحقائق الشرعية المعنوية والغيبيات عامة ؟! هـذا مع أن الله سبحانه وتعالى قـد أراحنا وهـدانا وبين لنا الإيمان المطلوب منا ولم يكـلفنا أن نبحث في ماهـية مطلقة له ، فكيف يظن هـؤلاء أنه تعالى يـرضى أن يردوا ما أنـزل في كتـابه وعـلى لسان نبيـه من الحق بما يرتـبونه عـلى إثـبـات هـذه الماهـية المخـتـلـفة[3] ؟!!

ولو أننا تـنزلنا مع المناطقة أكثر من هـذا لقلنا : إن المناطقة يقـررون أن للسؤال أداتين هـما : ما و أي ؛ فالأولى للسؤال عن الماهـية والحقيقة ، والأخرى يسأل بها عن المميـز عما يشاركه في الجنس .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب عن هـذين السؤالين في الإيمان ؛ فـفي حديث وفـد عبدالقيس سألهم صلى الله عليه وسلم بنفسه : " أتدرون ما الإيمان ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : " شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ... " إلخ الحديث .

وفي حديث جبريل عليه السلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان – أو : أخبرني عن الإيمان؟ – وهما روايتان صحيحتان والمؤدى واحد ؛ وهـو تمييز الإيمان الخاص عن الإسلام الخاص فإنه سأله عنهما معاً ، وكلاهما يشترك في اسم الدين كما قال في آخر الحديث : "هـذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم" أو "يعلمكم دينكم".

وعليه ترجم البخاري للباب بقوله : (باب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ... ثم قال : جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله دينا) .

وقال البخاري عقب انتهاء الحديث : (جعل ذلك كله من الإيمان)[4] . أي الإيمان العام المرادف للدين .

---

[2] منها أنه يصدق على الملك أو الجني كما يصدق على الإنسان ، وانظر : الرد على المنطقيين ص 57– 58 .

[3] أي إنكارهم دخول العمل في الإيمان بناء على أنه ليس من الماهية !!

[4] فتح الباري (1/114) ، وانظر : مسلم رقم 1

والمقـصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب من هـو خالي الذهـن عن حقيقة الإيمان – أو في منـزلة خالي الذهـن – بالجواب المعروف[1] الذي لا علاقة له قـط بالجواب المنطقي – الذي ينتج عنه تصور الماهـية ، والذي يذكر فيه الجنس والفصل ، أو الفصل وحده ، أو الخاصة وحدها .. الخ – ومع ذلك حصل به المراد على أتم وجه وأجلى بيان .

ولم يكتف بعدوله عن ذلك ، بل أعاد اللفـظ المسؤول عنه في الجواب؛ فإن جبريل سأله : "ما الإيمان ؟" فأجاب : " أن تؤمن بالله .." وهـذا مما لا يـقره المناطقة ؛ لأنه تعريف للشيء بنفـسه يلزم منه الدور !!

فها هـنا أمر عظيم وموقف خطير ، وهـو أن أحـد التعريفين خطأ شرعاً : إما تعريف النبي صلى الله عليه وسلم ، وإما المتكلمين الجاري عـلى قواعـد المنطق !!

ونحن لا كلام لنا إلا مع من يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وإليه نوجه السؤال ! وأما الكافر برسالته فلا كلام معه ؛ لأنه – عـلى الأقـل – لا يدعي أن تعريفه المنطقي تعريف شرعي ، ولا أحـد من المسلمين يتـلـقى عنه دينه ، وهـو كافر بما هـو أعظم من هـذا .

ولا مخلص للمتـكلمين إلا بالإقرار بخطأ المنهج المنطقي – إن لم يكن في كل شيء فـفي الشرعيات على الأقـل – اللهم إلا أن يقولوا : أن كلامنا هـذا فـلسفة محضة لا علاقـة لها بالشرع ، وعليهم حينئذ أن يجردوا كتـب العقيدة من هـذا كله ، وينفـوا عن أنـفسهم صفة الاشتغال بعلم التوحيد كما يسمونه .

وليـت الأمر اقتصر على المتكلمين ، ولكنه تجاوزهم إلى شراح السنة الذين تأثر بعضهم بهؤلاء ، ونقلوا كلامهم في مباحث الإيمان وعارضوا به إجماع السلف – كما سيأتي مفرقا – ومنه هـذه المسألة :

فإن الحافظ ابن حجر والطيبي والكرماني تأثروا بذلك – ربما بدون شعور – حين استشكلوا لماذا لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم جبريل

---

[1] نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم هو كما يجاب المحدود بالحد . الإيمان ، ص 7 ، لكنه حد شرعي .

بأنه التصديق !! وخرجوا ذلك بأنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن معنى لفظه ! أو أن في الجواب تضمينا للمعنى اللغوي ! أو أن المراد من المحدود الإيمان الشرعي ، ومن الحد الإيمان اللغوي[2]

فالمتمنطقون من المتكلمين – وهم أكثر المتأخرين كما سبق – افترضوا النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة أرسطو أو فرفريوس وهـو يناظر السفسطيين !! والآخرون – ومن تأثر بهم من الشراح – افترضوه بمنزلة الخليل بن أحمد أو الأصمعي وهو يجيب الناس عن معاني الألفاظ اللغوية !

والله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخوض الفـلسفي في المطلقات والماهـيات المجردة وسائر مباحثهم ، بل نزه أصحابه الذين جاء جبريل يعلمهم دينهم أن يكون فيهم من ينكر حقيقة الإيمان ، بل كفار قريش وسائر العرب لم يعرفوا السفسطة ، كما لم تعرفها أمة سوية على ظهـر الأرض .

أما مجرد الشرح اللغوي ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أجل شأنا من أن يكون همه في مثل هذه المقامات العليا من التعليم ؛ حيث الأمر يتعلق بأصل الدين وأسمائه ، وأصحابه صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون أن يتعلموا لغتهم ، ولو أرادوا ذلك لأمكنهم من غير طريقه صلى الله عليه وسلم أو معها ، كما أن مجيء جبريل عليه السلام أعظم قدرا من أن يكون لمجـرد التعريف اللغوي .

فظهر من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم الشرعي أجاب الجواب الشرعي الكامل الذي لا يجوز العدول عنه سواء ما ورد في هذين الحديثين أو في غيرهما كحديث الشعب ، فلا وجه للاستشكال أصلا ، وأن قول السلف : " قول وعمل يزيد وينقص " هي أصدق عبارة في الكشف عما تضمنته هذه الأحاديث مع الآيات من معنى , وأن ما أطال فيه

---

[2] انظر : الفتح (1/117)

المتكلمون من التـفلسف وأرغمونا على الإطالة في رده لا يجوز التعريج عليه ، وهذا ما نزيده إيضاحا بالفقرات التالية لهذه .

*** القضية الثانية : وجود الأنواع خارج الذهن :**

استحوذت السفسطة على تفكير أكثر الشباب الإغريقيين وأصبحت كأنما هي الفكرة المسيطرة على أثينا ، وعز على أساطين الفلسفة والجدل وعلى رأسهم " أرسطو " أن يتـسنم هؤلاء الشباب الأحداث ذروة الفكر ويظهروا بمظهر المنتصر في محاوراتهم ومجادلاتهم ، وأن تتهاوى صروح الفلسفة الإغريقية أمام جدلهم القائم على فكرة واحدة هي التشكيك في المعارف البدهـية إلى حد إنكار كل الحقائق الموضوعية [1] .

وضاق المسلك الجدلي في وجه الفلاسفة الكبار وهم يواجهون هذه الفكرة التي لا تبقي من نظرياتهم ولا تذر ، واستجمعوا عقولهم لمحاصرة هذا الوباء وتحطيم غرور هؤلاء الشبان .

والواقع أن السفسطة لم تنشأ اختراعا من أصاحبها ، وإنما من إفرازات مجتمع وثني حقت عليه الضلالة بانقطاعه عن نور الوحي وتعلقه بأذيال الخراصين ، وأصولها مستمدة من الفكر الإغريقي نفسه ؛ ذلك الفكر الذي قام على أساس نظرية " الجواهر والأعراض " أو " الذوات والصفات " إذ يجعلون لكل موجود "جوهرا" هو حقيقته وماهيته ، و "أعراضاً" وهي صفات طارئة ، ويتصورن الذات مجردة من كل صفة[2] !!

فما زادت السفسطة شيئا على أن جعلت الموجودات كلها في حكم الأعراض التي لا جوهر لها ، ومن ثم أنكرت – أو شككت – أن يكون في إمكان العـقـل إثبات أى حقيقة جوهرية .

وإنما انتشرت هذه الفلسفة الحمقاء وطغت بسبب تهافت الفلسفة المقابلة ، وقيامها على التخرصات والأوهام ، وتناقضها الشديد . ففي حين ترى

---

[1] انظر عن الصراع بين الطائفتين فصل " السوفسطائيون " من كتاب أحمد أمين وزميله : قصة الفلسفة اليونانية ، والفصل الأول من الباب الثاني من كتاب يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية .

[2] وعلى هذا الأساس اعتقدوا أن الله تعالى وجود مطلق يتجرد عن كل صفة ثبوتية ، ومن هنا اتبعهم منكرو الصفات من الفرق الإسلامية – كل فرقة بقدر ؛ فمنهم من أنكر الكل ، ومنهم من أنكر البعض .

الفلسفة العامة أن الحقائق التصورية والتصديقية ثابتة في ذاتها ، وأن اختلاف العقول في إدراكها أو تناقضها في الحكم عليها يعود إلى طبيعة التفكير الإنسانى ذاته ، ترى السفسطة أن المشكوك فيه – حقيقة وأصلا – هو وجود هذه الحقائق، وأنه ما من شيء نفته الفلسفة إلا والاحتمال قائم بأن يكون إثباته أولى ، والعكس بالعكس !

وكذلك ترى أنه ما من خديعة أثبتت الفلسفة أن الحس والعقل[1] يقعان فيها إلا ويحتمل انطباقها على ما تظنه الفلسفة قطعيات وبدهيات إن لم يكن ذلك يقين !

وقد دخلت السفسطة من ثغرة في التفكير البشري عامة وهى النسبية اللازمة له ؛ فالعلم البشري – المحدود أبدا – لا يستطيع أن يتصور شيئاً غائباً إلا بالنسبة لشيء آخر مشاهـد ، بل ربما كانت معارفه كلها معتمدة على هـذا وهـو لا يشعر ، أما إدراك كنه الذوات وحقائقها بإطلاق وتجريد ، فإن لم يكن محالاً إلى الأبد فهو في كثير من الأشياء عسير للغاية .

ومن هنا رأت السفسطة أن إنكاراً جذرياً لكل الحقائق مهما قيل عن بداهتها كفيل بأن ينسف جميع الأسس الفلسفية التي تقوم – بطبيعة الحال – على الاستدلال على المجهول بالمعلوم ، وقياس الغائب على الشاهـد ، واستـنباط النتائج المتـنازع فيها من المقدمات المسلمة ، وبذلك تتـفـرد بالانتصار في هذه المعارك الجدلية الضارية .

وهـنا لم يجد الفلاسفة الكبار بداً من البرهنة على ثبوت الجواهـر أو الحقائق المطلقة استـنقاداً للمعرفة من الانهيار ، وفي دوامة البحث المضني تـفتـق عقل أفلاطون عن نظرية "المثال" التي تـزعم أن لكل شيء في عالم الواقع نظيره المطلق في عالم المثال .

وكأن أفلاطون اعتقد أن رفع حقائق الأشياء من عالم الواقع إلى عالم المثال يجعله في منأى عن تشكيكات السفسطيين . وأثبت أفلاطون كليات

---

[1] خداع الحس كرؤية القلم مكسورا إذا وضع نصفه في الماء ، وخداع العقل مثل تصوره انه لو سقطت كرتان من الحديد من رأس برج عال فإن أثقلها تصل إلى الأرض قبل الأخف .

مطلقة مثـل "العقل الكلي" ، و "النفس الكلية" ، "العلم الكلي ، وغير ذلك على أنها ماهـيات وجودية في عالم المثال ، وما يوجد في الواقع من آحاد العقول والنفوس هو أجزاء منها .

وجاء تـلميذه أرسطو فأراد أن يضع منهجاً عقلياً للتفكير يجابه السفسطة فاستمد من أستاذه أصل الفكرة حين قرر أن الأفراد والأعيان الموجودة ما هي إلا أجزاء للوجود الكلي المطلق الذي هـو ماهـية هـذه الأفراد وحقيقتها الجوهـرية , وفي نظره أن إنكار السفسطيين لحقائق الذوات المشخصة لا يرقى إلى القدح في وجود الماهيات المطلقة .

ومن هـنا ظهـرت لدى المؤمنين بفلسفته ضرورة التشبث بإثبات هـذه الماهـيات لتظل المعقـل الأخيـر أمام هجمة التشكيك السفسطية .

وعلى هذه القاعدة بنى أرسطو ما يسمى "المنطق" – كما سبقت الإشارة – وفصل الحديث عن الكليات الخمس التي أهمها "النوع" الذي هو تمام الماهية ، وهو الكلي المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب "ما هو" مثل : حيوان ناطق ، في جواب "ما الإنسان" .

وإثبات هذه الكليات لم يقتصر على مبحث التصورات , بل تعداه إلى مبحث التصديقات حيث اعتمد المنطق على "قياس الشمول" دون "قياس التمثيل[2]" ، بل غالى المناطقة حتى أسقطوا قيمة قياس التمثيل بالمرة ، واعتبروا التعريف بالمثال من أنواع التعريف الخطأ[3] .

تلك هي أصل قصة وجود الأنواع خارج الذهـن عرضناها دون الإطالة بردها ونقضها[1] ، وحسبنا أننا رأينا كيف أن الفلسفة اليونانية المتخبطة قد عالجت جنون السفسطة – التي تـنكر الحقائق الحسية – بعوج المنطق الذي لم يجد

---

[2] قياس الشمول : إثبات حكم الكل للجزء ، وقياس التمثيل إثبات حكم النظير لنظيره , وهو المعروف في أصول الفقه ، ومع تلازمهما فالأخير هو الأقرب للعقل والفطرة ، بل هو الذي جاء به القرآن (في معناه العام) . انظر: الرد على المنطقيين، ص 162،211، ومجموع الفتاوى (13/16/17)

[3] وهذا أثر من آثار ردة فعلهم إزاء السفسطة ؛ لأنه من قبيل الاستدلال بالذوات على الذوات ، والسفسطة تنكر حقائق الذوات كلها ، فأنكروا قياس التمثيل والتعريف بالمثال .

[1] وحسبنا في الرد عليهم أمور :

1- أن هذا تخرص وتحكم اختلقته ظنونهم بلا أي دليل من وحي أو عقل .

سبيلا إلى إثبات البدهيات إلا باختلاق المعدومات وتكلف المحالات ، وأحسن أحواله أن يعرف الجلي بالخفي [2] .

وكان الوضع الطبيعى أن تبقى هذه التخبطات العمياء رهينة بيئتها وحبيسة أرضها ، فلا تـفسد بها عقول بني البشر الآخرين ، ولكنها – وهو الأمر المحزن حقا – أفسدت العقول والفطر التي استـنارت بنور الوحي ونعمت بالعافية من هذه الأوبئة .

والمؤلم جدا أن يتطوع بعض المنتسبين للإسلام بنقل هـذه الفلسفة والتعصب لها وتكديـر صفـو التـفكيـر الإسلامي بها ، فـلـو أنها جاءت نتيجة استعباد يوناني للمسلمين لكان للعذر مقال – مع أن أمة الوحي لا عذر لها في اتباع الضلالات – فكيف إذا أخذتها طائعة مختارة .

لقد نُـقِـلت هـذه الفـلسفة والمعركة بين المرجئة وأهل السنة على أشدها ، فاستنصر بها أولئك المبتدعة في مسألة الإيمان بعد أن كان موضوعها الأصلى هـو نفي صفات الله تعالى ، ولكن "الجهمية" كانوا يجمعون بين نـفي الصفات والإرجاء ، ودار الزمان دورته وإذا بعقيدة الجهمية تصبح عقيدة الكثرة الكاثرة من المشتغلين بالعلم الشرعي ، وإذا بأكثر متون

2- أن الحدود التي أتوا بها لتصور الماهيات معترض عليها باعتراضات كثيرة ، ولو وقفت المعرفة البشرية على ما يسلم لهم منها لكانت في منتهى الضآلة ، فلا يثبت للبشر معرفة ولا علم .

3- أن التفريق بين الذاتيات الداخلة في الماهية والعرضيات اللازمة لها أمر متعذر أو متعسر باعتراف المناطقة (اليونان والمنتسبين للإسلام) ، ولهذا أقر كثير منهم بأن حدودهم إنما هي في الحقيقة رسوم !!

4- أن أذهانهم إنما تصورت ماهية مجردة لأي شيء – كالإنسان مثلا – من واقع معرفتها لآحاد الناس في علام الواقع ، وهي معرفة سابقة للخوض في الماهية ، فبإمكان السفسطي أن يقول إن هذا من الدور الممتنع ؛ لأن موضع النزاع هو حقيقة الآحاد ، فكيف تركبون منها حقيقة كلية بزعمكم ثم تستدلون بها على وجود الآحاد نفسها !!

وللمزيد انظر : الرد على المنطقيين ، وخاصة الصفحات : من 14– 15 ، 41– 47 ، 76–48 ، 317، 318 ، والإيمان : ص 109 ، 387– 390

[2] مثل تعريفات الفقهاء الجارية على المنهج المنطقى ؛ كتعريف الصلاة بأنها : أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم ، والزكاة بأنها : إخراج جزء من المال مخصوص في زمن مخصوص لطائفة مخصوصة ، والصيام بأنه إمساك مخصوص في زمن مخصوص في زمن مخصوص عن أفعال مخصوصة ، ونحو ذلك مما ظهرت فيه التجريدية بوضوح ، ولو توقفت معرفة هذه المسميات على معرفته لكانت إلى الجهل أقرب.

العقائد انتشارا يبدأ بعبارة (حقائق الأشياء ثابتة والتشكيك فيها سفسطة)[3] ، وكأنها هي عقيدة للأثينيين من اتباع أرسطو ، لا لمسلمين أتباع محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم .

جاء هـؤلاء المرجئة فأثبتوا تـلك الماهـيات المطلقة التي اختلقها أفلاطون وأرسطو ، وطبقوا كل نتائجها عـلى موضع "الإيمان" ، فكانـت النتيجة القاصمة وهي أن أعمال الإسلام كله ابتداء من قول لا إله إلا الله وانتهاء بالنوافل ، ما هي إلا عرض للإيمان وليس من ماهـيته ، وأنه من لم يأت بشيء من ذلك قط يدخل الجنة بسلام ولو بعد حين[1].

*** القضية الثالثة : تماثل أفراد النوع في الحقيقة والماهية :**

علمنا مما سبق أن المنطق هو قواعد نظرية من اجتهاد رجل يوناني أراد به غرضاً معيناً – هو الرد على السفسطة – وسواء وفق هذا الرجل في عمله أو لم يوفق فإنه من المبالغة القصوى والتـقديس المتـناهي أن يقال : إن ما وضع من رأي واجتهاد هو معيار المعرفة الإنسانية الذي تعصم مراعاته الذهن من الخطأ [2] ، والذي لا تستطيع بغيره أن ندافع عن ديننا ونصد هجمات الملحدين والمشككين ، ولا فيما هو أعظم من ذلك وهو معرفة الحقائق الشرعية ، ولا فيما هو أعظم وهو معرفة صفات الله تعالى ما نثبته منها وما ننفيه .

ولقد أصبح من الحقائق المقررة أن العلم البشري – جملة – له حدود لا يستطيع تجاوزها ، وأن إخضاع عالم الغيب لما علمه البشر من عالم الشهادة – وهو ضئيل جدا – أمر في غاية الاعتساف والغرور ، فما بالك بمن يخضع الوحي المعصوم والعلم الإنسانى بكامله لفكر رجل واحد عاش في أمة جاهلية قديمة كانت البشرية ما تـزال تحبو في أدنى درجات العلم[3] ؟

---

[3] كالعقائد النسفية .

[1] تنبيه : ليس كل أحد من المرجئة أثبت وجود الماهية صراحة ، ولكن من لم ينص على ذلك بنى كلامه على أساس ثبوتها فالنتيجة واحدة ، وقد تركنا النقول خشية الإطالة ، وسيأتي بعضها عند الحديث عن عدم اشتراطهم قول كلمة الشهادة .

[2] هكذا يعرف المناطقة المنطق .

غير أن الذي حصل في تاريخ الإسلام كان بخلاف هذه الحقيقة ، وقد اجتمعت له أسباب كثيرة منها المؤامرات والدسائس الحاقدة ، ومنها الاجتهادات المخطئة ، ومنها المتابعة بلا بصيرة ، ومنا الترف الفكرى .. إلخ .

وكانت النتيجة أن أخضع الوحي – منة الله الكبرى على العالمين ونعمته العظمى للثـقلين – لآراء الخراصين وتوهمات المضلين ، فأخضعت الحقائق الشرعية للمقاييس اليونانية ، وصدق من يسمون علماء الكلام أن التصورات لا تـنال إلا بالحدود على النحو الذي قرره أرسطو وفرفريوس . وطبقـوا ذلك على الموضوع الأكبر الذي شغل الأمة منذ ظهور الخوارج وهو موضوع الإيمان[4] , فوضعوا سؤالا هـو : ما الإيمان ؟ وأخذوا يبحثون في جوابه على الأسلوب المنطقي الذي يقصد من التعريف " تصور الماهية " – كما سبق في القضية الأولى – .

ومن طبيعة الحد أو التعريف أو القول الشارح – وهي ألفاظ مترادفة – أنه مفهوم كلي يندرج فيه كل ما يصدق عليه اللفظ المعرف ، والنوع الذي هو أحد الكليات الخمس عندهم هو تمام الماهية ، فمتى كان التعريف بالحد التام – أي المشترك الذاتي – "الجنس" والمميز الذاتي "الفصل" معاً حصل تصور تمام الماهية المعبر عنه بالنوع .

والخطأ الأساسي الذي وقع فيه أرسطو ويقع فيه كل المناطقة أنه – مع زعمه أن التصورات لا تـنال إلا بالحدود – وضع الحد بناء على تصور سابق ، وهذا هو "الدور" الذي يقولون بامتـناعه ؛ وذلك أن أرسطو نظر إلى آحاد الناس مثل زيد وبكر وعمرو وحلل صفاتهم مميزاً بين الذاتيات الداخلة في الماهية والعرضيات اللازمة والعرضيات غير اللازمة ، واستخرج من الذاتيات الداخلة في الماهية – في نظره – ماهية الإنسان وحقيقته التي هي القدر

---

[3] من الثابت أنه لم تظهر قبل الإسلام أية دعوة إنسانية " عالمية " على الإطلاق ؛ فإن دعوات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كانت إقليمية ، فما بالك بأفكار المضلين من الفلاسفة وكهنة الديانات الوضعية ؟

[4] قد كان أكبر مسائل الخلاف حتى ظهر الخلاف في موضوع الصفات .

المشترك من هذه الذاتيات وهي كما زعم " الحيوانية والناطقية " معاً (الصفة الأولى جنس والأخرى فصل) كما سبق .

ثم أثبت وجود هذه الماهية في الخارج أى في الوجود الحقيقي – كما في القضية السابقة – وهذه الماهية هي عنده وجود مطلق لا يوصف بالزيادة ولا بالنقصان ولا بأي صفة أخرى ، بل كل من ينطبق عليه اسم الإنسان من الآحاد فهذه الماهية متحققة فيه على السواء بحيث أنه لو قلنا إن فردا من أفراد النوع أقوى من الماهية أو أضعف لكان هذا إثباتا لنوع آخر[1] .

ولهذا اعتبر أرسطو تمام الماهية هو التعريف أو الحد ، وجاء المناطقة بعده وعلى رأسهم فرفريوس المتوفى سنة (303 م) فسموا تمام الماهية "النوع" والخلاف لفظي [2]. والمهم لنا هو أنهم عرفوا النوع بأنه (الكلى المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة في جواب ما هو)[3] . فالقول باختلاف الحقيقة يتـنافى وهذه الماهية [4] .

وهذا الخطأ نفسه بما فيه من "دور" وقع فيه المتكلمون حين أرادوا تعريف الإيمان متبعين المسلك المنطقى – أي تعريفه من حيث هو ذاته كما يقولون , فقد نظروا أولاً إلى ما يطلقون عليه اسم الإيمان من الآحاد على تفاوتهم واستخرجوا القدر المشترك بينهم – الذي اعتبروه الصفة أو الصفات الذاتية الداخلة في الماهية وجعلوا هذا القدر هو حقيقة الإيمان وماهيته المجردة .

وبعد أن تصوروا هذه الماهية وعبروا عنها كل بحسب لفظه , أخذوا يحكمون على أي فرد بأنه مؤمن بناء على وجود هذه الماهية لديه أو عدمها ، ثم وصفوا هذه الماهية بما وصف به المناطقة النوع ، فقرروا أن المؤمنين سواء في إيمانهم ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأن نقص الماهية عدم ،

---

[1] لأن الذاتي لا يقبل الزيادة ولا النقصان بزعمهم ، انظر : المثل العقلية الأفلاطونية ، تحقيق : عبد الرحمن بدوي ، ص 136 – 139 .

[2] انظر المرشد السليم ، ص 61 ، وهامش ص 31 .

[3] المصدر السابق ، ص 858 ، وتسهيل المنطق ، ص 30 .

[4] وهذا حق ولهذا ثبت لدينا بالشرع أن الحقيقة الإيمانية مختلفة بحسب الأفراد لم نثبت لهم ماهية مطلقة .

وقبولها الزيادة دليل على النقص وهو عدم ، فكذلك الإيمان شك ، وقبول الزيادة يعني أنها ناقص فهو شك .

وهـــذا تـــفـصيل ما أجملناه :

1 –الأفراد التي استخرجوا منها القدر المشترك "الماهية" :

يطلق المرجئة اسم الإيمان على كل من هؤلاء :

أ– جبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم " بدلالة الإجماع " .

ب– من أقر بالإيمان ولم يعمل شيئاً " بدلالة حديث الجارية بزعمهم "[1].

جـ– من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه " بدلالة اللغة ، ولأن الكلام عندهم هو الكلام النفسي " [2] .

وطبيعي أن بين هذه الدرجات في الإيمان درجات كإيمان أواسط الصحابة وإيمان الفاسق من أهل الصلاة ، ولكن هذه المراتب الثلاث هي كالأركان نظرياً .

2– فلما أرادوا استخراج القدر الكلي المشترك ين هذه الدرجات ليتصوروا ماهية الإيمان وحقيقته مع حذف صفاتها العرضية , كان طبيعيا ألا يدخلوا الأعمال في الإيمان لأنها مفقودة بكاملها عند أصحاب الدرجة (جـ)

واختلفوا في إدخال النطق باللسان الذي هو موجود عند أصحاب

---

[1] التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لمولاها : " أعتقها فإنها مؤمنة " بعد إقرارها ، وسيأتي تفصيل الحديث عنه وتخريجه ص 716 وما بعدها .

[2] على ما سبق ، وسيأتي في الفصل الذي بعد هذا .

الدرجة (ب) لكنه مفقود عند أصحاب الدرجة (جـ) : أهو ذاتي داخل في الماهية أم لازم عرضي [3].

3- ومن هنا جاءت حدودهم – أو تعريفاتهم – للإيمان خالية من ذكر عمل الجوارح ، بل محصورة في عمل قلبي واحد هو التصديق أو الاعتقاد كقولهم : (الاعتقاد الجازم المطابق للواقع بدليل) ، أو(التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوما بالضرورة) ، أو (اعتقاد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به) ، وما أشبه ذلك مما تجلى عند ذكر نصوصهم في اشتراط النطق أو عدمه .

والمهم أن قاعدة (تساوى أفراد النوع في حقيقته وماهيته) التي استعاروها من المنطق وطبقوها هنا أفسدت عليهم تصورهم ، وجعلتهم يعرضون عن كل النصوص الواردة في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهله فيه ودخول الأعمال فيه ويتعسفون في تأويلها حتى تسلم لهم هذه القاعدة .

ومن أخطر النتائج التي رتبوها على ذلك قولهم بتساوى إيمان الملائكة والأنبياء كجبريل ومحمد صلى الله عليه وسلم ، مع إيمان الفساق المنهمكين في الفسق بل وإيمان من لم يقل لا إله إلا الله بلسانه ، وإنما صدق بقلبه بزعمهم .

وهذه النتيجة مع منافاتها للبدهيات الثابتة عند عوام المسلمين سطروها وقرروها بإطناب وإسهاب ، فلما صدمهم اعتراض المسلمين التمسوا تقييدات واهية تغض من مقام النبوة أكثر مما ترفعه عن مستوى الانهماك في الفسق .

ونكتفي من كلامهم بنصين عن رجلين من كبار أئمتهم المتقدمين :

أبو بكر بن فورك : أحد كبار الأشاعرة المتوفى سنة 403هـ أو بعدها .

---

[3] انظر الخلاف بينهم في النطق بالشهادتين : أهو شطر أم شطرين ؟ في مبحث حكم ترك العمل ص 491 حتى نهاية الباب .

وقد شرح كتاب العالم والمتعلم المنسوب للإمام آبى حنيفة ، وأطال في تقرير هذه القاعدة حتى استغرقت منه أكثر من عشر لوحات[4] بكلام فلسفي مجرد ، نذكر منه ما نقله عن المتن المنسوب للإمام وهو :

"قال المتعلم : أخبرني من أين ينبغي لنا أن نقول : إيماننا مثل إيمان الملائكة والرسل وقد نعلم أنهم كانوا أطوع لله منا ؟

قال العالم : وقد نعلم أنهم كانوا أطوع لله منا ، وقد حدثنا أن الإيمان غير العمل ، فإيماننا مثل إيمانهم لأنا صدقنا بوحدانية الرب وربوبيته وقدرته بما جاء من عنده بمثل ما أقرت به الملائكة وصدقت به الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم . فمن ها هنا زعمنا أن إيماننا مثل إيمان الملائكة ؛ لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الملائكة مما عاينته الملائكة من عجائب الله تعالى ولم نعاينه "[1]

ثم شرحه مبيناً أن التصديق جنس واحد لا يفضل بعضه بعضاً ، وعلل ذلك بقوله :

" لأن تصديق القلب هو الإيمان ، فإذا اعتقد النبي صدق الله في أخباره ، واعتقدنا صدقه في أخباره تعالى , كان جنس اعتقادنا بصدقه جنس اعتقاده بصدقه بلا تفاوت "[2]

ثم أسهب في بيان أن فضل الأنبياء في الإيمان على سائر الخلق إنما هو بالنظر للعاقبة والثبات ، فإيمان الأنبياء معصوم عن الردة والكفر بخلاف غيرهم فاحتمال طروء ذلك عليهم قائم .

وأخيرا أجاب عن إشكال وارد وهو إذا كان إيمان سائر البشر كإيمان الأنبياء ، فلماذا فضل الله الأنبياء عليهم في الأجر والثواب ؟ ونقل ما في المتن ثم شرحه وهو :

---

[4] اللوحات من 61-71 من الشرح (مخطوط) .

[1] لوحة 61-62 .

[2] لوحة 62-63 .

" قال المتعلم : لحسن ما فسرت ، ولكن أخبرني : إن كان إيماننا مثل إيمان الرسل ، أليس ثواب إيماننا مثل ثواب إيمانهم ؟ فلم فضلهم علينا وقد استوينا في الإيمان في الدنيا واستوينا في ثواب الإيمان في الآخرة ؟

وإن كان ثواب إيماننا في الدنيا دون ثواب إيمانهم ، أليس هذا ظلماً إذا كان إيماننا مثل أيمانهم ، ولم يجعل لنا من الثواب ما جعل لهم ؟

قال العالم : قد أعظمت المسألة ولكن نثبت في الفتيا ؛ ألست تعلم أن إيماننا مثل إيمانهم لأنا آمنا بكل شيء آمنت به الرسل ، ولهم بعد علينا الفضل في الثواب على الإيمان وجميع العبادة ؛ لأن الله تعالى كما فضلهم بالنبوة على الناس كذلك فضل صلواتهم وبيوتهم ومساكنهم وجميع أمورهم على غيرها من الأشياء .

ولم يظلمنا ربنا إذ لم يجعل لنا مثل ثوابهم ؛ ولكنه كان إنما يكون الظلم إذا أنقصنا حقنا فأسخطنا ، فأما إذا زاد أولئك ولم ينقصنا حقنا وأعطانا حتى أرضانا فإن ذلك ليس بظلم "[3] .

2-أبو المعالي الجويني : كبير الاشعرية في عصره وشيخ أبي حامد الغزالي[4].

يقول : " فإن قيل : فما قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه ؟ قلنا : إذا حملنا على التصديق فلا يفضل تصديق تصديقا كما لا يفضل علم علماً[5] ، ومن حمله على الطاعة سراً وعلنا - وقد مال إليه القلانسي[6] - فلا يبعد على ذلك إطلاق القول بأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، وهذا مما لا نؤثره .

---

[3] لوحة 69 .

[4] توفي سنة 487هـ وقد ندم آخر عمره على الاشتغال بعلم الكلام ، وألف النظامية التي صرح فيها باعتقاد أهل السنة والجماعة ، ولكنه لم يفرق بين تفويض المعنى وتفويض الكيفية في الصفات ، فظن أن مذهبهم هو الأول .

[5] أي في الماهية المجردة ، أما في الآحاد والأعيان فالجويني وغيره معترفون بأن إمام مذهبهم "الشافعي" أعلم منهم وأن الناس أعلم من بعض

[6] أبو العباس القلانسي أحد المتكلمين المنتسبين للأشعرى ، لكنه موافق لأهل السنة في الإيمان ، انظر : الإيمان لأبن تيمية ، ص 114 .

فإن قيل : أصلكم يلزمكم أن يكون إيمان منهمك في فسقه كإيمان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا : النبي عليه الصلاة والسلام يفضل من عداه باستمرار تصديقه وعصمة الله إياه من مخامرة الشكوك واختلاج الريب .

والتصديق عرض[1] لا يبقى ، وهو متوال للنبي عليه الصلاة والسلام ثابت لغيره في بعض الأوقات ، زائل عنه في أوقات الفترات[2] ، فيثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أعداد من التصديق لا يثبت لغيره إلا بعضها ، فيكون إيمانه بذلك أكثر .

فلو وصف الإيمان بالزيادة والنقصان وأريد بذلك ما ذكرناه لكان مستقيما فاعلموه "[3]

وهذه النصوص تغني عما عداها ، ومجرد الاطلاع عليها كاف في تصور فسادها والحكم بمخالفتها لصحيح المنقول وصريح المعقول !

وعلى مثل هذه الشبه الواهية اعتمد أتباعهم في الحكم على من يدخل العمل في الإيمان بأنه موافق لمذهب الخوارج[4] ، ناسين أن هؤلاء موافقون موافقة تامة لرأي الفلاسفة !

هذا ، وقد سبقت الإشارة إلى أن المنطق في ذاته لا يـقتـضي بالضرورة إخراج العمل من الإيمان أو القول بأنه لا يزيد ولا ينقص ، ونزيد هذا إيضاحا فنقول : إن المرجئة لو تركوا مبحث التعريف بالمرة ، واكتفوا بما يذكره المناطقة في مبحث الأسماء (نسبة الاسم للمعنى) وهو قولهم أن :

" الكلي ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المتواطئ ؛ وهو الذي تستوي جميع أفراده في صدق الكلي عليها واشتراكها فيه ، مثل إنسان ومثلث وشجرة ...

---

[1] وهذا أثر آخر من آثار الفلسفة اليونانية

[2] ويمثلون لذلك بأوقات النوم والإغماء والغفلة حيث يزول العرض بزعمهم .

[3] الإرشاد ، ص 399– 400 .

[4] كما ذكر ابن الهمام في المسامرة ، حين قال : " إن ضم الطاعة إلى التصديق هو قول الخوارج ، ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية " . انظر : المسايرة شرح المسامرة ، ص 14 ، وتبعه الزبيدى .

والقسم الثاني : المشكك ، وهو الذي لم تتساو أفراده في صدق الكلي عليها ، وذلك بأن يكون المعنى المقصود من الكلي أولى في بعضها من البعض الآخر ، أو أقدم منه ، أو أشد ، أو أقوى ، وذلك مثل الضوء فإنه في الشمس أقوى منه في المصباح ..."[5]

أقول : لو فعلوا ذلك واعتبروا الإيمان من القسم الأخير لأراحوا واستراحوا ، لكن الذي حصل هو العكس فإنه لما فطن متأخروهم إلى هذا أخذوا يتعسفون في تخريجه كى يوافق المذهب ، وخاضوا في "ماهية المشكك" فعاد الأمر إلى قضية الماهية التي لم يستطيعوا التخلي عنها !!

يقول صاحب المسامرة بشرح المسايرة : " (والحنفية ، ومعهم إمام الحرمين [6] وغيره) وهم بعض الأشعرية ، (لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هي) أي تـلك الجهات ، (غير نـفـس الذات) أي ذات التصديق ، (بل بتـفاوته)أى بسبب تـفاوت الإيمان باعتبار تلك الجهات ، (يتـفاوت المؤمنون) عند الحنفية ومن وافقهم ، لا بسبب تفاوت ذات التصديق .

(وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : إيماني كإيمان جبريل ، ولا أقول مثل إيمان جبريل لأن المثلية تقتضى المساواة في كل الصفات ، والتشبيه لا يقتضيه) أي لا يقتضي ما ذكر من المساواة في كل الصفات ، بل يكفي لإطلاقه المساواة في بعضها !!

فلا أحد يسوى بين إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء من كل وجه ، (بل يتفاوت) إيمان آحاد الناس وإيمان الملائكة والأنبياء ، غير أن ذلك التفاوت (هل هو بزيادة ونقص في نفس الذات) أي ذات التصديق والإذعان القائم بالقلب [1]،(أو) هو تفاوت لا بزيادة ونقص في نفس الذات بل (بأمور

---

[5] المرشد السليم ، ص 49-50 .

[6] هو أبو المعالي الجوينى ، وقد سبق كلامه .

[1] حتى الإذعان عندهم محله القلب , ولا يعنون به الامتثال والعمل .

زائدة عليها ؟ فمنعوا) يعني الحنفية وموافقيهم (الأول) ؛ وهو التفاوت في نفس الذات "[2]

أقول : هنا أحس المؤلف بأن الاعتراض سيرد على كلامه عن مدى ضرورة التفريق ، ولم لا يعتبر من قبيل المشكك ويلغي موضوع " النوع " ؟

فقال : " فنحن – معشر الحنفية ومن وافقنا – نمنع ثبوت ماهية المشكك ونـقول : إن الواقع على أشياء متـفاوتة فيه يكون التفاوت عارضاً لها خارجاً عنها ,لا ماهية لها ولا جزء ماهية لامتناع اختلاف الماهية واختلاف جزئها !!

و(لو سلمنا ثبوت ماهية المشكك) ، فلا يلزم كون التفاوت في أفراده بالشدة ؛ فقد يكون بالأولوية وبالتـقدم والتأخر !! (و) لو سلمنا (أن ما به التفاوت) في أفراد المشكك (شدة كشدة البياض الكائن في الثلج بالنسبة إلى) البياض (الكائن في العاج) ... (مأخوذ في ماهية البياض بالنسبة إلى خصوص محل) كالثلج ، (لا نسلم أن ماهية اليقين منه) أي من المشكك .

(ولو سلمنا أن ماهية اليقين تتفاوت لا تسلم أنه) يتفاوت (بمقومات الماهية) أي أجزائها ، (بل بغيرها) من الأمور الخارجة عنها العارضة لها كالإلف للتكرار ونحوه ..."[3]

ولا نريد الاسترسال في نقل مثل هذا التفلسف ولا الرد عليه تفصيلا من جنس كلامه ، وحسبنا أننا عرفنا مأخذ القوم وأصل قولهم !! ثم نكتفي في الرد عليهم بما أجمله شيخ الإسلام في نقض أصولهم وشبهاتهم مما هو في الحقيقة تفصيل وشرح لما ألزم به الإمام أحمد أسلافهم من قبل ، إلا أن في كلام شيخ الإسلام زيادة تتعلق بالقواعد المنطقية التي عرضناها هنا .

يقول شيخ الإسلام في بيان أصول غلط المرجئة عامة :

" وهؤلاء غلطوا من وجوه :

---

[2] ما نقلناه من كلام ابن فورك أوضح من هذا التفلسف في الدلالة على مذهبهم .

[3] ص 18–19 ، ويلاحظ أن الجملة الأخيرة المتعلقة بتفاوت اليقين هي رد على من قال : إن الإيمان هو التصديق فقط ، ثم قال مع ذلك : إن اليقين يتفاوت ، كالنووي في شرح مسلم (146/1–148)، وقد تنبه لذلك المحشي الآخر " قاسم " انظر : ص 219 .

أحدها : ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد ، وأن الإيمان الذي يجب على شخص يجب مثـله على كل شخص .

وليس الأمر كذلك ؛ فإن أتباع الأنبياء المتقدمين أوجب الله عليهم من الإيمان ما لم يوجبه على أمة محمد ، وأوجب على أمة محمد من الإيمان ما لم يوجبه على غيرهم ، والإيمان الذي كان يجب قبل نزول جميع القرآن ليس هو مثل الإيمان الذي يجب بعد نزول القرآن ، والإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر الرسول مفصلا ليس مثل الإيمان الذي يجب على من عرف ما أخبر به مجملاً .

فإنه لا بد في الإيمان من تصديق الرسول في كل ما أخبر ، لكن من صدق الرسول و[1] مات عقب ذلك لم يجب عليه من الإيمان غير ذلك، وأما من بلغه القرآن والأحاديث وما فيها من الأخبار والأوامر المفصلة فيجب عليه من التصديق المفصل بخبر خبر وأمر أمر ما لا يجب على من لم يجب عليه إلا الإيمان المجمل لموته قبل أن يبلغه شيء آخـر .

وأيضا لو قدر أنه عاش فلا يجب على كل واحد من العامة أن يعرف كل ما أمر به الرسول وكل ما نهى عنه وكل ما أخبر به ، بل إنما عليه أن يعرف ما يجب عليه هو وما يحرم عليه ، فمن لا مال له لا يجب عليه أن يعرف أمره المفصل في الزكاة ، ومن لا استطاعة له على الحج ليس عليه أن يعرف أمره المفصل بالمناسك , ومن لم يتزوج ليس عليه أن يعرف ما وجب للزوجة ، فصار يجب من الإيمان تصديقا وعملا على أشخاص ما لا يجب على آخرين "[2] .

ويزيد ذلك إيضاحا – في موضع آخر – ببيان أن معارف القلب تتفاضل ، وأعماله أيضا تتفاضل فيقول :

" إيمان القلوب يتفاضل من جهة ما وجب على هذا ومن جهة ما وجب على هذا ، فلا يستوون في الوجوب ، وأمة محمد وإن وجب عليهم الإيمان بعد

---

[1] في الأصل : أو ، وهو خطأ .

[2] الإيمان ، ص 184–185 .

استقرار الشرع , فوجوب الإيمان بالشيء المعين موقوف على أن يبلغ العبد إن كان خبرا ، وعلى أن يحتاج إلى العمل إن كان أمراً ، وعـلى العلم به إن كان علماً .

وإلا فلا يجب على كل مسلم أن يعرف كل خبر وكل أمر في الكتاب والسنة ويعرف معناه ويعلمه ؛ فإن هذا لا يقدر عليه أحد . فالوجوب مما يتنوع الناس فيه ، ثم قدرهم في أداء الواجب متفاوتة (يعني قدراتهم) .

ثم نفس المعرفة تختلف بالإجمال والتفصيل والقوة والضعف ودوام الحضور ، ومع الغفلة فليست المفصلة المستحضرة الثابتة التي يثبت الله صاحبها بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة كالمجملة التي غفل عنها ، وإذا حصل له ما يريبه فيها ذكرها في قلبه ، ثم رغب إلى الله كشف الريب .

ثم أحوال القلوب وأعمالها مثـل محبة الله ورسوله وخشية الله والتوكل عليه والصبر على حكمه والشكر له والإنابة إليه وإخلاص العمل له مما يتفاضل الناس فيها تفاضلا لا يعرف قدره إلا الله عز وجل ، ومن أنكر تفاضلهم في هذا فهو إما جاهل لم يتصوره وإما معاند "[3] .

أقول : وفي هذا الكلام الواضح البرهان ما يرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان لا يتفاوت مطلقا ، أو من زعم أنه يتفاوت بأمور خارجة عن الماهية – كما سبق – فإن هذا ينفي تلك الماهية الموهومة أصلاً ، ويبطل قاعدة استواء الأفراد في الماهية بالمرة ، ثم إنه يبين فساد أصل عظيم من أصول الإرجاء .. وهو ما يشترطونه عادة عند تعريف الإيمان تعريفا منطقيا كقولهم : "التصديق بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان معلوماً من الدين بالضرورة " ، أو " وثبت عنه قطعا " ، وما أشبهها[1] .

---

[3] الإيمان ، ص 319 .

[1] انظر مثلا شرح الجوهرة المسمى إتحاف المريد ، ص 5 ، والمسايرة شرح المسامرة ، ص 14 ، وكبرى اليقينيات ، البوطي ، ص 3– 35 ، وتبسيط العقائد الإسلامية ، حسن أيوب ، ص 9 .

فإنهم يشترطون فيما يؤمن به الثبوت القطعي أو العلم الضروري لأنهم يريدون تحديد ماهية الإيمان التي إذا نقصت ذهب الإيمان كله ، ولا بد من تساوي أفرادها فيها كما سبق[2] .

ويعلمون أنهم لو أدخلوا الإيمان بالأعمال كلها في الإيمان للزمهم نفي الإيمان عمن لم يؤمن بالنوافل أو الواجبات التي لا يعرفها كل أحد , فينتقض عليهم التعريف من أساسه ، فقيدوا ذلك بما ثبت قطعا لا بما ثبت آحاداً – بزعمهم – أو بما علم بالضرورة لا بما لا يعلم إلا بالتعلم والتنقيب .

وهذه القيود لا تعفيهم ولا تغنيهم ؛ فإنهم يمثلون لما علم بالضرورة أو ثبت قطعيا بتحريم الخمر ، فهل يلتزمون أن كل من لم يؤمن بتحريم الخمر كافر ؟

لا أحسبهم يؤمنون بذلك واقعا وإن سطروه نظرياً ؛ فإنه من المعقول جدا أن يكون بعض المسلمين في أطراف الأرض – لا سيما العجم – لم يبلغه هذا التحريم قط ، وهو ذلك مؤمن بما بلغه من الإيمان المجمل وأداء الفرائض ، فهل يكفرون مثل هذا ؟!!

فإن لم يكفروه – وهو ظني بهم – فيلزمهم بطلان ما استحدثوه من تحديد للإيمان يشترطون تحققه في كل مؤمن ، والرجوع عن كل ما تركه المنطق في مباحثهم من آثار وأصول .

ولنتابع النقل عن شيخ الإسلام رحمه الله .. قال :

" وهؤلاء منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم ، ، فيقولون : الإيمان من حيث هو هو ، والسجود من حيث هو هو ، لا يجوز أن يتفاضل ولا يجوز أن يختلف وأمثال ذلك ، ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها ، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في الذهن ، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف

---

[2] ولو أنهم جعلوه تعريفا للعقيدة أي أصل فقط لربما سلم لهم ، لكنه ينقض مذهبهم ؛ لأن الدين أعم من العقيدة وهم يريدون ماهية واحدة .

فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجودة واختلافها ، لا في تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج .

ومعلوم أن السواد مختلف فبعضه أشد من بعض ، وكذلك البياض وغيره من الألوان ، وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق الذي يتصوره الذهـن فهـذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل ، ولكن هـذا هو في الأذهان لا في الأعيان " [3]

ويزيد ذلك إيضاحا في (الإيمان) قائلاً: " وهم لما توهموا أن الإيمان الواجب على جميع الناس نوع واحد ، صار بعضهم يظن أن ذلك النوع من حيث لا يقبل التفاضل ، فقال لي مرة بعضهم : الإيمان من حيث هو إيمان لا يقبل الزيادة والنقصان ، فقلت له : قولك من حيث هو ، كما يقال : الإنسان من حيث هو إنسان ، والحيوان من حيث هو حيوان ، والوجود من حيث هو وجود ، والسواد من حيث هو سواد ، وأمثال ذلك لا يقبل الزيادة والنقصان ، فيثبت لهذه المسميات وجودا مطلقا مجرداً عن جميع القيود والصفات ، وهذا حقيقة له في الخارج ، وإنما هو شيء يقدره الإنسان في ذهنه ، كما يقدر موجودا لا قديما ولا حادثا ، ولا قائما بنـفسه ولا بغيره ، ويقدر إنسانا لا موجوداً ولا معدوماً ، ويقول : الماهية من حيث هي هي لا توصف بوجود ولا عدم والماهية من حيث هي هي شيء يقدره الذهن ، وذلك موجود في الذهن لا في الخارج .

وأما تقدير شيء لا يكون في الذهن ولا في الخارج فممتنع ، وهذا التـقدير لا يكون إلا في الذهن كأثر تقدير الأمور الممتـنعة ، مثـل تـقدير صدور العالم عن صانعين ونحو ذلك ، فإن هذه المقدرات في الذهن .

فهكذا تقدير إيمان لا يتصف به مؤمن، بل هو مجرد عن كل قيد وتقدير ، وتقدير إنسان لا يكون موجوداً ولا معدوماً ، بل ما ثم إيمان إلا مع المؤمنين ، ولا ثم إنسانية إلا ما اتصف بها الإنسان ، فكل إنسان له إنسانية تخصه ، وكل

---

[3] مجموع الفتاوى (7/513) .

مؤمن له إيمان يخصه , فإنسانية زيد تشبه إنسانية عمرو وليست هي هي ، وإذا اشتركوا في أمر كلي مطلق يكون في الذهـن .

وكذلك إذا قيل : إيمان زيد مثل إيمان عمرو ، فإيمان كل واحد يخصه، فلو قدر أن الإيمان يتماثل لكان لكل مؤمن إيمان يخصه، وذلك الإيمان مختص معين ، ليس هو الإيمان من حيث هو هو بل هو إيمان معين وذلك الإيمان يقبل الزيادة .

والذين ينـفون التـفاضل في هذه الأمور يتصورون في أنفسهم إيمانا مطلقا أو إنسانا مطلقا ، أو وجوداً مطلقاً ، مجرداً عن جميع الصفات المعينة له ، ثم يظنون أن هذا هو الإيمان الموجود في الناس ، وذلك لا يقبل التفاضل ولا يقبل في نفسه التعدد ؛ إذ هو تصور معين قائم في نفس متصوره .

ولهذا يظن كثير من هؤلاء أن الأمور المشتركة في شيء واحد هي واحدة بالشخص المعين ، حتى انتهى الأمر بطائفة من علمائهم علماً وعبادة إلى أن جعلوا الوجود كذلك ، فتصورا أن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود وتصوروا هذا في أنفسهم ، فظنوه في الخارج كما هو في أنفسهم ، ثم ظنوا أنه الله ، فجعلوا الرب هو هذا الوجود الذي لا يوجد قط إلا في نفس متصورة ، ولا يكون في الخارج .

وهكذا كثير من الفلاسفة تصوروا أعداداً مجردة وحقائق مجردة ، ويسمونها المثل الأفلاطونية ، وزمانا مجرداً عن الحركة والمتحرك ، وبعداً مجرداً عن الأجسام وصفاتها ، ثم ظنوا وجود ذلك في الخارج .

وهؤلاء كلهم اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان ، وهؤلاء قد يجعلون الواحد اثنين ، والاثنين واحداً ، فتارة يجيئون إلى الأمور المتعددة المتفاضلة في الخارج فيجعلونها واحدة أو متماثلة ، وتارة يجيئون إلى ما في الخارج من الحيوان والمكان والزمان فيجعلون الواحد اثنين .

والمتفلسفة والجهمية وقعوا في هذا وهذا ، فجاءوا إلى صفات الرب التي هي أنه عالم وقادر ، فجعلوا هذه الصفة هي عين الأخرى ، وجعلوا الصفة هي الموصوف .

وهكذا القائلون بأن الإيمان شيء واحد وأنه متماثل في بني آدم ، غلطوا في كونه واحداً ، وفي كونه متماثلا , كما غلطوا في أمثال ذلك من مسائل التوحيد والصفات والقرآن ونحو ذلك ، فكان جهم وأتباعه في الإيمان كغلطهم في صفات الرب الذي يؤمن به المؤمنون ، وفي كلامه وصفاته ، سبحانه عما يقول الظالمون علواً كبيراً"[1] .

وهذا الكلام النفيس على درجة من العلمية لو تأملها الفلاسفة والمناطقة (شرقيين وغربين ، قدامى ومحدثين) ، وأصحاب وحدة الوجود ، ومنكروا الصفات والمرجئة ؛ لكانت كافية في إقامة الحجة على الجميع ، فرحمه الله رحمة واسعة .

* * * *

[1] ص 38-390

النتيجة :
* حكم ترك العمل في الطور النهائى للظاهرة *

زيادة عما نقلناه عن المرجئة في الفصول السابقة على سبيل التمثيل نذكر هنا نقولا عن أئمتهم ومتكلميهم تدل على ما استقر عليه مذهبهم في عصور متعاقبة من حكم ترك العمل وفصله عن الإيمان .

ورغبة في الاختصار اقتصرت على ما يتعلق بدخول شهادة لا إله إلا الله في الإيمان – التي هي رأس كل عمل – فإن تصريحهم بنفي ذلك – أو مجرد اختلافهم في النطق – يغني عن ذكر شذوذهم في نفي العمل , لأن خروج العمل عن الماهية أولى بلا ريب , ولأن من أخرج الركن الأول من أركان الإسلام أو أجاز خروجه فهو لما بعده أضيع .

يقول أبو منصور البغدادي[1] :

" الطاعات عندنا أقسام : أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمناً ، ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليه ، وهي : معرفة أصول الدين فى العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات والكرامات ، ومعرفة أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر .

---

(1) أحد أئمة الأشعرية المتقدمين ، وهو صاحب " الفرق بين الفرق " و" أصول الدين " توفى 421 هـ .

والقسم الثاني : إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة ، وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي والاسترقاق ، وبه تحل المناكحة ، واستحلال الذبيحة ، والموراثة ، والدفن في مقابر المسلمين ، والصلاة عليه وخـلفه .

والقسم الثالث : إقامة الفرائض واجتـناب الكبائر ، وبه يسلم من دخول النار ويصير مقـبول الشهادة .

والقسم الرابع منها : زيادة النوافل ، وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية " .

قال : " والمعاصي أيضا قسمان :

قسم منها : كفر محض ؛ كعقد القلب على ما ضاد القسم الأول من أقسام الطاعات ، أو الشك فيها أو بعضها ، ومن مات على ذلك كان مخلدا في النار .

والقسم الثاني منها : ركوب الكبائر ، أو ترك الفرائض من غير عذر ، وذلك فسق تسقط به الشهادة ، وفيه ما يوجب الحد أو القتل أو التعزير ، وهو مع ذلك مؤمن إن صح له القسم الأول من الطاعات " [2] .

فالطاعات عنده ثلاث مراتب :

1- المعرفة 2- الإقرار

3- العمل .

والمعاصى مرتبتان :

1- ترك المعرفة. 2- ترك العمل .

ولم يذكر ترك الإقرار لأنه مجرد علامة لإجراء الأحكام الدنيوية كما بين في كلامه ، ولذلك كان إظهاره مرة واحدة كافياً .

فحقيقة الإيمان عنده هي المعرفة بأصول الدين معرفة قلبية ، وحقيقة الكفر هي اعتقاد ضد تلك المعرفة بالقلب أيضا .

وأما الإقرار - وهو قول كلمة الشهادة - ، والعمل - الذي هو فعل المأمورات وترك المنهيات - فليسا من الإيمان ولا يكون تاركها كافرا , فإن

---

[2] انظر عن مذهبهم في التكفير : المواقف ، ص 392 ، ص 180 ، تحقيق : كمال الحوت ، هذا مع أن أهل السنة

كان تاركا للإقرار كان مؤمنا عند الله فحسب ، وإن كان تاركا للعمل كان مؤمنا عند الله وفي أحكام الدنيا أيضا ! هذه خلاصة كلامه .

وهذا ظاهر الموافقة لمذهب جهم وبشر مع شيء من التفصيل ، ولكن ليس هذا هو العجيب فإن اتباعهم لمذهب جهم مشهور معلوم ، ولكن العجيب أن مذهـبه فيه موافقة لمذهب الخوارج شعر أو لم يشعر , وذلك في قوله أن من اعتـقد ما يضاد القسم الأول من أقسام الطاعات عنده – وهـو (معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات والكرامات ومعرفة أركان شريعة الإسلام) – كافر .

والذي أوقعه في ذلك هو القسمة العقلية التي لا مستند لها من النصوص ، فهل يعتقد البغدادي أن من خالف الأشعرية في شيء من هذه العقائد أو جهلها كافر ؟ الواقع أن الاختلاف عندهم في تكفير أهل البدع قائم ، وهم مضطربون في ذلك بما لا متسع لتفصيله[1] .

والأكثر مخالفة لمذهب السلف هو اعتقاد تكفير من جهل شيئا من أركان الشريعة بإطلاق ؛ فإن الإنسان قد يجهل حكماً هو عند غيره معلوم قطعي ويكون مع ذلك معذوراً .. على تفصيل ليس هذا موضعه .

فالبغدادي – ولا ريب – قد جنح في مسألة المعرفة إلى الغلو لكنه سرعان ما تناقض فجنح في مسألة العمل إلى التفريط .

فمع حكمه بأن من فاتته معرفة أحكام الشريعة كافر – بلا تفصيل – تجده يحكم بأن من لم يعمل شيئا منها من غير عذر مؤمن إن كان صحيح المعرفة – كما قال – ومن هنا نفهم أن تـلك المعرفة المشروطة إنما هي إدراك مجرد ، فلا تستلزم لذاتها امتثالا ولا عملا . والمهم أن هذه " التوفيقية " الواضحة التي انتهجها البغدادي بما فيها من تناقض وتذبذب ظلت هي منهج القوم

---

[1] والجماعة لا يكفرون أهل البدع من أصحاب الصلاة إذا كانوا متأولين ، ومن تجرد كلامه عن التأويل وكان مذهبه على سبيل المحادة والمعاندة للدين يكفر ، لكنه قد يعامل معاملة المنافق ظاهراً ، ولهم تفصيل يدل على أنهم أصحاب القسطاس المستقيم .

المتبع ولا تزال ، –لا سيما في موضوع ترك العمل – والنصوص الآتية هنا توضح ذلك :

2–يقول التفتازاني[2] :

ضمن كلام معقد طويل عن مسألة " النطق بالشهادة وحكمها ":

" إن هاهنا مطلبين:

الأول : أن الإقرار ليس جزءاً من الإيمان .

والثاني : أنه (أي الإيمان) التصديق لا غير.

أما الأول فلدلالة النصوص على أن محل الإيمان هو القلب[1] فلا يكون الإقرار الذي هو فعل اللسان داخلاً فيه .

أما الثاني وهو أنه التصديق ، لا سائر ما في القلب من المعرفة والقدرة والعفة والشجاعة ...فلوجوه :

الأول : اتفاق الفريقين [2] على أنه ليس سوى التصديق .

الثاني : أن الإيمان في اللغة التصديق ولم يعين في الشرع لمعنى آخـر [3].

الثالث : أن النقل خلاف الأصل ؛ فلا يصار إليه بلا دليل "[4] .

والتفتازاني يقول هذا ترجحياً للقول بأن النطق إنما هو شرط لإجراء الأحكام الظاهرة الدنيوية ، وليس جزءاً من الإيمان ولا شطراً له – كما كان عليه مذهب الحنفية – ويستدل لذلك بحديث : " **يخرج من النار كان في قلبه ذرة من الإيمان** " ، وهو من النصوص التي أساءوا فهمها ، واستدلوا بها في

---

[2] هو سعد الدين مسعود بن عمر ، من أشهر أئمة الكلام المتأخرين ، توفى 739 هـ .

[1] انظر : فصل حقيقة عمل القلب الآتي ، فهذه الدلالة عليهم لا لهم ، فضلا عن النصوص الدالة على أن العمل من الإيمان .

[2] يعني الفريقين المختلفين من الأشاعرة والماتريدية في النطق أهو شرط أم شطر؟ كما سيأتي في النقول اللاحقة ، وبهذا يظهر ما في عبارته من خلل ، فإنهما لو اتفقا ما كان خلاف .

[3] هذا الوجه والذي بعده مما يستدل به المرجئة ويرددونه دائما ، وهو من أكبر أخطائهم في الاستدلال ، وقد أفاض شيخ الإسلام في بيان ذلك ، راجع الإيمان ، ص 110 ، 116

[4] شرح النسفية ، ص 48 .

غير موضعها ، وأخذوا ببعض مدلولاتها وتركوا البعض الآخر .. على ما سيأتي تفصيله[5] .

وهو ينقل عن شرح المواقف " أن السجود للصنم بالاختيار يدل بظاهرة على أنه ليس بمصدق ، ونحن نحكم بالظاهر ؛ فلذلك حكمنا بعدم إيمانه ، حتى لو علم أنه لم يسجد له على سبيل التعظيم واعتقاد الألوهية ، بل سجد له وقلبه مطمئن بالإيمان .. لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وإن أجرى عليه حكم الكافر في الظاهر "[6]

3- وقال السنوسي[7] :

" وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة – أي كلمة الشهادة – واجب شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة ، وإن عجز عنها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت ونحو ذلك سقط عنه الوجوب ، وكان مؤمنا .

هذا هو المشهور من مذاهب علماء أهل السنة[8] .

وقيل :لا يصح الإيمان بدونها مطلقاً ، ولا فرق بين المختار والعاجز ، وقيل : يصح الإيمان بدونها مطلقا , وإن كان التارك لها اختياراً عاصياً ، كما في حق المؤمن إذا نطق بها ولم ينو الوجوب .

ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة : الخلاف في هذه الكلمة ؛ هل هي شرط في صحة الإيمان ، أو جزء منه ، أو ليست بشرط فيه ولا جزء منه . والأول هو المختار ".

وهنا قال شارح كلامه " الدسوقي " : " حاصل ما ذكره الشارح أن الأقوال فيه ثلاثة :

فقيل : إن النطق بالشهادتين شرط في صحته خارج عن ماهيته .

---

[5] ضمن مناقشة الشبهات النقلية .

[6] ص 42 ، وانظر : المواقف، ص 387 ، وهو مما كرروه في حواشيهم ، راجع موضوع علاقة الظاهر بالباطن الآتي لترى سقوط هذه الافتراضات وتهافتها .

[7] من مشاهير أئمتهم المتأخرين ، توفي سنة 885 هـ .

[8] يعني الأشعرية والماتريدية .

وقيل : إنه شطر أي جزء من حقيقة الإيمان , فالإيمان مجموع التصديق القلبي والنطق بالشهادتين .

وقيل : ليس شرطا في صحته ولا جزءاً من مفهومه ، بل هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ، وهو المعتمد !

وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين سواء كان قادراً على النطق أو عاجزاً عنه فهو مؤمن عند الله يدخل الجنة، وإن كانت لا تجري عليه الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته المسلمون ، فقول الشارح : هذا هو المشهور – أي وجوب النطق وأنه شرط – غير مسلم ، بل هذا ضعيف "

" .... قوله : وقيل لا يصح الإيمان بدونها مطلقاً ؛ أي سواء كان قادراً على النطق أو كان عاجزاً .

وهذا القول منكر !! وليس مبنياً على القول بأن النطق شطر من الإيمان ؛ لأن من قال بذلك شرط القدرة .

وأما العاجز عن النطق لخرس ونحوه فيكفيه في صحة إيمانه عند الله التصديق القلبي " [1].

4-ويقول صاحب المسايرة على المسامرة في ذكر الخلاف في الإيمان :

وأقوال الناس :

1-" القول بأن مسمى الإيمان هو[2] التصديق فقط هو المختار عند جمهور الأشاعرة ، وبه قال الماتريدي " .

2-"أن مسمى الإيمان : تصديق القلب والإقرار باللسان وعمل سائر الجوارح ، فماهيته على هذا مركبة من أمور ثلاثة : إقرار باللسان ، وتصديق

---

[1] حاشية أم البراهين ، ص 235 .

[2] في الأصل : هذا .

بالجنان ، وعمل بالأركان ، فمن أخل بشيء منها فهو كافر ، وهذا قول الخوارج ، ولذا كفروا بالذنب لانتفاء جزء الماهية " [3].

3-" أن الإيمان : التصديق باللسان فقط ، أي الإقرار بحقية ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يأتي بكلمتي الشهادة ، وهذا هو قول الكرامية ، قالوا : فإن طابق تصديق اللسان تصديق القلب فهو مؤمن ناج ، وإلا فهو مؤمن مخلد في النار ".

4-" أن الإيمان : تصديق بالقلب واللسان ...، وهو منقول عن أبي حنيفة ومشهور عن أصحابه وعن بعض المحققين من الأشاعرة " .

وذكر أنهم فرقوا بين التصديق والإقرار بأن : " التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً ، والإقـرار قـد يحتمله , وذلك في حق العاجز عن النطق و المكره"[4]

ثم ذكر لهم دليلين :

أ- أن هذا " هو الاحتياط بالنسبة إلى جعله شرطاً خارجاً عن حقيقة الإيمان " .

ب- أن النصوص الدالة عليه من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله فمن قال :لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله " أخرجه الشيخان .

قال : "ويجاب من طرف جمهور الأشاعرة عن الحديث بأن معناه أن قول لا إله إلا الله شرط لإجراء أحكام الإسلام ، حيث رتب فيه على القول الكف عن الدم والمال ، لا النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع "[1] .

---

[3] هكذا كالعادة في كثير من الأحيان يذكرون مذهب السلف ضمن كلام الخوارج ، ولا يفرقون !!

[4] تكرر كلامهم – وسيتكرر – عن الأخرس والعاجز عن النطق ، ومعلوم أن كلا منهما لا يعجز عن العمل كالصلاة ، فهل يعذرونه في تركها أم يقولون يصلي ولا يتشهد ؟! هنا يظهر أن مذهبهم يقوم على معارضة الأصل الثابت بالاستثناء العارض ، ولو صح هذا لكان القيام في الصلاة ليس ركناً لسقوطه عن العاجز ، ولكان الواجب في الصوم هو الإطعام فقط ؛ لأن بعض الناس لا يطيقه وما عليه إلا الإطعام...وهكذا

[1] أي إن مجرد التصديق بالقلب كاف في النجاة في الآخرة ، وإن كانت أحكام الدنيا مرتبة على النطق !! هذا مع أن الحديث حجة على كلا الفريقين ، ونص في صحة مذهب السلف .

قال :" على أن من محققي الحنفية من وافق الأشاعرة كما نبه عليه المصنف بقوله : " (إلا قول صاحب العمدة) هو كما مر أبو البركات عبدالله بن محمد بن محمود النسفي ، (منهم) أى من الحنفية : (الإيمان : التصديق ، فمن صدق الرسول) صلى الله عليه وسلم ، (فيما جاء به) عن الله فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى ، والإقرار شرط إجراء الأحكام ، (هـو) أي قول صاحب العمدة ، (بعينه القول المختار عند الاشاعرة) تبع فيه صاحب العمدة أبا منصور الماتريدي "[2] .

أي فالحنفية " المرجئة الفقهاء " فريقان :

1- فريق وافق الأشاعرة ؛ وهم الماتريدي الذي ينتسب إليه من جاء بعده منهم .

2- فريق ظل عل المذهب القديم- ولو شكلاً- حيث أوله بعضهم بما يوافق مذهب الأشاعرة .

ومذهب الفريق الأول هو الذي ساد أخيرا .

5- ويجمع الشعراني أقوال كثير منهم في موضع واحد :

حيث ينقل في كتابه " اليواقيت والجواهـر في بيان عقائد الأكابر " أن السبكي أورد سؤالا وهو " أنه هل التـلفظ بالإيمان الذي هو الشهادة شرط للإيمان أو شطر منه ؟ فيه تردد للعلماء "[3] .

قال الشعراني: "قال الجلال المحلي: وكلام الغزالي يقتضي أنه ليس بشرط ولا شطر وإنما هو واجب من واجباته "[4] .

" قال الكمال في حاشية جمع الجوامع : وإيضاح ذلك أن يقال في التلفظ هل هو شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرهما فيكون غير داخل في مسمى الإيمان ، أو شطر منه أو جزء من مسماه ؟

---

[2] ص 174-178

[3] هذا كلام السبكي الابن وهو جزء من كلام طويل في الطبقات (1/87-138) ، لعل شيئا منه يأتي فيما بعد .

[4] سيأتي نص كلامه قريبا .

قال : والذي عليه جمهور المحققين الأول ، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الإقرار كان مؤمناً عند الله تعالى .

قال : وهذا أوفق باللغة والعرف !!

وذهـب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي من الحنفية ، وكثير من الفقهاء إلى الثاني .

وألزمهم القائلون بالأول بأن من صدق بقـلبه فاخترمته المنية قبل اتساع وقت الإقرار كان كافراً[5] , وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره "[6]

6- وقال البيجورى فى شرح الجوهرة شرحا لقوله :

وفسر الإيمــان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيـق

فقيل شرط كالعمل وقيل بل شطر والإسلام اشرحن بالعمل

" قوله : والنطق فيه الخلف : أى والنطق بالشهادتين للمتمكن منه ، وخرج بالمتمكن – الذى هـو القادر – الأخرس فلا يطالب بالنطق ، كمن اخترمته المنية قبل النطق من غير تراخ ، فهو مؤمن عند الله ، حتى على القول بأن النطق شرط صحة أو شطر ، بخلاف من تمكن وفرط .

وموضوع هذا الخلاف كافر أصلي يريد الدخول فى الإسلام ، وأما أولاد المسلمين فمؤمنون قطعا ، وتجرى عليهم الأحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا بالشهادتين طول عمرهم " .

قال : " وقوله شرط : أى خارج عن ماهيته , وهذا القول لمحقـقي الأشاعرة والماتريدية ولغيرهم .

وقد فهم الجمهور أن مرادهم أنه شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليهم من التوارث والتـناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن فى مقابر المسلمين ومطالبته بالصلوات والزكوات وغير ذلك ، لأن التصديق القلبى – وإن كان إيمانا– [1]

---

[5] هذه من الشبه الخيالية التي لو جاز وقوعها وصح حكمها لما كان حكمها نقضاً للقاعدة ، بل مجرد استثناء منها ، فكيف وهي محض خيال ، وسيأتي البيان ضمن رد الشبهات النقلية .

[6] ص 107 من الجزء الثاني . .

[1] الأصل أن يقول : "وإن كان هو الإيمان " وإلا فقد تناقض ، لأنه يرجح القول بالشرطية لا الشطرية.

إلا أنه باطن خفى ، فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتـناط – أى تعلق – به تـلك الأحكام , فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء ، بل اتفق له ذلك , فهـو مؤمن عند الله غير مؤمن فى الأحكام الدنيوية ".

"ومحل كونه مؤمنا فى الأحكام الدنيوية ما لم يطلع على كفره بعلامة كالسجود لصنم ، وإلا جرت عليه أحكام الكفر " .

قال : " وفهم الأقل أن مرادهم أنه شرط لصحة الإيمان ، وهذا القول كالشطرية فى الحكم , وإنما الخلاف بينهما فى العبارة، والقول الأول هو الراجح , والنصوص بحسب المتبادر منها مقوية للقول بالشرطية دون الشطرية" .

قال: " قوله وقيل بل شطر : أى وقال قوم محققون كالإمام أبى حنيفة وجماعة من الأشاعرة : ليس الإقرار بالشهادتين شرطا بل هو شطر ، فيكون الإيمان عند هؤلاء اسما لعملي القلب واللسان جميعا ، وهما التصديق والإقرار .

واعترض على هذا القول بأن الإيمان يوجد فى المعذور كالأخرس ، والشىء لا يوجد بدون شطره .

وأجيب عن ذلك بأنه ركن يحتمل السقوط كما فيمن ذكر ، وأما التصديق فإنه ركن لا يحتمل السقوط .

وعلى هذا القول – كالقول بأنه شرط صحة – فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار فى عمره لا مرة ولا أكثر من مرة ، مع القدرة على ذلك ، لا يكون مؤمنا عندنا ولا عند الله تعالى" .

قال : " وكل من القولين المذكورين ضعيف ، والمعتمد أنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وإلا فهو مؤمن عند الله كما مر " [2].

ويقول ملا على القارئ الحنفي : " الإقرار شرط إجراء الأحكام وهـو مختار الأشاعرة " .

---

(2) ص 39-40 .

ثم قال : " وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، لما أن تصديق القلب أمر باطني لا بد له من علامة ، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى , وإن لم يكن مؤمنا فى أحكام الدنيا . ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق ، فهو بالعكس ، وهذا اختيار الشيخ أبى منصور الماتريدى رحمه الله" [1].

8- ويقول اللقاني الشارح :

" وفسر الإيمان – أى حده – الأشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق المعهود شرعا , وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فى كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة ، بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال[2] .

فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السؤال عنه يكون كافرا .

والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع الرضا ، بترك التكبر والعناد وبناء الأعمال عليه ، لا مجرد وقوع نسبة الصدق إليه فى القلب من غير إذعان وقبول له ، حتى يلزم[3] الحكم بإيمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به ، لأنهم لم يكونوا أذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الأعمال الصالحة عليه .. " .

قال : " ولما اختلف العلماء فى جهة مدخلية النطق بالشهادتين فى حقيقة الإيمان أشار له بقوله : (والنطق) بالشهادتين للمتمكن منه القادر ، بأن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ... وقولنا : للمتمكن منه القادر يخرج به الأخرس ، فلا يطالب بالنطق ، كمن اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخ" .

---

[1] شرح الفقه الأكبر ، ص 86 .

[2] وما كان أخفى من ذلك ففى أى شئ يدخل الإنسان إن لم يدخل فى الإيمان ؟!

[3] كذا ، والصواب حتى لا يلزم .

" (فيه) أى فى جهة اعتبار مدخليته فى الإيمان ، (الخلف) أى الاختلاف متلبسا ، (بالتحقيق) أى بالأدلة القائمة على دعوى كل من الفريقين " .

" وفصل الخلاف بقوله : (فقيل) أي : فقال محققوا الأشاعرة والماتريدية وغيرهم : النطق من القادر (شرط) فى إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه ، لأن التصديق القلبى وإن كان إيمانا إلا أنه باطن خفى ، فلا بد له من علامة ظاهـرة تدل عليه لتـناط به تـلك الأحكام ، هذا فهم الجمهور .

وعليه فمن دق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء بل اتفق له ذلك ، فهو مؤمن عند الله مؤمن فى أحكام الشرع الدنيوية .

ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه – كالمنافق – فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره .

أما الآبى فكافر فى الدارين ، والمعذور مؤمن فيهما .

وقيل : "إنه شرط فى صحة الإيمان [4] , وهـو فهم الأقل ، و النصوص معاضدة لهـذا المذهـب ، كقوله تعالى : { **أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان** } وقوله عليه الصلاة والسلام : " **اللهم ثبت قـلبى على دينك** " .

ثم استمر فى الشرح قائلا :

" وقوله : (كالعمل) تشبيه فى مطلق الشرطية ، يعني أن المختار عند أهل السنة[1] في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال للإيمان ، فالتارك لها أو لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن فوت على نفسه الكمال ، والآتى بها ممتثلا محصل لأكمل الخصال " .

ثم استدل الشارح على ذلك بوجوه فقال :

1– " لأن الإيمان هو التصديق فقط ، ولا دليل على نقله " .

2– وللنصوص الدالة على الأوامر والنواهي بعد إثبات الإيمان ، كقوله تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** } , وعلى أن الإيمان والأعمال يتفارقان ، كقوله تعالى : { **الذين آمنوا وعـملوا الصالحات** } ،

---

[4] أى ليس مجرد إجراء الأحكام الدنيوية .

[1] يقصد الأشاعرة والماتريدية .

وعـلى أن الإيمان والمعاصي قد يجتمعان ، كقوله تعالى : { **الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم** } .

3- " وللإجماع على أن الإيمان شرط العبادات ، والشرط مغاير للمشروط "[2] .

ثم شرع فى شرح القول الثانى :

" (وقيل) أي وقال قوم محققون كالإمام أبى حنيفة وجماعة من الأشاعرة : ليس الإقرار شرطا خارجا عن حقيقة الإيمان ، (بل) هو (شطر) أي : جزء منهما وركن داخل فيها دون سائر الأعمال الصالحة[3] ، فالإيمان عندهم اسم لعملي القلب واللسان جميعا ، وهما الإقرار والتصديق الجازم الذي ليس معه احتمال نقيض بالفعل ".

" وعلى هـذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الإقرار فى عمره ولا مرة – مع القدرة على ذلك – لا يكون مؤمنا[4] ... ولا عند الله تعالى ، ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود فى النار ، بخلافه على القول الأول " .

قال : " فعلم من النظم قولان :

أحدهما : أن الإيمان هو التصديق ، والنطق شرط لإجراء الأحكام الدنيوية على صاحبه – أو لصحته .

والثاني : أن الإيمان هـو التصديق والنطق , فالنطق شطر .

وعلى هذين القولين العمل غير النطق شطر كمال .

ومقابله يجعل مجموع العمل الصالح والنطق هو الإيمان " [5]

وزاد ذلك إيضاحا حين شرح قول الناظم : (والإسلام اشرحن بالعمل) ، فقال : " والإسلام اشرحن حقيقته بالعمل الصالح ، أعنى امتثال المأمورات

---

[2] مذهب السلف أن العلاقة بين الإيمان والعمل علاقة تركيب كما سيأتى فى فصل "الإيمان حقيقة مركبة" الآتى، وليست علاقة شرطية كما يذكر هؤلاء .

[3] لماذا ؟

[4] لعل هنا سقطا هو لا فى أحكام الدنيا" .

[5] شرح جوهرة التوحيد ص 47-57، مع تحقيق محيى الدين عبد الحميد والمقصود من قوله : "مقابله" مذهب السلف ومن وافقهم .

واجتـناب المنهيات ، والمراد الإذعان لتلك الإحكام وعدم ردها ، سواء عملها أو لم يعملها " [6]!!

وشرح قوله فى أركان الإسلام :

مثال هذا الحج والصلاة كذا الصيام فادر والزكاة

" والمراد أذهان المذكورات وتسليمها ، وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار" [1].

وبهذا يظهر للقارئ فى كلامه وجوه من التـناقض يطول شرحها وتفصيلها .

وإن مما يظهر هذا التـناقض وينفي احتمال الخطأ في فهم كلامه ما شرحه به المحقق محمد محيى الدين عبدالحميد ، وها هي ذى نصوص منه :

قال فى بداية كلامه ، بعد أن ذكر المذاهـب في الإيمان ومنها مذهب السلف :

" والذي تطمئن إليه النفس من هذه المذاهب أن الإيمان هو التصديق وحده ، كما ذهب إليه محققو الأشاعرة والماتريدية ، ويؤيد هذا المذهب وجوه :

* **أحدها:** – وقد أشار إليه الشارع – أن استعمال القرآن الكريم في عدة آيات واستعمال الحديث أيضا ، جريا على أن محل الإيمان هو القلب .

قال الله تعالى : { **أولئك كتب في قلوبهم الإيمان** } .

وقال سبحانه : { **ولما يدخل الإيمان في قلوبكم** } .

وقل جل ذكره : { **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** } .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **اللهم ثبت قلبي على دينك** " , فدلت هذه النصوص ونظائرها على أن الإيمان فعل القلب ، وليس فعل القلب إلا التصديق [2] .

ولا يجوز لقائل أن يقول : أن المراد فى هذه النصوص بالإيمان هو الإيمان اللغوي ، ويسلم أن الإيمان اللغوي هو التصديق وحده ومحله القلب ، فلا ينافى أن الإيمان الشرعي يشتمل على الإقرار أو غيره على أنه جزء من

---

[6] المصدر نفسه ص 60.

[1] المصدر نفسه ص 61.

[2] سيأتى الرد الكامل عليهم فى هذه المسألة المهمة فى الفصول الآتية ، وخاصة نماذج من أعمال القلوب.

حقيقته , لأنا نقول : إن الإيمان من الألفاظ التي نقلت في عرف الشرع إلى معنى ، فيجب أن يحمل لفظه على هذا المعنى فى خطاب الشرع .

الوجه الثاني : أنه سبحانه جعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال فى نحو قوله جل ذكره : { **ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن** } .

ونحن نقطع أن الشرط شيء غير المشروط ، وهـذا يصلح للرد على من جعل الإيمان هو الطاعات وحدها أو مع التصديق والإقرار .

الوجه الثالث : أنه سبحانه وتعالى أثبت الإيمان لمن ترك بعض الأعمال ، فى نحو قوله سبحانه : { **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا** } ... الآية , ولو كانت الأعمال جزء من حقيقة الإيمان لانتفت الحقيقة بانتفاء جزء منها[3].

الوجه الرابع : أنه سبحانه وتعالى قد عطف الأعمال على الإيمان فى كثير من الآيات ، منها قوله تعالى :

{ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنت الفردوس نزلا** } .

ولا شك أن الأصل أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه ، فلا يعطف أحد المتساويين على الآخر ، ولا يعطف جزء الشيء على كله ؟! "

قال : " وقد أورد القائلون بأن الطاعات من الإيمان وجوها استدلوا بها ، نرى أن نذكرها لك أيضا ونبين ما في الاستدلال بها من خلل لتكون على بصيرة تامة في هذه المسألة .

قالوا : لو كان الإيمان عبارة عن التصديق الذي هو الإذعان والقبول والاعتراف لما اختلف في بعض المكلفين عنه فى بعضهم الآخر ، مع أنا نعتقد أن إيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس مثله إيمان أحد من العامة ، بل ولا من الخاصة .

ويجاب على هذا بأحد جوابين :

---

[3] هناك فرق واضح بين من ترك بعض الإعمال ومن ترك جنس العمل بالكلية ، وسيأتى تفصيل الرد ... كما أن الفرق واضح بين انتقاء الإيمان ونقصه .

الأول : أن ندعى أنه لا اختلاف بين إيمان أحد وأحد ، وليس لنا إلا إيمان أو كفر ، فإن بلغ ما عند المكلف إلى حد الجزم الذي لا يعتريه شك ولا تردد فهو مؤمن ، وإن نقص عن ذلك فهو كافر .

والثاني : أن نسلم الاختلاف بين إيمان بعض المكلفين وبعضهم الآخر ، ولكن لا نسلم أن هذا الاختلاف بسبب أن أعمال بعض المكلفين أكثر أو أشد إخلاصا أو نحو ذلك ، بل سبب الاختلاف راجع إلى التصديق لا باعتبار ذاته بل باعتبار متعلقة , فقد يعلم بعض المكلفين تفصيل شئ مما يجب الإيمان به أكثر مما يعلمه آخر ، أو سبب الاختلاف هو أن بعض المكلفين تعتريه الغفلة أحيانا و بعضهم لا تعتريه الغفلة أصلا ، أو غير ذلك من الأسباب " [1] .

وقال فى شرح الوجوه التى استدل بها الشارح وهى :

أن الإيمان هو التصديق فقط ، ولا دليل على نقله .

وللنصوص الدالة على الأوامر والنواهى بعد إثبات .

قال :

1- " محصله - أي الوجة الأول - أن الإيمان هو التصديق القلبى ، بدليل أن نصوص القرآن والحديث قد جعلت محله القلب ، وليس لنا أن ندعى أنه نقل من هذا المعنى إلى مجموع التصديق والعمل كما يقول المحدثون وجمهور المعتزلة ، فإنه لا دليل على هذا النقل ، وأيضا ليس لنا أن ندعى أن الإيمان فى هذه النصوص لا يراد به الإيمان عند الشرع وإنما يراد به الإيمان اللغوى : لأن لفظ الإيمان قد نقلته الشريعة من مطلق التصديق إلى التصديق بكل ما علم مجىء الرسول صلى الله عليه وسلم به، إذ يجب في نصوص الشريعة أن تحمل الألفاظ على معانيها الشرعية التي نقلت إليها، ومتى علم كل هذا كان الإيمان الوارد في النصوص دالا على معنى شرعي ، وهذا المعنى هو التصديق المخصوص دون شئ زائد عليه ".

---

[1] إتحاف المريد ، ص 50

2- " محصل هذا الوجه [1] من الاستدلال على أن العمل ليس جزءا من الإيمان أن الله تعالى جعلهم مؤمنين قبل أن يكتب عليهم الصيام ، فلو كان العمل جزءا من حقيقة الإيمان ، والصيام بعض العمل ، لما كانوا مؤمنين إلا بعد القيام بكل الإعمال التي منها الصوم .

وقد قيل من طرف المخالفين : أنه سبحانه وتعالى سماهم مؤمنين بالنظر إلى الأعمال التى شرعت قبل الصوم ، وهو كلام غير مقبول ، لأن الأعمال المأخوذة فى مفهوم الإيمان عندهم هى كل الأعمال التى شرعها الله تعالى ، فإذا خرج واحد منها خرج كلها : إذ لا فرق بين عمل وعمل " [2].

هذا الكلام الذي قرره المعلق هنا والذي سيأتي نقضه جملة - بإذن الله - هـو ما ظل يقرره ويدرسه لطلاب كلية أصول الدين بالأزهـر سنوات طويلة !!

وننتقل من محمد محيى الدين عبدالحميد إلى داعية ومؤلف معاصر ، سار على الخط نفسه مع زيادة فى الغموض والاضطراب .

يقول بعنوان : " مفهوم الإيمان والإسلام شرعا " :

" يهمنا أن ندرك معنى الإيمان والإسلام والارتباط بينهما ، فالإيمان هو : التصديق الجازم بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وثبت ثبوتا قطعيا ، وعلم مجيئه من الدين بالضرورة : كالإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم لآخر ، والقضاء والقدر ، خيره وشره .

وكالإيمان بفريضة الصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان بتحريم القتل ظلما للنفس المعصومة، وتحريم الزنا والربا وغيرها .

والإيمان بهذا المعنى محله القلب ، والإسلام بالمعنى الآتى لازم له .

أما الإسلام فمعناه الإذعان والخضوع النفسى والاطمئنان القلبى ، والشعور بالرضى بالنسبة لكل ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم من دين ، وعلم مجيئه عنه بالضرورة ، أي بدون احتياج إلى سؤال أو كشف وبحث لشهرته بين المسلمين ، ويلاحظ أن الإسلام بالمعنى المذكور هو حالة نفسية وقلبية

---

[1] أى الوجه الثانى .

[2] إتحاف المريد ص 55.

مثل الإيمان ، والفرق بينهما أن الإيمان تصديق جازم بما سبق ، وأن الإسلام رضاء فلبى ، وعدم اعتراض على أي تشريع شرعه الله تعالى وعلم بالضرورة .

وأنت قد تصدق بوجود شئ ولا ترضاه ، وكم سمعنا من يقول : أنا أؤمن بأن الإسلام فرض الصلاة والزكاة ، لكنى غير مقتنع بهما ولا بالحكم المترتبة عليهما .

فهذا الاعتراض يجعله غير مسلم ، لأن عنصر الخضوع والإذعان غير متوفر ، وهذا يجعلنا نشك فى إيمانه ، لأنه لو صدق بالله وبحكمته وعلمه ورحمته لأسلم نفسه ورضى كل ما ارتضاه الله ، لذلك قلنا : إن الإيمان الصادق يلزم منه الإسلام بالمعنى السابق " .

" ..... بقى العمل بالتشريعات الإسلامية ، مثل : إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وجميع الفرائض ، والبعد عما حرم الله ونهى عنه .

هل لا بد من تنفيذ الفرائض الإسلامية وترك المحرمات مع الإذعان السابق ليصير المرء مسلما أم يكفى الإذعان فى إطلاق اسم الإسلام على الإنسان ؟! هما رأيان للعلماء ، فالجمهور على أن تنفيذ أوامر الإسلام والعمل بما جاء به ليس شرطا ولا ركنا في جواز إطلاق اسم الإسلام على الإنسان ، وبعض العلماء يرى أن العمل وتنفيذ أوامر الإسلام وأركانه شرط فى صحة الإسلام , أو ركن من أركانه , فمن أسلم وأذعن بقلبه ولم يعمل الأعمال الإسلامية مثل الصلاة وغيرها فليس بمسلم .

وعلى الرأي القائل بأن من أذعن بقلبه ولم يعمل أعمال الإسلام فهو مسلم – وهو رأي الجمهور – فإن هذا الإنسان عند القائلين بهذا الرأى يعتبر فاسقا وعاصيا فيطلقون عليه اسم : المسلم الفاسق ، والمسلم العاصى ، والمسلم المذنب ، وتقام عليه حدود الإسلام التى شرعها الإسلام زجرا وتأديبا لمن ترك فرضا أو فعل منكرا ، فافهم ذلك جيدا .

وهذا المسلم الفاسق أمره إلى الله فى الآخرة : إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه بجريمته ، ولكن مآله الجنة ، إن كان قد مات على الإيمان والإسلام ، وهـذا هـو رأي أهـل السنة ، قال تعالى : { **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** } [النساء : 116] .

والإسلام بهذا المعنى محله ظاهر الإنسان وباطنه , لأن الإذعان بالدين والرضى به أمر باطنى ، والخضوع لأحكامه أمر ظاهرى ، وعلى هذا فالإسلام أعم من الإيمان , والإيمان باطنى فقط ، والإسلام ظاهرى وباطنى .

ونحن نحكم على الناس بالإسلام حين يكونون مذعنين ظاهرا لأحكام الله غير رافضين لها ، بمعنى أن أعمالهم وأقوالهم وتصرفاتهم لا تدل على رفضها وعدم الإذعان لها ، أما بواطنهم فلا يعلمها إلا الله تعالى الذى لا تخفى عليه خافية ، ولذلك فضح الله تعالى أناسا أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر فى قوله تعالى :

{ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم** } [الحجرات :14]

ثم قال ملخصا :

" وحسبما فهمت من معنى الإيمان والإسلام ندرك أن بين الإيمان والإسلام – حسب الحقيقة الشرعية المنجية – تلازما مقتضاه أن كل مؤمن مسلم , وكـل مسلم مؤمن , لأن المصدق التصديق المذكور للرسول صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يكون خاضعا لما جاء به عليه السلام ، والخاضع هذا الخضوع لا بد من أن يكون مصدقا هذا التصديق "

" ولذلك ذكر الإيمان والإسلام فى القران بمعنى واحد فى قوله تعالى :

{ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** } [الذارات : 35– 36] .

ثم قال المؤلف بعنوان :

حكم النطق بالشهادتين :

" الشهادتين هما : (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) والنطق بهما شرط إجراء الأحكام الدنيوية على المسلم : مثل تـزويجه المسلمة ، والصلاة خلفه ، والصلاة عليه إذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين ، فإذا لم ينطق لعذر كالخرس ، أو لم يتمكن من النطق بهما بأن مات عقب إيمانه بقلبه فهو ناج عند الله تعالى .

أما إذا استطاع النطق ووجد وقتا ولم ينطق بالشهادتين , فإن كان عدم النطق عنادا فهو كفر ولا عبرة بالتصديق القلبى، أما إذا كان عدم النطق لخوفه من الهلاك فالإيمان صحيح لقوله تعالى : {**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** } [النحل 106] .

أما من لم ينطق بالشهادتين لغير سبب من الأسباب ، لكنه مصدق بقلبه ومطمئن إلى دين الله وأحكامه ، فالقول الراجح أنه ناج عند الله ، وإن كان لا يعامل معاملة المسلمين لعدم العلم بإيمانه وعدم الدليل عليه ، وهذا كله فيمن يريد الدخول في الإسلام ، أما أولاد المؤمنين فهم مؤمنون ، وإن لم يحصل منهم نطق بالشهادتين إلا إذا ظهر منهم ما يتـنافى مع الإيمان " [1] .

ويقول مؤلف معاصر أخر :

" فالإسلام إذن : استسلام بالكيان الظاهـرى للإنسان يتوقف عليه جريان أحكام الإسلام فى الدنيا : من إحراز للدم وحل للمناكحة وشرعية التوارث .

أما الإيمان : فهو التصديق القلبى بكل ذلك ، بحيث لا يبقى أى شك فى النفس يتعلق بشىء مما ذكرناه من حقائق الإسلام ، ويتوقف عليه النجاة يوم القيامة بين يدى الله عز وجل .

ويتضح من ذلك أن الإنسان لا تجرى عليه أحكام الإسلام فى كل من الدنيا والآخرة معا إلا إذا اتصف بكل من الإسلام والإيمان ، وذلك بأن يذعن بقلبه ويعترف بلسانه. ومهما نطق الإنسان بالشهادتين فإن ذلك لا يعنيه فى الحقيقة شيئا ما لم يصدق ويذعن بذلك فى قرارة قلبه ، وإنما تجرى أحكام

---

[1] تبسيط العقائد الإسلامية ، الشيخ حسن أيوب ص 29-33

الدنيا على الظاهر فقط لعدم إمكان اطلاعنا على الباطن ، وحملا للسان على محمل الصدق فى الكلام .

إلا أنه وقع الخلاف بين الأمة إذا كان الرجل مؤمنا بقلبه فقط , هـل ينجيه ذلك يوم القيامة أم يكتفى منه بذلك حتى يقر ويعترف بلسانه أيضا .

نقل النووى عن جمع من العلماء أن اليقين القلبى وحده لا يكفى للنجاة يوم القيامة إذا كان بالإمكان الإقرار والتلفظ باللسان .

ورجح ابن حجر في شرحه على الأربعين النووية ما ذهـب إليه جمهور الأشاعرة وبعض محققي الحنفية من أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فقط ، أما يوم القيامة فيكفيه اليقين القلبي " [2] !!

وهكذا يتفق قدماء القوم ومعاصروهم على هذا الأصل الخطير الذي سوف نوضح مخالفته التامة للحق في الباب الآتى.

* * * *

الباب الرابع

علاقة الإيمان بالعمل والظاهر بالباطن

ويشتمل على :

---

[2] محمد سعيد رمضان البوطى ، كبرى اليقينيات ، ص 195 – 196

والمؤسف للغاية أن بعض علماء الحديث المعاصرين الملتزمين بمنهج السلف الصالح قد تبعوا هؤلاء المرجئة فى القول بأن الأعمال شرط كمال فقط ، ونسبوا ذلك إلى أهل السنة والجماعة ، كما فعل أولئك الذين ذكرنا بعضهم أعلاه ، ولا أدرى كيف يوافقون هؤلاء فى هذه المسألة العظيمة من مسائل العقيدة التى جاء بيانها فى الكتاب والسنة وإجماع السلف – كما تقدم – وتظافرت عبارات السلف على ذم من خالف فيها ووصفه بالبدعة والضلال – كما أسلفنا – وهم من ذلك ينفرون منه أشد النفور ، بل ربما حرصوا على مخالفتهم فى أمور أهون من هذه بكثير ، بل ليست من مسائل الاعتقاد أصلا ، وإذا كان مثل هذا يغتفر للعالم المجتهد الكبير ويضيع فى بحر حسناته وفضائله ، فإن لا يغتفر للذين يقلدونه فى ذلك طلبه العلم ، هدانى الله وإياهم للصواب . أنظر : رسالة حكم تارك الصلاة المنسوبة للشيخ الألبانى ص 42.

* العلاقة بين إيمان القلب وإيمان الجوارح *

* علاقة قول اللسان بقول القلب وعمله *

* أهمية عمل القلب *

* إثبات عمل القلب *

* نماذج من أعمال القلوب *

* أثر الجوارح في أعمال القلب *

الباب الرابع
علاقة الإيمان بالعمل والظاهر بالباطن
*العلاقة بين إيمان القلب وإيمان الجوارح *

إن العلاقة بين إيمان القلب وإيمان الجوارح لمن أهم قضايا الإيمان ، ومن عدم فهمها دخل الضلال على المرجئة بل على أكثر المسلمين ، حين ظنوا أنه يمكن أن يكون إنسان كامل الإيمان فى القلب مع عدم عمل الجوارح مطلقا . كما ظنوا أن تماثل الناس فى أعمال الجوارح يقتضى تماثل إيمانهم وأجورهم ، ولم يدركوا أنه بحسب علاقة عمل الجارحة بعمل القلب يكون

الحكم على العمل والثواب عليه ، فقد يتفق العملان فى المظهر والأداء ، وبينهما مثل ما بين السماء والأرض فى الدرجة والأجر .
وأساس فهم هذه القضية أن نعلم حقيقة الترابط بين أجزاء الإيمان على ضوء مذهب السلف .
فقد قررنا أن الإيمان قول وعمل وأن ذلك يشمل القلب والجوارح معا ، وتفصيل ذلك يتضح بهذا الشكل المبسط:

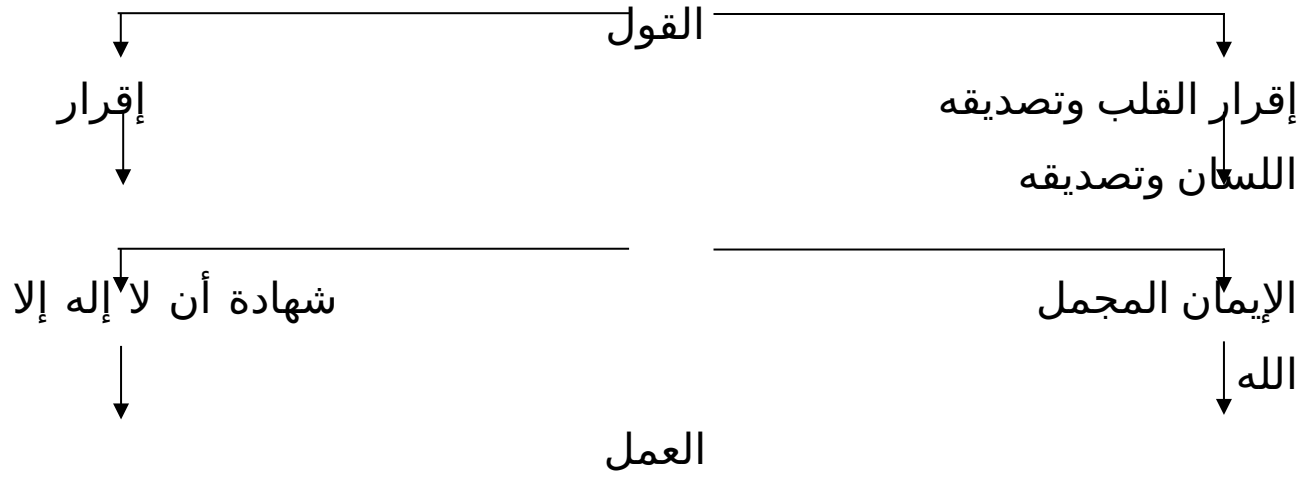

فهذان الركنان – القول والعمل – أو الأربعة الأجزاء – قول القلب وعمله وقول اللسان وعمل الجوارح – يتركب منهما هيئة مجتمعة أو حقيقة جامعة لأمور ، هذه الهيئة والحقيقة هي "الإيمان الشرعي" كما أن حقيقة الإنسان مركبة من الجسد والروح أو العقل والوجدان ، وكما أن الشجرة تتركب من الجذور الضاربة فى الأرض والساق والأغصان الظاهرة .
ومما يوضح ذلك تشبيه تركيب الإيمان بالتركيب الكيميائى : مثلما يتركب الملح مثلا من الكلور والصوديوم أو يتركب جزيء الماء من ذرتى هيدروجين

وذرة أكسجين بحيث لو انتفى التركيب لانتفت الحقيقة مطلقا وتحولت الأجزاء إلى أشياء مختلفة تماما[1].

ولكن لا يقف التركيب عند هذا الحد ، بل يجب أن نضيف إليه أن هذه الأجزاء أو الهيئة المركبة تتكون تفصيلا من بضع وسبعين شعبة ، وكل شعبة منها قابلة للتفاوت بين أعلى درجات الكمال وأدنى درجات النقص أو الاضمحلال والعدم .

وبهذا نفهم اندراج كل الأعمال والطاعات فرضا أو نفلا فى مسمى الإيمان المطلق ودخولها فى حقيقته الجامعة ، كما يظهر تفاوت الناس فى الإيمان ودرجاته ، ومن أظهر الأدلة على هذا التركيب والامتزاج أنه قد وردت النصوص بتسمية الإيمان عملا وتسمية العمل إيمانا :

فأما تسمية الأعمال إيمانا فنصوص كثيرة جدا ، حتى أن البخارى رحمه الله عقد فى كتاب الإيمان من الصحيح تراجم كثيرة لذلك : مثل (باب الجهاد من الإيمان ، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، باب صوم رمضان من الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ...) ونحو ذلك , وأورد فى ذلك الأحاديث الصحيحة التى شاركه فى إخراجها كتب السنة الأخرى .

وأما تسميه الإيمان عملا فقد عقد أيضا له (باب من قال أن الإيمان هو العمل ، لقوله تعالى : { وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون } . وقال عدة من أهل العلم فى قوله تعالى : { فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون } : عن قول لا إله الله . وقال : { لمثل هذا فليعمل العاملون }) .

ثم روى البخاري بسنده عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل فضل ؟ فقال " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " الجهاد فى سبيل الله " ، قيل : ثم ماذا ؟ قال :"حج مبرور"[2].

---

[1] وسنبسط القول في هذا الباب الأخير

[2] الفتح 1 : 77

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد عن عبيدالله بين أسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]وعن عبدالله بن حبشى الخثعمى[2]ورواه أو داود الطيالسى عن أبى هريرة[3] أيضا ورواه غيرهم عن أبى ذر[4] .

ومن ذلك قوله تعالى : { وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون } [سبأ : 37] .

فقوله : بما عملوا يشمل إيمانهم بقلوبهم وأعمالهم الصالحة بجوارحهم المذكورين قبل .

وهذا ما فهمه السلف الصالح وأجمعوا على معناه – كما سبق في فصل حقيقة الإيمان الشرعية – ، قال الوليد بن مسلم : " سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد ابن عبدالعزيز ينكرون قول من يقول : إن الإيمان قول بلا عمل . ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان "[5] .

وقد سبق إيراد قول الإمام الأوزعي رحمه الله : " كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، العمل من الإيمان والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل " ، وقول الشافعي رحمه الله : " وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ أحد الثلاثة إلا بالآخر " [6].

ولنوضح ذلك بمثالين : أحدهما من أعمال الجوارح والأخر من أعمال القلوب ، يظهر في كل منها حقيقة العلاقة التلازمية وحقيقة التفاوت :

---

[1] المسند 4 : 342

[2] 3:412

[3] برقم 2518ص 329

[4] انظر .. سلسلة الأحاديث الصحيحة (1490)

[5] اللالكائي : 848

[6] ص 188 وانظر جامع العلوم والحكم (1 / 57) والإيمان لابن تيمية ص 280 ومبحث الإيمان حقيقة مركبة الآتي .

1- الصلاة :

وهي من أعمال الجوارح ، وقد ورد تسميتها إيمانا في القران ، قال تعالي : { وما كان الله ليضيع إيمانكم } أي صلاتكم إلى بيت المقدس[1], وهي بلا ريب أعظم شعب الإيمان العملية الظاهرة بعد الشهادتين ، فلو تأملنا لوجدنا أنها تشمل أجزاء الإيمان الأربعة ، وهي قول القلب : وهو إقراره وتصديقه بوجوبها ، وعمل القلب : وهو الانقياد والإذعان بالإرادة الجازمة وتحريك الجوارح لفعلها والنية حال أدائها ، وعمل اللسان : وهو القراءة والأذكار الواردة فيها ، وعمل الجوارح : وهو القيام والركوع والسجود وغيرها .

2- الحياء :

وهو عمل قلبي ، وقد صح تسميته إيمانا في حديث الشعب وغيره ، ومع ذلك فلا يمكن تصور وجوده في القلب إلا بظهور أثره على اللسان والجوارح ، وبمقدار حياء الجوارح يقاس حياء القلب . وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، منها في الأفعال قصة الثلاثة الذين دخلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الحلقة ، فدخل أحدهم فيها وأعرض الثالث ، وأما الأوسط فتردد ثم جلس خلفهم ، فقال عنه النبي صلي الله عليه وسلم " وأما الآخر فاستحيا ، فاستحيا الله منه "[2]، أي إنما منعه من الذهاب حياؤه , فشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحياء بناء على فعله ، فلو ذهب لقال فيه ما قال فيمن ذهب .

وأما الحياء في القول ، فمنه قول علي رضي الله عنه : " كنت رجلا مذاء ، فاستحييت إن أسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ... "[3] ، فما في قلب علي رضي الله عنه من الحياء منعه من

---

[1] انظر الفتح (1/95) كما ورد تسميتها إيمانا في حديث وفد عبد الفيس السابق وغيره ، ومع ذلك أخرج المرجئة الصلاة من الإيمان وأولو الآية بأن المراد ليس صلاتكم بل التصديق بها ، انظر المواقف ص 386

[2] الفتح (1 / 156)

[3] الموضع السابق

السؤال بنفسه ، وهذا مما يعلمه كل إنسان في نفسه ، أي متي يستحي وممن يستحي بحسب ما في قلبه .

ثم يأتي بعد هذا مسألة التفاوت في الصلاة والتفاوت في الحياء ، فصلاة يقترن بها الخشوع وحضور القلب وحسن الأداء لا تكون كأخرى منقورة نقر الغراب ، وكذلك حياء مقرون به زيادة التقوى وحسن السمت وورع اللسان لا يكون كحياء رجل ليس لديه إلا ما يمسكه عما يفعله أو يقوله من لا حياء له .

ومثل هذا التفاوت هو الواقع في الإيمان كله بحسب كمال الشعب جميعها أو كمال بعضها دون بعض أو فقدان بعضها بالكلية .
هذا في الأفعال ، والحال في التروك كذلك ، فلنمثل لها أيضا بمثالين :

1- ترك الزنا :
وهو عمل الجارحة ، وهو من الإيمان بدليل نفي الشارع الإيمان عمن فعله ، وهو يشمل قول القلب ، أي الإقرار بحرمته وتصديق الشارع في ذلك ؛ وعمل القلب ، وهو الانقياد والإذعان بالكره والنفور والإرادة الجازمة لامساك الجوارح عنه ؛ وعمل الجوارح ، وهو الكف عن فعله ومقدماته .

فمن ارتكب هذه الفاحشة بجوارحه فإن عمل قلبه مفقود بلا شك – خاصة حين الفعل – ، لأن الإرادة الجازمة على الترك يستحيل معها وقوع الفعل ، فمن هنا نفى الشارع عنه الإيمان تلك اللحظة "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ، لكن وجود قول القلب عنده منع من الحكم بخروجه من الإيمان كله خلافا للخوارج ، فلو أظهر ما يدل على انتفاء إيمان القلب واستحلاله له لكان خارجا من الملة عند أهل السنة والجماعة ، أما مجرد الفعل فإنما يدل على انتفاء عمل القلب لا قوله .

2- ترك الحسد :

وهو من أعمال القلب ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجتمع والإيمان في قلب[1]، فلا يتصور خلو القلب من الحسد مع وجود آثاره ودلائله على الجوارح ، كما لا يستطيع أحد أن يدعي أن فلانا حسود مع عجزه عن الإتيان بدليل ظاهر من عمله .

وقد أخبرنا الله تعالى عن أخوة يوسف وما صنعوا بأخيهم حسدا له على مكانته من أبيه ، ومن المحال أن يصدر منهم هذا مع خلو قلوبهم من الحسد ، إذ إن أعمال الجوارح إنما هي تـنفيذ وتحقيق لإرادة القلب الجازمة ، فوجودها في الحالة السوية – أي حالة عدم الإكراه ونحوه – يقطع بوجود أصلها القلبي .

وهذا بخلاف اتهام المنافقين للصحابة رضي الله عنهم، الذي أخبر الله عنه بقوله {فسيقولون بل تحسدوننا} [الفتح : 15] , لأن المنافقين ادعوا أن مانع المؤمنين من استصحابهم إياهم إلى المغانم هو الحسد ، وهي تهمة لم يأتوا عليها بدليل إلا المنع نفسه ، والله تعالى أمر المؤمنين إن يقولوا لهم : { لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل } .

فهذا سبب المنع ، فإذا اتهمهم أولئك بعد هذا بالحسد لم يكن لهذا الاتهام موقع .

والمقصود أنه مع عدم حصول أي دليل أو إشارة للحسد في أعمال أي إنسان لا يصح ولا يقبل من أحد أن يدعي أن قلبه مملوء حسدا ، وهذا يعرفه الناس جميعا – المرجئة وغيرهم – في سائر أعمال القلوب ، لكن المرجئة تناقض هذا فيما هو أعظم وأهم ، فتزعم أنه يمكن أن يكون القلب مملوءا بالإيمان ولا يظهر من ذلك على الجوارح شيء ! بل تـزعم وجوده في القلب مع أن

[1] رواه النسائي (6 / 12) وهو صحيح .

أعمال الجوارح كلها بخلافه , في حين أنها لا تصدق أن إنسانا سليم القلب من الحسد إذا كانت أعماله كلها دالة عليه .

نعم ، أعمال القلوب هي الأصل وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " التقوى هاهنا " ، وقال : " إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، إلا وهي القلب " . ونحو ذلك مما سبق أو سيأتى من النصوص .

ولهذا تحصل حالة شاذة خفية، وهي أن يضعف إيمان القلب ضعفا لا يبقي معه قدرة على تحريك الجوارح لعمل خير ، مثله مثل المريض الفاقد الحركة والإحساس ، إلا أن في قلبه نبضا لا يستطيع الأطباء معه الحكم بوفاته مع أنه ميئوس من شفائه ، فهو ظاهرا في حكم الميت وباطنا لديه هذا القدر الضئيل من الحياة الذي لا حركة معه ، وهذه هي حالة الجهنميين الذين يخرجهم الله من النار مع أنهم لم يعملوا خيرا قط ، وسيأتى تفصيل الحديث عن هذه الحالة[1]، وإنما أشرت إليها هنا ليسلم لنا تصور الأصل ، حتى إذا تم إيضاحه عرجنا على الحالات الشاذة .

ولقد وصل الشذوذ بالمرجئة الغالية – كالأشاعرة ومن حذا حذوهم – إلى حد القول بأن لا إله إلا الله باللسان ليس شرطا في الإيمان عندهم ، بل قالوا : يكفي حصول الإيمان في القلب لنجاة صاحبه عند الله، وأما أحكام الدنيا فإنما جعلت الشهادتان أمارة على ما في القلب لنحكم على قائلها بالإيمان , وهذا هو الغاية من الشهادتين عندهم , وليس لهم على هذا من شبهة إلا شبهة أن الإيمان محله كله القلب ، وأن ما يظهر على الجوارح مجرد أمارات وثمرات – على ما سبق تفصيله في بابه – وافترضوا تبعا لذلك من المسائل التي تحيلها العقول الشيء الكثير .

---

[1] في مبحث الشبهات النقلية من الباب الأخير .

فالقوم لما خفيت عليهم حقيقة الإيمان الجامعة وترابط أجزائه المحكم وقعوا في هذه الغلطة الكبرى ، التي كان لانتشارها من الآثار المدمرة في الأمة الإسلامية ما تنوء بشرحه المجلدات ، وحسبك ما وقعت فيه الأمة من شرك أكبر – قديما وحديثا – وهي تحسب أنها في ذروة الإيمان ، لأن القلب مصدق للرسول واللسان ناطق بأن لا إله إلا الله !!

ومن هنا كان لزاما علينا إيضاح الدلائل القاطعة لأهل السنة والجماعة على أن للقلب أعمالا سوى التصديق ينخرم الإيمان بانخرامها ، وقبل ذلك نبين أهمية قول :لا إله إلا الله ، وعلاقة سائر الأقوال المتعبد بها بإيمان القلب ، تلك العلاقة التي هي علاقة امتزاج وتركيب ، ولهذا لم يوجد في مذهب أهل السنة أبدا استخدام عبارة " مؤمن باطنا ، كافر ظاهرا " ، ولا إمكان وجود ذلك .

****

* علاقة قول اللسان بقول القلب وعمله *

سبق تقرير القول إن الإيمان عند المرجئة مثله مثل أية نظرية فلسفية أو مقولة ذهنية متى بلغت إنسانا فصدق بها حصل المطلوب ، فإذا زاد على ذلك بأن أخبر بلسانه عما في قلبه فقال : " صدقت أو أقررت " ، فقد تم المراد ظاهرا وباطنا.

ومن ثم اعتقدوا إن قول :لا إله إلا الله ، إنما هو إخبار عما في القلب من تصديق – إذ لا يثبتون من أعمال القلب سوى التصديق – فمتى تلفظ بها عندهم فقد أصبح مؤمنا باطنا وظاهرا , بخلاف ما لو امتنع عن قولها , فإنه عند من يكفره منهم كافر ظاهرا مع جواز كونه مؤمنا باطنا ، وكذلك متى ارتكب فعلا مكفرا قالوا : يكفر ظاهرا فقط [1]، وأما من ورد الوحي بنفي الإيمان عنه لارتكابه فعلا مكفرا " كإبليس " ، أو امتناعه عن الشهادتين " كاليهود " فقالوا : هذا ليس في قلبه تصديق أصلا .

وفي هذا القول من المغالطات والمكابرة ما لا يخفى ، والمراد هنا بيان غلطتهم في اعتبار قول :لا إله إلا الله ، إخبار مجرد .

وذلك أنه إذا تقرر أن المطلوب من القلب ليس مجرد التصديق بل هو أعمال عظيمة– نذكر طرفا منها عما قليل – فإن قول اللسان لا يبقى خبرا مجردا ، بل يصبح إنشاء للالتزام وإعلانا له[2]، ومن ثم كان لا بد أن يصدق العمل ذلك الالتزام أو يكذبه .

---

[1] والمؤسف أن كثيرا من الدعاة والكتاب المعاصرين على هذا المذهب ، حتى بعض من ينسب نفسه لمذهب السلف !!

[2] وهو إنشاء متضمن للإخبار ، الإيمان الأوسط ص 102

وإنما حصل الإخبار المجرد من بعض أحبار اليهود ومن بعض كفار قريش ، حيث ثبت إقرارهم برسالة النبي صلى الله عليه وسلم إخبارا عما في نفوسهم من اعتقاد صدقه في كل ما يقول ، ولم يثبت لهم ذلك إسلاما قط .

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى النبي (أو إلى هذا النبي) حتى نسأله عن هذه الآية {ولقد آتينا موسى تسع آيات} ، فقال لا تقل نبي ، فإنه إن سمعك صارت له أربعة أعين !

فسألاه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ... " الحديث . إلى إن قال : فقبلا يديه ورجليه ، وقالا : نشهد انك نبي ، قال : "فما يمنعكما إن تتبعاني؟" قالا : إن داود عليه السلام دعا ألا يزال من ذريته نبي ، وإنا نخشى إن أسلمنا إن تقتلنا يهود[1].

قال شيخ الإسلام في معرض رده علي المرجئة : " وأيضا فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي فقالوا : نشهد انك رسول ، ولم يكونوا مسلمين بذلك ، لأنهم قالوا ذلك علي سبيل الإخبار عما في أنفسهم ، أي نعلم ونجزم انك رسول الله ، قال :" فلم لا تتبعوني ؟ " قالوا : نخاف من اليهود ، فعلم إن مجرد العلم والإخبار – أي عن العلم – ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد ، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم "[2]

وإنما " اتفق المسلمين على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر"[3] وأن " من صدق بقلبه ولم يتكلم بلسانه فإنه لا يعلق به شىء من أحكام الإيمان لا فى

[1] المسند (4/239) ، وذكر في الخصائص (1/278) انه أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وآبو نعيم ، ورواه الطبري (15/172) ، وأما استشكال الحافظ ابن كثير لمتنه كما في (5/124) فله جوابه ، ولا يقدح في مرادنا هنا منه ، وهو اقوي في الدلالة مما رواه مسلم عن ثوبان رقم (315) ، لان ذلك الخبر قال في أوله : " اسمع بإذنى " ، فصرح بعدم إيمانه .

[2] الإيمان ص 135

[3] الإيمان ص 287

الدنيا ولا فى الآخرة، ولا يدخل فى خطاب الله لعباده بقوله {يا أيها الذين آمنوا} لأنه من حيث البديهة والعقل نعلم " أن من آمن بقلبه إيمانا جازما امتنع ألا يتكلم بالشهادتين مع القدرة ، فعدم الشهادتين مع القدرة مستلزم انتفاء الإيمان القلبي التام "[1].

ويقول شيخ الإسلام فى بيان هذه العلاقة : " ونظير هذا لو قيل : أن رجلا من أهل السنة قيل له ترض عن أبى بكر وعمر ، فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاد فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضى عنهما فهذا لا يقع قط ، وكذلك لو قيل : أن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا ، وقد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ، فهذا يمتنع أن يكون فى الباطن يشهد أن محمدا رسول الله ، ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذى لا نجاه للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية – جهما ومن وافقه – (وهم الأشاعرة كما ذكر قبل ذلك فى أول الفصل) .

وقال : (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها ، وذهبت طائفة من المرجئة – وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي واتباعهما – (وهم من ذكرنا) إلى أنه إذا كان مصدقا بقلبه كان كافرا فى الظاهر دون الباطن ، وقد تقدم أن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره ، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقا وحبا بدون الإقرار الظاهر ممتنع " [2]

فإذا تبين أن قول لا إله إلا الله إنشاء للالتزام بقول القلب وعمله وتحقيقهما ، فلنوضح هذه القضية المهمة قائلين :

---

[1] الإيمان الأوسط ص 95

[2] الإيمان الأوسط ص 151

إن القلب : هو متعلق التوحيد الخبري الاعتقادى ...

وعمل القلب : وهو متعلق التوحيد الطلبي الإرادي .

فإن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر يتضمن توحيد الأسماء والصفات ، وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فى كل ما أخبر عن ربه من الكتب وما فيها ، والملائكة وأعمالهم وصفاتهم ، والنبيين ودعوتهم وأخبارهم ، وأحوال البرزخ والآخرة ، والمقادير وسائر المغيبات .

فالإقرار بهذا والتصديق به مجملا أو مفصلا هو قول القلب ، وهو التوحيد الخبرى الاعتقادى .

وعمل القلب – الذى سيأتى تفصيل طرف منه فى البحث التالى – يتضمن توحيد الله عز وجل بعبادته وحده حبا وخوفا ورجاء ورغبة ورهبة وإنابة وتوكلا وخشوعا واستعانة ودعاء وإجلالا وتعظيما وانقيادا ، وتسليما لأمره الكونى وأمره الشرعى، ورضا بحكمه القدرى والشرعى ، وسائر أنواع العبادة التى صرفها لغير الله شرك[1].

وهذان هما نوعا التوحيد الذى جاءت به الرسل وأنزل الله به الكتب ، وشهادة أن لا إله إلا الله – التى هى رأس الأعمال وأول واجب على العبد – إنما هى إنشاء للالتزام بهذين النوعين ومن ثم سميت كلمة التوحيد، ومن هنا كان أجهل الناس بالتوحيد من ظن أن المطلوب بقول :لا إله إلا الله هو التلفظ بها باللسان فقط .

وقد سبق فى فصل " حقيقة النفس الإنسانية " ما يدل على أن كل عمل من أعمال الإنسان الظاهرة – على اللسان أو الجوارح –لا بد أن يكون تعبيرا

[1] كما يتضمن عمل القلب أعمالا دون ذلك مما افترضها الله وجعلها من واجبات الإيمان ، كمحبة المؤمنين والنصح لهم ، والتواضع ، والشفقة ، واجتناب الكبر والحسد ، ونحو ذلك .

عما فى القلب وتحقيقا له ومظهرا لإرادته وإلا كان صاحبه منافقا النفاق الشرعى أو العرفى وأخص من ذلك العبادات ، فكل عبادة قولية وفعلية لا بد أن يقترن بها من عمل القلب وما يفرق بينها وبين أفعال الجمادات أو الحركات اللاإرادية أو أفعال المنافقين .

فما بالك برأس العبادات وأعظمها ، بل أعظم شئ فى الوجود ، الذى يرجح بالسموات والأرض وعامرهن غير الله تعالى : وهى شهادة أن لا إله إلا الله ؟!

ولهذا يتفاوت قائلوا هذه الكلمة تفاوتا عظيما بحسب تفاوت ما فى قلوبهم من التوحيد .

فلولا تفاوت أقوال القلوب وأعمالها – ولو أن المراد من كلمة الشهادة هو نطقها– لما كان لموحد فضل على موحد ولما كان لصاحب البطاقة– الآتى حديثه – فضل على سواه من قائليها ، ولما كان لقائلها باللسان فضل عن قائلها بالقلب واللسان ، ولما كان لمن قالها من خيار الصحابة السابقين فضل عن من قالها يتعوذ بها من السيف فى المعركة .

وانظر إلى هذا الحوار بين العزيز الحكيم وبين عبده موسى الكليم ، حيث (قال موسى : يا رب علمنى شيئا أذكرك وأدعوك به ، قال : قل يا موسى لا إله إلا الله ، قال كل عبادك يقولون هذا !!! – زاد فى رواية : إنما أريد أن تخصنى به – قال : يا موسى ، لو أن السموات السبع – وعامرهن غيرى – والأرضون السبع فى كفة ، ولا إله إلا الله فى كفه مالت بهن لا إله إلا الله "[1]

فكل المسلمين يقولون (لا إله إلا الله) ، ولكن ما قائل كقائل ، لأن ما فى القلوب يتفاوت مثل تفاوت السماوات والأرض ، والذرة التى لا تكاد ترى .

---

[1] فى سنده رجل ضعيف عند أبن حبان رقم (2324) ، لكن روى الإمام أحمد بسند صحيح ما يشهد له من حديث نوح عليه السلام وأبنه ، المسند (2/169).

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله : " اعلم أن أشعة (لا إله إلا الله) تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدرة قوة الشعاع وضعفه ، فلها نور ، وتفاوت أهلها فى ذلك النور قوة وضعفا لا يحصيه إلا الله تعالى ، فمن الناس: نور هذه الكلمة فى قلبه كالشمس ، ومنهم : من نورها فى قلبه كالكوكب الدرى ، ومنهم : من نورها فى قلبه كالمشعل العظيم ، وأخر : كالسراج المضىء ، وأخر كالسراج الضعيف .

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم وبين أيديهم على هذا المقدار ، بحسب ما فى قلوبهم من نور هذه الكلمة ، علما وعملا ، ومعرفة وحالا .

وكلما عظم نور هذه الكلمة واشتد أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته ، حتى إنه ربما وصل إلى حال لا يصادف معها شبهة ولا شهوة ولا ذنبا إلا أحرقه ، وهذا حال الصادق فى توحيده الذى لم يشرك بالله شيئا فأي ذنب أو شهوة أو شبهة دنت من هذا النور أحرقها ، فسماء إيمانه قد حرست بالنجوم من كل سارق لحسناته فلا ينال منها السارق إلا على غرة وغفلة لا بد منها للبشر، فإذا استيقظ وعلم ما سرق منه استنفذه من سارقه , أو حصل أضعافه بكسبه، فهو هكذا أبدا من لصوص الجن والإنس، ليس كمن فتح لهم خزانته وولى الباب ظهره " .

" وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا خالق إلا الله ، وأن الله رب كل شىء ومليكه – كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون ، بل التوحيد يتضمن من محبة الله ، والخضوع له ، والذل له وكمال الانقياد لطاعته ، واخلاص العبادة له ، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع، والعطاء، والحب، والبغض – ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصى والإصرار عليها ، ومن عرف هذا عرف قول النبى صلى الله عليه وسلم : " إن الله حرم على النار من قال :لا أله إلا الله " وما جاء من هذا

الضرب من الأحاديث التى أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم على نار المشركين والكفار ، وأول بعضهم الدخول بالخلود وقال : المعنى لا يدخلها خالدا ، ونحو ذلك من التأويلات المستكرهة ".

" والشارع – صلوات الله وسلامه عليه – لم يجعل ذلك حاصلا بمجرد قول اللسان فقط ، فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم , وهم تحت الجاحدين لها فى الدرك الأسفل من النار ، فلا بد من قول القلب وقول اللسان .

وقول القلب : يتضمن معرفتها ، والتصديق بها ، ومعرفة حقيقة ما تضمنه من النفى والإثبات ، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله ، المختصة به ، التى يستحيل ثبوتها لغيره ، وقيام هذا المعنى بالقلب ، علما ومعرفة ويقينا وحالا – ما يوجب تحريم قائلها على النار ، وكل قول رتب الشارع ما رتب عليه من الثواب، فإنما هو القول التام – كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قال فى يوم : سبحان الله وبحمده مائه مرة خطت عنه خطاياه – أو غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر " وليس هذا مرتبا على مجرد اللسان .

نعم من قالها بلسانه، غافلا عن معناها ، معرضا عن تدبرها ، ولم يواطئ قلبه لسانه ، ولا عرف قدرها وحقيقتها ، راجيا من ذلك ثوابها حطت من خطاياه بحسب ما فى قلبه ، فتكون صورة العملين واحدة ، وبينهما في التفاضل كما بين السماء والأرض ، والرجلان يكون مقامهما فى الصف واحدا وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض .

وتأمل حديث البطاقة التى توضع فى كفة ، ويقابلها تسعة وتسعون سجلا ، كل سجل منها مد البصر ، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات ، فلا يعذب .

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة ، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه ، ولكن السر الذى ثقل بطاقة ذلك الرجل ، وطاشت لأجله السجلات ، لما لم يحصل لغيره من أرباب البطاقات انفردت بطاقته بالثقل والرزانة .

وإذا أردت زيادة الإيضاح لهذا المعنى فانظر إلى ذكر من قلبه ملآن بمحبتك ، وذكر من هو معوض عنك غافل ساه ، مشغول بغيرك ، قد انجذبت دواعى قلبه إلى محبه غيرك وإيثاره عليك ، وهل يكون ذكرهما واحدا ؟ أم هل يكون ولداك اللذان هما بهذه المثابة ، أو عبداك ، أو زوجتاك ، عندك سواء ؟

وتأمل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان التى لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية ، وحملته – وهو في تلك الحال – على أن جعل ينوء بصدره ويعالج سكرات الموت . فهذا أمر أخر ، وإيمان أخر. ولا جرم أن ألحق بالقرية الصالحة وجعل من أهلها .

وقريب من هذا : ما قام بقلب البغي التي رأت ذلك الكلب وقد اشتد به العطش يأكل الثرى ، فقام بقلبها ذلك الوقت – مع عدم الآلة ، وعدم المعين ، وعدم من ترائيه بعملها – ما حملها على أن غررت بنفسها في نزول البئر ، وملء الماء فى خفها ، ولم تعبأ بتعرضها للتلف ، وحملها خفها بفيها وهو ملآن ، وحتى أمكنها الرقى من البئر ، ثم تواضعها لهذا المخلوق الذى جرت عادة الناس بضربه ، فأمسكت له الخف بيدها حتى شرب ، ومن غير أن ترجو منه جزاء ولا شكورا ، فأحرقت أنوار هذا القدر من التوحيد ما تقدم منها من البغاء، فغفر لها .

فهكذا الأعمال والعمال عند الله ، والغافل في غفلة من هذا الإكسير الكيماوي ، الذي إذا وضع منه مثقال ذرة على قناطير من نحاس الأعمال قلبها ذهبا والله المستعان"[1]

---

[1] مدارج السالكين .

وقد فصل شيخ الإسلام معنى الإقرار والشهادتين واستلزام ذلك للعمل والانقياد بكلام نفيس سنورده – أو بعضه – في مبحث التولي عن الطاعة – بإذن الله – من الباب الخامس [1].

****

* أهمية عمل القلب *

القلب هو موضع الإيمان الأصلي ، وإيمانه أهم أجزاء الإيمان ، ومن هنا كان قوله وعمله هو أصل الإيمان الذي لا يوجد بدونه مهما عملت الجوارح من الإيمان ، ولا خلاف بين عقلاء بنى آدم في أن كل حركة بالجارحة لا تكون إلا بإدارة قلبية ، وإلا فهي من تصرفات المجانين أو حركات المضطرين فاقدي الإرادة .

فالقلب – كما سبق في فصل حقيقة النفس الإنسانية – ليس ملك الأعضاء فحسب ، بل هو أعظم من ذلك، إذ هو مصدر توجيهها ومنبع عملها وأساس خيرها وشرها ، فإذا كانت إدارته إيمانية كانت الأفعال العضوية إيمانا ، وإذا كانت إدارته إدارة كفر ونفاق أو عصيان كانت تلك مثلها .

والنصوص في ذلك كثيرة . منها :

---

[1] وذلك في الصارم المسلول ص 518 – 522

1- يقول الله تعالى في حق من حققوا الولاء والبراء : {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه} [المجادلة :22]

2- ويقول : { ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم } [الحجرات : 7]

3- ويقول فى حق الأعراب : { ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } [الحجرات : 14]

4- ويقول : { وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم } [آل عمران :154]

وغير ذلك كالآيات الدالة على الطبع والختم على قلوب الكافرين أو كونها فى أكنه أو مغلقة – ونحوها .

وكل آية ورد فيها قوله : { بذات الصدور }[1].

ومن السنة يقول النبى صلى الله عليه وسلم : "التقوى هاهنا" وأشار إلى صدره ثلاث مرات[2].

ويقول : " ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

ويقول – كما روى الإمام أحمد فى المسند – : " الإسلام علانية ، والإيمان فى القلب " وأشار إلى صدره ثلاث مرات قائلا : " التقوى هاهنا ، التقوى هاهنا "[3].

ويقول : " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك "[4].

فهذه النصوص تدل على أن القلب هو الأصل، وأن إيمانه هو جزء الإيمان الأساس الذى يقوم عليه الجزء الظاهر ويتفرع منه ، ويرتبط به ارتباط العلة

---

[1] وهى كثيرة ، وتدل على ارتباط أعمال القلب بأعمال الجوارح ، لأنها كثيرا ما ترد فى أعمال الجوارح .

[2] رواه مسلم رقم 2564

[3] (3/135) وهو حديث حسن

[4] المسند عن انس (3/112.257) وهو صحيح .

بالمعلول ، بل ارتباط أجزاء الحقيقة الواحدة الجامعة ، ومن هنا لم يسم المنافق مؤمنا قط وإن كثر عمل جوارحه بالجهاد والصلاة .

بل المؤمن المجاهد إذا نوى بجهاده طلب الدنيا أو الرياء حبط عمله وتبدلت المثوبة فى حقه عقوبة وعذابا ، وهذا ما يدل على أهمية عمل القلب ، وقد سبق تفصيل لذلك فى فصل حقيقة النفس الإنسانية .

ومن العجيب أن المرجئة استدلت ببعض الأدلة السابقة على إن الإيمان هو مجرد التصديق القلبى ، وأن أعمال الجوارح – بل بقية أعمال القلب – ليست من الإيمان ، فهذا هو ذا "الإيجي" في "المواقف" يذكر مذهب أصحابه الأشاعرة : وهو أنه التصديق ، ومذهب الماتريدية ، وهو أنه التصديق مع الكلمتين ، ويذكر "مذهب السلف وأصحاب الأثر : أنه مجموع هذه الثلاثة ، فهو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ".
ثم يقول فى الانتصار لمذهبه : " لنا وجوه[1]:

الأول : الآيات الدالة على محلية القلب للإيمان نحو : { أولئك كتب في قلوبهم الإيمان } ، { ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } ، { وقلبه مطمئن بالإيمان } .

ومنه الآيات الدالة على الختم على القلوب ، ويؤيده دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : " اللهم ثبت قلبي على دينك" وقوله لأسامة – وقد قتل من قال لا إله إلا الله – : "هلا شققت عن قلبه"[2].

والرد عليهم واضح ، فإن النصوص الدالة على الجزء الباطن من الإيمان لا تنفى وجود الجزء الظاهر –لا سيما ولهذا الجزء نصوص مماثلة – وغاية ما فيها بيان أن إيمان القلب هو الأصل والأساس لإيمان الجوارح كما تقدم .

---

[1] انظر إلى تصريحه بمذهب السلف وأصحاب الأثر ثم تصريحه بمخالفه أصحابه ، ومع هذا يزعم معاصروهم أنهم أهل السنة والجماعة أو منهم !!

[2] ص 385 ، ثم ذكر وجهين آخرين الرد عليهما واضح ، وسيأتى فى بابه .

ثانيا: من جهة ثانية هذه النصوص لا تدل على التصديق بل على أمر زائد عنه، فما كتبه الله في قلوب المعادين لأعدائه وما زينه فى قلوب المؤمنين وما نفى دخوله فى قلوب الأعراب وهكذا، ليس هو التصديق المجرد كما يحسبون وإنما هو أعمال قلبية كالمحبة والرضا واليقين ونحوها .

ثالثا : ومن جهة ثالثة يرد عليهم بأن من تأمل هذه النصوص التى أوردها صاحب المواقف يجد أنها تدل على إيمان الجوارح بنوع من أنواع الدلالة ، وأن الإيمان المذكور فى بعضها ليس هو الإيمان العام المقابل لكلمة "الكفر" والمرادف لكلمة "الدين" ، بل هو الإيمان الخاص المقابل لكلمة "الإسلام" إذا اجتمعا ، أي على النحو الذى دل عليه الحديث السابق : "الإسلام علانية والإيمان فى القلب" ولا مجال للبسط أكثر من هذا.
ومن أفسد الأصول التى بناها المرجئة على هذا الاعتقاد – أي انحصار الإيمان فى التصديق القلبي وحده – أنهم حصروا الكفر فى التكذيب القلبي أيضا ، حتى أنهم لم يعتبروا الأعمال الكفرية الصريحة كالسجود للصنم ، وإهانة المصحف ، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم إلا دلالات على انتقاء التصديق القلبى ، وليست مكفرة بذاتها[1].

وكذلك لهذه العقيدة أثار عميقة المدى على الأمة ، بل هى فى عصرنا هذا أساس للضلال والتخبط الواقع فى مسألة التكفير ، ومنها نشأ التوسع فى استخدام " شرط الاستحلال " حتى اشترطوا فى أعمال الكفر الصريحة ، كإهانة المصحف ، وسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإلغاء شريعة الله ، فقالوا :لا يكفر فاعلها إلا إذا كان مستحلا بقلبه !! واشترط بعضهم مساءلة

[1] وهذا من الأصول الثابتة فى مذاهب الأشاعرة قديما وحديثا ، انظلا مثلا : المواقف ص 388 ، وبراءة الأشعريين (1/149) ، ومن أعظم الرد عليهم أن الأشعرى نفسه فى المقالات (1/132،133،141) ذكر هذه الأقوال نفسها عن فرق المرجئة : كالجهمية والصالحية والمريسية وهذا يدل على صحة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيميه مرارا ، وما استنتجناه من بحثنا هذا ، وهو أن الأشاعرة على مذهب جهم والصالحى وإن غيروا قليلا .

المرتد قبل الحكم عليه ، فإن أقر أنه يعتقد أن فعله كفر ، وإن قال أنه مصدق بقلبه ويعتقد أن الإسلام أفضل مما هو عليه من الردة لم يكفروه [2]!!

وهذه جزء من قضايا كبرى لا يسعنا تفصيل الحديث عنها هنا ، والغرض هنا التنبيه عن أن أصلها العميق هو عدم إدراك العلاقة بين عمل القلب وعمل الجوارح .

****

* إثبات عمل القلب *

لما كان إيمان القلب من الأهمية بالدرجة التى عرضنا طرفا منها ، كان لا بد أن يكون حظ الحديث عنه من الذكر الحكيم الذى أنزله الله لإصلاح حياة العالمين وتزكيتها هو الحظ الأوفر ، وهكذا جاء فى القرآن آيات كثيرة تبين أعمال القلب وأهميتها فى الإيمان أصلا أو وجوبا ، ولو ذهبنا فى جمعها واستقصائها لطال المقام جدا .

[2] وغرضهم هو التثبيت فى إطلاق الكفر – بزعمهم – وهذا إلى أفعال الحمقى اقرب منه إلى أفعال المثبتين ، وإلا فهل يذهب عاقل إلى طاغوت محارب للشريعة أو إلى زعيم حزب شيوعى فيسأله هل يعتقد أن الإسلام أفضل ؟؟!!

وحسبنا أن نورد ما يتجلى به صحة مذهب أهل السنة والجماعة وشذوذ المرجئة المنكرين لدخول أعمال القلب فى الإيمان عدا التصديق القلبي ، ويتضح أن مصدر القوم فى التلقي لم يكن الكتاب والسنة، وإلا فكيف يضربون صفحا عن هذه الآيات المحكمات ، ويعتمدون أكثر ما يعتمدون على آية واحدة ليست فى مورد الإيمان الشرعي، بل حكاها الله تعالى عن قوم قالوها فى التصديق الخبرى المجرد، وهو قوله تعالى على لسان اخوة يوسف: {وما أنت بمؤمن لنا}!!

وهذه بعض أعمال القلب مقرونة بما تدل عليها من الآيات ، منها ما هو فى حق المؤمنين ، ومنها ما هو فى حق الكفار دالا على أمور سوى التكذيب الذي لم يقر المرجئة بغيره ، ونظرا لكثرتها اكتفيت بما ورد فيها العمل مسندا إلى القلب – أو الصدر – بالمنطوق الصريح .
الوجل : { إنما المؤمنين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم } [الأنفال :2]

2- الإخبات: (وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتخبت له قلوبهم) " الحج :54"

3- السلامة من الشرك دقيقة وجليله :(وليعلم الذين أوتوا مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم)"الشعراء 88،89"

4- الإنابة : (من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) { ق:33} .

5- الطمأنينة : (ولكن ليطمئن قلبى) " البقرة: 260" .. (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) الرعد : 28
واشترطها في المكره (إلا ومن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) " النحل: 106 " فكيف بغيره .

6- التقوى : (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) " الحج : 32" .. (أولئك الذين أمتحن الله قلوبهم للتقوى) " الحجرات :3"

7- الانشراح : (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للأسلم) " الأنعام : 125" (أفمن شرح الله صدره للأسلم فهو على نور من ربه) "الزمر:22" .

8- السكينة : (هو الذى أنزل السكينة فى قلوب) " الفتح :4"

9- اللين : (ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله) "الزمر :23" وقد اسنده للقلب والجوارح هنا .

10- الخشوع: (ألم يأن للذين أمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله) " الحديد : 16"

11- الطهارة : (ذلكم أطهروا لقلوبكم وقلوبهن) " الأحزاب :53" وهى في أية الحجاب ، فدلت على التلازم بين عمل القلب وعمل الجوارح .

12- الهداية (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) " التغابن :11" وهى مما يدل على تلازم أعمال القلب .

13- العقل : (أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها) " الحج :46"

14- التدبر: (أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها) " محمد :24"

15- الفقه : (لهم قلوب لا يفقهون بها) " الأعراف :179"

16- الإيمان : (من الذين قالوا ءامنا بأفوههم ولم تؤمن قلوبهم) " المائدة :41".

وفى الإيمان الخاص : (قالت الأعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) " الحجرات :14" ولهذا كان فيهم الصنف الذى سماه الله : (والمؤلفة قلوبهم) " التوبة :60 " .

17- السلامة من الغل للمؤمنين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين أمنوا) "الحشر:10"

18- الرضا والتسليم (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) "النساء : 65" .

ويلاحظ أن الإسناد فيها للنفس لا للقلب أو الصدر ، لحكمة دقيقة هى أن النفس مكمن الهوى والاعتراض .

ومما ورد مسندا إلى القلب غير المؤمن :

1- الإنكار : (فالذين لا يومنؤن بالآخرة قلوبهم منكرة وهم مستكبرون) "النحل : 22 " .
2- الكبر : (إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) غافر : 56 ، (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) غافر : 35 .
3- الإعراض واللهو : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون *لا هية قلوبهم) " الأنبياء : 2،3 "
4- الاشمئزاز (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة) " الزمر :45".
5- الزيغ : (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) " الصف :5".. (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) " ال عمران :7"

6- العمى : (فإنها لا تعمى إلا بصر ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور) " الحج : 46"

7- القفل ، وعدم الفقه ، وعدم العقل : وقد تقدم ما يدل عليها .

8- المرض : (فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) " البقرة :10"

9- القسوة : (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة) " البقرة :74 "

10- الغمرة : (بل قلوبكم فى غمرة من هذا) " المؤمنون : 63 "

11- الران : (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) " المطففين : 14

12- العداوة للحق وأهله : (قد بدت البغضاء من أفوههم وما تخفى صدورهم أكبر)"آل عمران : 118" .

والآيات في ذلك وعلاقته بأعمال الجوارح كثيرة أيضا . وأكثر مما ذكرنا الآيات الواردة فى أعمال القلوب ، ولكن لم يذكر فيها لفظه ، كآيات الخوف والرجاء والتوكل والاستعانة والرضا وغيرها .

و أنما المقصود إثبات هذا الجزء العظيم من الإيمان الذى أهمله أكثر المسلمين وليس المرجئة خاصة ، وقد حصل المقصود إن شاء الله وسنخص بالتفصيل بعض هذه الأعمال فى المبحث التالي .

****

نماذج من أعمال القلوب

ونبدأ ذلك ببيان موجز لما تعرض له عمل القلب من إعراض أو إسقاط أو خفاء لدى الأمة الإسلامية فى عصور الانحراف ، فنقول :

1- المتكلمون :

وهؤلاء أهملوا أعمال القلوب بالكلية جاعلين الإيمان قضية عقلية بحتة ، ولم يثبتوا من أعمال القلب سوى التصديق الخبرى الذى هو فى الحقيقة أشبه بالعمل الذهنى الخالص – وإن نسبوه للقلب .

وأصل هذا المذهب هو ذلك المبتدع الضال " الجهم بن صفوان "[1] والمؤسف جدا أن أكثرية متكلمى الأمة – وهم الأشاعرية والماترية – اعتنقوا هذا المذهب مع إطباق أئمة السلف العاصرين لنشأته على تكفير جهم وأصحابة ، واعتبار الجهمية فرقة خارجة عن فرق أهل القبلة الثلاث والسبعين[2].

ومن أغرب التناقضات عند هؤلاء أن يكون مت نقله أبو الحسن الأشعرى نفسه فى المقالات عن جهم والصالحى وبشر المريسى اليهودى هو ذات عقيدتهم التى صرح بها الباقلانى والجوينى وسائر أئمتهم إلى الإيجى ومن جاء بعده .

وليس هذا موضع المقارنة بين الجهمية والأشاعرية ، وحسبنا إن ننقل مذهب جهم كما سطره الأشعرى نفسه ، ثم نقارنه بكلام أكبر أئمة الأشاعرة المتقدمين وناشر مذهبهم[3] – القاضى الباقلانى .

يقول الأشعري في أول حديثه عن فرق المرجئة واختلافهم : " فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط ، وان ما سوى المعرفة من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب

[1] وقد أشار الإمام ابن جرير إلى فرقة أخرى تنكر عمل القلب، وبمراجعة فرق المرجئة فى "المقالات" وجدت أنها الغسانية، انظر : ص 284 . وانظر تهذيب الآثار (2/199) والمقالات 1/137

[2] انظر كتاب الايمان لأبي عبيد .

[3] انظر تبيين كذب المفتري .

والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما والخوف منهما "كذا" والعمل بالجوارح فليس بإيمان ... قال : وهذا قول يحكى عن الجهم بن صفوان "[1] .

ويقول الباقلاني – فى بيان ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به – " وأن يعلم أن الإيمان بالله عز وجل هو التصديق بالقلب ... والدليل هو الإقرار بالقلب والتصديق قوله عز وجل : (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) .....

وقد أتفق أهل اللغة قبل نزول القران وبعث الرسول عليه السلام على أن الإيمان فى اللغة هو التصديق دون سائر أفعال الجوارح والقلوب " [2].

فهذا اتفاق بينهما على أن أعمال القلب والجوارح غير داخله فى الإيمان .

صحيح أن الجهمية تقول أن الإيمان المعرفة ، والأشاعرية يقولون : الإيمان التصديق ، ولكن ما تمحله الأشاعرة وتكلفوه من التفريق بين المعرفة وبين التصديق المجرد أمر لا يقبله العقلاء ، ولهذا رد عليه شيخ الإسلام ابن تيميه قائلا : " إن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالى عن الانقياد – الذى يجعل قول القلب – أمر دقيق ، وأكثر العقلاء ينكرونه ، وبتقدير صحته لا يجب على كل أحد معرفة القلب وتصديقه ، ويقولون ، إن ما قاله ابن كلاب والأشعرى من الفرق كلام باطل لا حقيقة له ، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق ....."

إلى إن يقول : "والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق ، وبين تصديق قلبه تصديقا مجردا عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق[3]

---

[1] مقالات الإسلاميين (1 / 130)

[2] الأنصاف ، ص 22 ، وعن الرد على الأشاعرة فى هذا ، انظر : الإيمان لابن تيميه مواضع كثيرة منها : ص 141–143 ، وص 178–180 .

[3] الإيمان ، ص 281– 283 ، وبهذا يظل الفرق الجهمية والأشاعرة هو أن الجهمية يثبتون الإيمان حتى مع إنكار اللسان ، والأشاعرة ينفون الإيمان عمن صرح بالكفر بلسانه ، لأن هذا عندهم دليل على عدم تصديق القلب ، وعلى كل فاللوازم

وأيضا فلو أضاف المتكلمون إلى التصديق شيئا أخر – من أعمال القلب – لا نخرم أصلهم وفسدت قاعدتهم التى هى أن الإيمان شئ واحد لا يتركب ولا يزيد ولا ينقص ، ولهذا ألزمهم الإمام أحمد – رحمه الله – إلزاما لا محيص لهم عنه حين قال – فى رسالته إلى الجوزجانى : " وأما من زعم أن الإيمان : الإقرار ، فما يقول فى المعرفة هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار ؟ وهل يحتاج إلى إن يكون مصدقا بما اقر ؟ قال محمد بن حاتم : وهل يحتاج إن يكون مصدقا بما عرف ؟ – فأن زعم انه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار فقد زعم أنه يحتاج إن يكون مقراً ومصدقا بما عرف فهو من ثلاثة أشياء ، فإن جحد وقال :لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال "قولا" عظيما ، ولا أحسب أحدا يدفع المعرفة .
قال المروزى : ولا أحسب أحدا يدفع المعرفة والتصديق[1] .

ففى هذه الأسطر الموجزة ألزم الإمام أحمد إلزاما مفحما كل طوائف المرجئة – المتكلمين منهم والفقهاء – الذين يشتركون جميعا فى أصل وأحد هو عدم إدخال أعمال القلب فى الإيمان ، واعتباره عملا واحدا فقط ، إما الإقرار " الفقهاء " واما التصديق والمعرفة " المتكلمون : الجهمية و الأشاعرية و الماتريدية " وهو ألزم شئ للمتكلمين الأشاعرية والماتريدية الذين يفرقون بين مذهبهم ومذهب جهم بالتفريق بين المعرفة – التى هى قول جهم – وبين التصديق الذى هو مذهبهم .

فهذا التفريق نفسه يوقعهم فى هذا الإلزام ولا مناص، فإما أن يلتزموا القول بأن الإيمان هو التصديق المجرد عن المعرفة ، وهو ما لا يتصور أن أحدا يقوله ، وأما أن يقولوا إنه المعرفة مع التصديق ، فيبطل أصلهم الثابت وهو أنه شئ

ليست كالأقوال ، والرأى فيها محتمل .

[1] الخلال لوحة 109

واحد لا يتركب ولا يتعدد وحينئذ يلزمهم إدخال سائر أعمال القلب كما أدخلوا المعرفة .

والحاصل أن هؤلاء لو تجردوا من لوثة التقيدات المنطقية والتكلفات النظرية نقلوها عن الفلاسفة ونظروا لآيات الوحى المبين – التى عرضنا بعضها – لأثبتوا أعمال القلب جميعها أجزاء من الإيمان القلبي الذي هو أهم شطري الإيمان .

2- المتصوفة :

كان ضلال المتصوفة فى أعمال القلب من نوع أخر فالقوم مع اهتمامهم الشديد بها[1] وتسميتها أحوالا ومقامات وتفصيل دقائقها – أوقعهم الهوى والابتداع ومتابعة أسلافهم من صوفية الوثنيين الهنود واليونان فى تناقضات وتخبطات أخرجت طائفة منهم عن الدين كله .

فمن ذلك ضلالهم فى "الرضا" – الجامع للانقياد والقبول – فقد خرجوا فيه عما كان عليه السلف إلى معنى فلسفى وثنى، هو الرضا المطلق بكل ما فى الوجود لأنه من إرادة الله وقدره ، حتى اعتقدوا وجوب الرضا بالكفر والفسوق والعصيان ووقعوا فى الجبر المحض تحت ستار ما أسموه "شهادة الحقيقة الكونية" !! و "الاستبصار بسر الله فى القدر" !!

وضلوا فى الرجاء والمحبة : حيث افتعلوا بينهما تناقضا ، فاحتقروا الرجاء واعتبروه " أضعف مقامات المريدين " وغلوا فى المحبة حتى أسقطوا ما يقابلها من الخوف ، وجعلوا همهم – بزعمهم – عبادة الله لذاته لا طمعا فى جنته ولا خوفا من ناره وجعلوا ذروة المحبة : "الفناء" فى المحبوب، ولهذا قال فيهم السلف : "من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق " ، وأفضى بهم هذا

[1] الذي هو رد فعل لعقلانية المتكلمين وغلو المترفين وجفاف الفقه .

إلى احتقار الجنة والنار ، واحتقار مقام الأنبياء ، بل اعتقاد الحلول والوحدة – عياذا بالله !!

ومن الناحية العلمية وضعوا قاعدة : "المحبة نار في القلب تحرق ما سوى المحبوب" واتخذوها ذريعة للتنصل من التعبدات التى تشغلهم عن المحبوب – بزعمهم – كالأشتغال بجهاد أعدائه وتعلم دينه وتعليمه ونشر دعوته بين العالمين .

وضلوا فى التوكل : فجعلوه سلبية مطلقة ، وتواكلا رخيصا ، وتسولا للمعطين ، وتعمدا لإلحاق الضرر بالنفس ، وتركا للأسباب المشروعة ، بل تركا لأعظم التعبدات – كالدعاء مثلا – فأسقطوا به وبالمحبة من أعمال القلوب الشيء الكثير ، فضلا على أنهم غفلوا عن أعظم درجات التوكل ، وهو التوكل على الله فى إقامة دينه،والجهاد فى سبيله ، ومقاومة الكفر والفساد – كما هو توكل الأنبياء .

وضلوا فى الزهد ، فأخرجوه من عمل قلبى إيجابى إلى مظهر سلبى ، حتى إنهم حرموا به طلب العلم ، لأن ذلك كما قالوا يؤدى إلى تقدير الناس للعالم ، وهذا – بزعمهم – ينافى الزهد ، وعبدوا الأمة للفقر وبه ، وحتى سموا أنفسهم الفقراء ، وسموا الله تعالى "الفقر"[1] !!

وبالجملة فلا تكاد تجد شرطا من شروط لا إله إلا الله ولا عملا من أعمال القلب – إلا ولهم فيه ضلال وانحراف ، مما كان له أثره العميق فى انتشار الظاهرة واقعيا ، ولولا أن غرضنا هنا تتبع الظاهرة فى الفكر وأراء الفرق لتوسعنا فى تفصيل ذلك الذى هو أليق بالواقع والحياة .

---

[1] لمعرفة ضلالهم فيما سبق ، انظر : مدارج السالكين ، الفصول المتعلقة بالمقامات المذكورة ، والعبودية ، وخاصة من ص 59–72 ، ومن ص 131–133 . وما سيأتى فى تفصيل بعض هذه الأعمال .

3- المرجئة الفقهاء[1]:

وهؤلاء يثبتون أعمال القلب فى ذاتها ولا ينكرون أهميتها ، لكنهم يجعلونها شيئا أخر سوى الإيمان ، كما يخرجون منه أعمال الجوارح ، فإذا سئلوا عن علاقتها بالإيمان قالوا هي من لوازمه أو ثمراته .

وتأتى خطورة مذهبهم – لاسيما في العصور الأخيرة – من جهة أن الإخلال بشيء من أعمال القلوب – التى يعد الإخلال بها كفرا أو معصية في نظر الشارع – لا يكون – على مذهبهم – إخلالا بالإيمان – الذي هو الإقرار والتصديق – إلا باللازم والتبع ، وحسبك بهذا ذريعة إلى التساهل فى ذلك[2] – ولو بمرور الزمن وتطور الظاهرة – ولهذا ألزمهم أهل السنة إلزاما لا محيص لهم عنه كما سبق فى كلام الإمام أحمد.

وكذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : " والمرجئة الذين قالوا : الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه ، وكان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول جهم ، فعرفوا إن الإنسان لا يكون مؤمنا إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته عليه ، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم (أى بخلاف قول الأشاعرة فى هاتين القضيتين)[3] ، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب فى الإيمان لزمهم قول جهم ، وإن أدخلوها فى الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضا"[4]

وهنا ينبغي التنبيه على أمر مهم ، وهو أن ما ورد عن كثير من التابعين وتلامذتهم في ذم الإرجاء و أهله ، والتحذير من بدعتهم ، إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء ، فإن جهما لم يكن قد ظهر بعد ، وحتى بعد ظهوره كان بخراسان، ولم يعلم عن عقيدته بعض من ذم الإرجاء من علماء العراق

---

[1] أو الحنفية ، وسبق تفصيل مذهبهم فى ص 371

[2] انظر الإيمان ص 377

[3] لأن الأشاعرة ينفون التصديق عمن ورد الشرع بتكفيره.

[4] الإيمان ص 183

وغيره الذين كانوا لا يعرفون إلا إرجاء فقهاء الكوفة ومن اتبعهم[1] ، وحتى إن بعض علماء المغرب كابن عبد البر لم يذكر إرجاء الجهمية بالمرة[2] .

ثم حصل في القرن الرابع فصاعدا ما يشبه الاندماج بينهم وبين الأشاعرة ، ولم يبق لهم اليوم من وجود إلا بعض الحنفية ومن هؤلاء من يرى الخلاف بينهم وبين السلف الإسلام لفظيا فقط ، اعتمادا على كلام شارح الطحاوية وبعض مواضع من كلام شيخ الإسلام ابن تيميه ، وقد تقدم بيان الحق في ذلك .

4- طائفة رابعة ليست كأحد من هذه الفرق البدعية :
ولكن خفى عليها مأخذ السلف ، فظهرت بمظهر العجز عن إثبات عقيدتها ، ونسبت للتقليد المحض ، وأعنى بذلك كثيرا من متأخرى أهل السنة الذين لم يقدموا بعمل كاف لصد تيار الإرجاء العصري ، بسبب عدم إدراكهم لبعض أسس العقيدة ومنطلقاتها ، ومن ذلك موضوع أعمال القلوب ، فقد أعياهم الجواب أمام مطالبة المرجئة بدليل على شروط لا إله الله من انقياد وقبول ويقين وصدق وإخلاص ...الخ ، وزعمهم أن هذا من ابتداع ابن تيميه أو محمد بن عبد الوهاب الذى لا اصل له فى كلام السلف[3].

وهذا ما يعيدنا إلى قضية أهمية أعمال القلوب وضرورة بحث الحديث عنها وبيان منزلتها من الإيمان فلقد ترتب على إهمالها وإغفالها من الآثار المدمرة فى حياة الأمة الشىء الكثير ، ومن أعظم ذلك انحسار مفهوم العبادة وتضييقه ، وانتقاص توحيد الألوهية ووقوع الأمة فى الشرك الأكبر ، حتى أصبحت المرجئة فى القرون الأخيرة تجاهر بإنكار دخول هذه الإعمال فى العبادة والتأله فقالوا : إن الرجاء والخوف والمحبة والتعظيم والرضا

---

[1] تقدم تفصيل ذلك فى باب نشأة الإرجاء.

[2] آى ضمن كلامه عن الفرق فى الإيمان فى التمهيد ، ج 9

[3] معلوم إن أهل السنة استدلوا عليهم بوجود هذه الشروط فى أكثر الأحاديث مثل " من قال :لا غله إلا الله مستيقنا "مخلصا" ....الخ ولكن التأصيل الكامل لشطر الإيمان القلبى لم يتفطن له فيما أعلم .

والتسليم والانقياد والطاعة ونحوها من تعبدات القلب – بل الدعاء والاستغاثة بالمخلوقين – لا علاقة لها بالشرك ، ولا يسمى فاعلها لغير الله مشركا ما دام يقول لا إله إلا الله ويعتقد بقلبه صدق الرسول فيما جاء به !!

وإنما الشرك بزعمهم اعتقاد القلب أن هذا المخلوق إله أو رب معبود ، والكفر أن يعتقد بقلبه أن ما يفعله من الأعمال كفر ، أما إذا عمل أعمال الكفر [1] مع اعتقاده أن ذلك لا يخرجه من الملة فليس بكافر!!

وقد اصطدمت هذه الفكرة بالعقيدة السلفية بطبيعة الحال ، وجرى بين المنهجين جولات ومعارك – أبرزها المعركة التى دارت أيام شيخ الإسلام ابن تيميه ، ثم الجولة التى دارت بظهور دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، وما تزال المعركة قائمة على أشدها وما يزال مذهب المرجئة هو الطاغي على اكثر بقاع العالم الإسلامي .

وهكذا ظلت هذه القضية هى جوهر كل الدعاوى التى أشهرها المؤلفون الإرجائيون على عقيدة السنة والجماعة باسم الرد على ما أسموه " الوهابية "[2] .

كما أنها ظلت كذلك بعد استفحال شرك التشريع ، وظهور الدعاة الذين أعلنوا أن تحكيم غير شرع الله كفر أكبر ينافى شهادة أن لا إله إلا الله .
ومن هنا اقتضى الأمر تفصيل الحديث عن بعض أعمال القلوب ، وهو ما سنشرع فيه بإذن الله .

1- الرضا :

---

[1] كالتشريع من دون الله فى عصرنا الحاضر

[2] وهى كتب كثيرة جم بعضها مؤلفو " براءة الأشعرين " (2/214) ، وهو من أوسع كتبهم فى الإرجاء والاحتجاج للشرك بتقليص مفهوم العبادة – حتى لقد وصل بهم التمادى إلى إخراج شعائر التقرب والتنسك كالنذر والتوسل والذبح والتعظيم من مسمى العبادة ، بل صرحوا بأن السجود للصنم ليس بكفر لذاته ، انظر (1/124-163) ، ومن العجيب إن بعض من ينتسب للسلف يوافقهم فى بعض الأمر .

كلمة الرضا تجمع بين شرطين من الشروط إلى ذكرها بعض العلماء لشهادة أن لا إله إلا الله وهما " القبول والانقياد " بل الرضا أعلى منهما وأشمل[1] وقد أثرته لذلك ولكونه لفظا شرعيا ورد فى الكتاب والسنة .

وحسبك فى تعظيمه قوله تعالى :
(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)

فما رضيه الله لنا وهو الغنى الحميد ، فنحن أولى أن نرضى به وأحق .

فالرضا بالدين هو " أساس الإسلام وقاعدة الإيمان ، فيجب على العبد أن يكون راضيا به بلا حرج ، ولا منازعة ، ولا معارضة ، ولا اعتراض ، قال الله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) " النساء :65"
فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله وحتى يرفع الحرج من نفوسهم من حكمه ، وحتى يسلموا لحكمه تسليما وهذه حقيقة الرضا بحكمه[2] .

وليس هذا الرضا على درجة واحدة ، بل هو – كما فى الآية – على ثلاث مراتب " فالتحكيم فى مقام الإسلام، وانتفاء الحرج فى مقام الإيمان ، والتسليم فى مقام الإحسان[3] فمن لم يرض بتحكيم ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فى أصول الدين وفروعه الشريعة ويتحاكم إليه ، فهو معترض بنوع من أنواع الاعتراض الآتى تفصيلها فلهذا لا يكون مسلما – وإن رغم ذلك ، كما قال تعالى فى الآيات التى قبلها:

(ألم تر إلى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل إليك وما انزل من قبلك يريدون إن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا إن يكفروا به) .

---

[1] الرضا يتضمن الصبر والمحبة تتضمن الرغبة .

[2] مدارج السالكين 2 / 192

[3] المصدر نفسه

وكيف لا وأول كفر وقع في هذا العالم إنما نشا " من عدم الرضا ، فإبليس لم يرض بحكم الله الذي حكم به كونا – من تفضيل آدم وتكريمه ، ولا بحكمه الديني – من أمره بالسجود لآدم "[1] ، مع تصديقه بالله واليوم الآخر ، وان الله هو الإله دون ما سواه .

ومن رضي بأصل التحكيم لكن لم ينتف الحرج عن نفسه بل ربما زعزعته شبهة أو لحقه شك ، فهذا كالأعراب الذين اسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم .

ومن انتفي عنه الحرج لكن لم يرق إلى درجة التسليم المطلق للوحي أمرا ونهيا وخبرا ، فهو ناقص عن مرتبة الإحسان التي كان عليها الصحابة رضي الله عنهم ، والتي كان الصديق في ذروتها حتى في اشق المواقف ، كموقف الحديبية [2] .

وهذا هو الرضا الذي قال عنه ابن القيم : " إن الرضا من أعمال القلوب نظير الجهاد من أعمال الجوارح ، فان كل واحد منهما ذروة سنام الإيمان ، قال أبو الدرداء : ذروة سنام الإيمان الصبر للحكم والرضا بالقدر "[3] .

والرضا يشمل التوحيد كله ، ربوبية وألوهية ، طاعة وتقربا ، ومن هنا قال النبي صلي الله عليه وسلم : " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا " ، وقال: " من قال حين يسمع النداء : رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا ، غفرت له ذنوبه " .

---

[1] المدارج 2 / 214

[2] سبق الحديث عنه من ص 73 فصاعدا .

[3] المدارج 2 / 214

" وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين واليهما ينتهي ، وقد تضمنا الرضا بربوبيته سبحانه وألوهيته ، والرضا برسوله والانقياد له والرضا بدينه والتسليم له .

فالرضا بأولوهيته يتضمن الرضا بمحبته وحده ، وخوفه ورجائه ، والإنابة إليه ، والتبتل إليه ، وانجذاب قوي الإرادة والحب كلها إليها ، وذلك يتضمن عبادته والإخلاص له .

والرضا بربوبيته : يتضمن الرضا بتدبيره لعبده ، ويتضمن أفراده بالتوكيل عليه والاستعانة به والثقة به والاعتماد عليه ، وان يكون راضيا بكل ما يفعل به .

فالأول : (أي رضا الألوهية) : يتضمن رضاه بما أمر به .

والثاني : يتضمن رضاه بما يقدر عليه .

وأما الرضا بنبيه رسولا : فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه – بحيث يكون أولى به من نفسه ، فلا يتلقى الهدي إلا من مواقع كلماته ، ولا يحاكم إلا إليه ، ولا يحكم عليه غيره ، ولا يرضي بحكم غيره البتة ، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته ، ولا في شيء من أحكام ظاهرة وباطنة .

لا يرضي في ذلك بحكم غيره ، ولا يرضي إلا بحكمه ، فان عجز عنه كان تحكيمه غيره من باب غذاء المضطر إذا لم يجد ما يقيته إلا من الميتة والدم ، واحسن أحواله إن يكون من باب التراب الذي إنما يتيمم به عند العجز عن استعمال الماء الطهور [1] .

[1] يقصد الشيخ اتباع غيره صلي الله عليه وسلم كتقليد أحد الأئمة لمن هو مضطر لذلك لجهل ونحوه .

وأما الرضا بدينه : فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهي رضي كل الرضا ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه ، وسلم له تسليما – ولو كان مخالفا لمراد نفسه أو هواها أو قول مقلده أو شيخه وطائفته " [2] .

ولهذا جاء هذا الرضا بأنواعه مبينا في سورة الأنعام التي هي سورة التوحيد العظمى ، فقد اشتملت علي ثلاثة أنواع من الرضا هي جماع التوحيد كله :

1- الرضا بالله ربا لا شريك له في التقرب والتأله والتعبد :
(قل أغير الله ابغي ربا وهو رب كل شيء) " الأنعام : 164 " .

2- الرضا بالله حكما لا شريك له في التشريع والطاعة :
(أفغير الله ابتغي حكما وهو الذي انزل إليكم الكتب مفصلا) " الأنعام : 114 " .

3- الرضا بالله وليا لا شريك له في محبته وموالاته :
(قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض) " الأنعام : 14 " .

وقد شرح ذلك الإمام ابن القيم فقال : " الرضا بالله ربا : إلا يتخذ ربا – غير الله تعالي – يسكن إلى تدبيره وينزل به حوائجه ، قال تعالي : (قل أغير الله ابغي ربا وهو رب كل شيء) " الأنعام : 164 "

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " سيدا والها " ، يعني فكيف اطلب ربا غيره وهو رب كل شيء ؟ وقال في أول السورة : (قل أغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والأرض) " الأنعام : 14 " .

---

[2] ثم قال رحمه الله : " وهاهنا يوحشك الناس كلهم إلا الغرباء في العالم فإياك إن تستوحش من الاغتراب والتفرد ، فانه والله عين العزة والصحبة مع الله ورسوله ، وروح الأنس والرضا به ربا وبمحمد رسولا صلي الله عليه وسلم وبالإسلام دينا " مدارج السالكين (2/172 – 173) .

يعني معبودا وناصرا ومعينا وملجأ ، وهو من الموالاة التي تتضمن الحب والطاعة .

وقال في وسطها : (أفغير الله ابتغي حكما وهو الذي انزل إليكم الكتب مفصلا) " الأنعام : 114 " .
أي أفغير الله ابتغي من يحكم بيني وبينكم فنتحاكم إليه فيما اختلفنا فيه ؟ وهذا كتابه سيد الحكام ، فكيف نتحاكم إلى غير كتابة ؟ وقد أنزله مفصلا مبينا كافيا شافيا ؟!

وأنت إذا تأملت هذه الآيات حق التأمل ، رايتها هي نفس الرضا بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلي الله عليه وسلم رسولا ، ورأيت الحديث يترجم عنها ، ومشتقا منها ، فكثير من الناس يرضي بالله ربا ولا يبغي ربا سواه ، لكنه لا يرضي به وحده وليا وناصرا ، بل يوالي من دونه أولياء ظنا منه انهم يقربونه إلى الله ، وان موالاتهم كموالاة خواص الملك ، وهذا عين الشرك ، بل التوحيد ، إلا يتخذ من دونه أولياء ، والقران مملوء من وصف المشركين بأنهم اتخذوا من دونه أولياء .
وهذا غير موالاة أنبيائه ورسله وعباده المؤمنين فيه ، فان هذا من تمام الإيمان ومن تمام موالاته ، فموالاة أوليائه واتخاذ الولي من دونه لون ، ومن لم يفهم الفرقان بينهما فليطلب التوحيد من أساسه ، فان هذه المسالة اصل التوحيد وأساسه .

وكثير من الناس يبتغي غيره حكما يتحاكم إليه ، ويخاصم إليه ، ويرضي بحكمه ، وهذه المقامات الثلاث هي أركان التوحيد : إلا يتخذ سواه ربا ، ولا إلها ، ولا غيره حكما .
وتفسير الرضا بالله ربا : إن يسخط عبادة ما دونه ، هذا هو الرضا بالله إلها ، وهو تمام الرضا بالله ربا ، فمن اعطى الرضى به ربا حقه سخط عبادة

ما دونه قطعا ، لأن الرضاء بتجريد ربوبيته يستلزم تجريد عبادته ، كما إن العلم بتوحيد الربوبية يستلزم العلم بتوحيد الإلهية .....

فالحاصل : إن يكون الله وحده المحبوب المعظم المطاع ، فمن لم يحبه ولم يطعه ولم يعظمه : فهو متكبر عليه ، ومتي احب معه سواه ، وعظم معه سواه ، وأطاع معه سواه : فهو مشرك ، ومتي افرده وحده بالحب والتعظيم والطاعة فهو عبد موحد ، والله سبحانه وتعالى اعلم" [1].

ومنافي الرضا ومقابله هو الاعتراض والكراهية لما انزل الله – بعضه أو كله ، وإذا فسرناه بالقول والانقياد ، فضدهما الرد والاعتراض والإباء .

وكل هذا مما وقعت فيه الأمة كليا أو جزئيا ، فوقع فيها الاعتراض علي توحيد المعرفة والإثبات ، والاعتراض علي الأمر الشرعي بالتحليل والتحريم ، والاعتراض علي الأمر الكوني ، فاعترض كثير منهم علي صفاته ، وشريعته ، وقضائه وقدره .

واصل هذه الاعتراضات التلقي عن غير الله ورسوله ، والاستمداد من غير الوحي وتحكيم غيره ، فمنهم من حكم العقل – بزعمه – فنقل فلسفات الوثنيين وحثالة فكر التائهين ، وهؤلاء هم أصحاب الكلام.

ومنهم من حكم الذوق والوجد والكشف ، وانتكس بالعقل المسلم إلى حضيض الخرافة والوهم ، وهؤلاء هم الصوفية .

و منهم من حكم الأقيسة العقلية ، والأعراف السياسية ، بحجة تحقيق المصلحة الشرعية ، ومراعاة الأصول العقلية [2] – بزعمهم – فاحلوا من الدماء والأموال والفروج وما ورد النص الصريح بتحريمه ، وكان ذلك مع

---

[1] المدارج (2 / 181 / 183)

[2] وهم فقهاء الرأي وعلماء السلاطين من جهة ، وحكام عصور الانحراف من جهة أخري ، والحق إن كل ما خالف الشرع فلا مصلحة فيه مطلقا ، وكل اصل لم يؤخذ من الشرع فهو فاسد الاعتبار .

وقوعه في دائرة الاجتهاد الخطأ أو التطبيق المتعسف ممهدا لما وقعت فيه الأمة في العصر الحديث من الشرك الأكبر والاعتراض الأطم بتحكيم القوانين الوضعية وإحلالها محل الشريعة ، بل الكراهية الصريحة لكثير مما أنزل الله ، وبخاصة في الجهاد والحجاب والموالاة والسياسة ، ولندع الإمام ابن القيم يفصل لنا الاعتراض التي وصلت إليها الأمة في عصره ، وحسبك إن تقول بعدها : " كيف لو رأي زماننا هذا ؟!" .

يقول رحمه الله : " الاعتراض : ثلاثة أنواع سارية في الناس ، والمعصوم من عصمه الله منها .

* النوع الأول : الاعتراض علي أسمائه وصفاته بالشبه الباطلة :

التي يسميها أربابها قواطع عقلية ، وهي في الحقيقة خيالات جهلية ، ومحالات ذهنية ، اعترضوا بها علي أسمائه وصفاته عز وجل وحكموا بها عليه ، ونفوا لأجلها ما أثبته لنفسه ، وأثبته له رسول الله صلي الله عليه وسلم ، واثبتوا ما نفاه ، ووالوا بها أعداءه ، وعادوا بها أولياءه ، وحرفوا بها الكلم عن مواضعه، ونسوا بها نصيبا كثيرا مما ذكروا به ، وتقطعوا لها أمرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون .

والعاصم من هذا الاعتراض : التسليم المحض للوحي ، فإذا سلم القلب له رأى صحة ما جاء به ، وانه الحق بصريح العقل والفطرة ، فاجتمع له السمع والعقل والفطرة ، وهذا اكمل الإيمان . ليس كمن الحرب قائمة بين سمعه وعقله وفطرته .

* النوع الثاني : الاعتراض علي شرعه وأمره :

وأهل هذا الاعتراض ثلاثة أنواع :

الأول : المعترضون عليه بآرائهم وأقيستهم المتضمنة تحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وتحريم ما أباحه ، وإسقاط ما أوجبه ، وإيجاب ما

أسقطه ، وإبطال ما صححه، وتصحيح ما أبطله، واعتبار ما ألغاه ، وإلغاء ما اعتبره ، وتقييد ما أطلقه ، وإطلاق ما قيده .
وهذه هي الآراء والأقيسة التي اتفق السلف قاطبة على ذمها ، وصاحوا على أصحابها من أقطار الأرض ، وحذروا منهم ونفروا عنهم .

الثاني : الاعتراض علي حقائق الإيمان والشرع بالأذواق ، والمواجيد ، والخيالات ، والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه علي لسان رسوله ، والتعوض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان ، وحظوظ النفوس الجاهلة .
والعجب إن أربابها ينكرون على أهل الحظوظ ، وكل ما هم فيه فحظ ، ولكن حظهم متضمن مخالفة مراد الله ، والإعراض عن دينه ، واعتقاد انه قربة إلى الله ، فأين هذا من حظوظ أصحاب الشهوات المعترفين بذمها ، المستغفرين منها ، المقرين بنقصهم وعيبهم ، وأنها منافية للدين ؟!
وهؤلاء في حظوظ اتخذوها دينا ، وقدموها علي شرع الله ودينه ، واغتالوا بها القلوب واقتطعوها عن طريق الله ، فتولد من معقول أولئك ، وآراء الآخرين وأقيستهم الباطلة ، وأذواق هؤلاء خراب العالم ، وفساد الوجود وهدم قواعد الدين ، وتفاقم الأمر وكاد ، لولا إن الله ضمن انه لا يزال يقوم من يحفظه ، ويبين معالمه، ويحميه من كيد من يكيد .

الثالث : الاعتراض علي ذلك بالسياسات الجائرة التي لأرباب الولايات التي قدموها علي حكم الله ورسوله ، وحكموا بها بين عباده ، وعطلوا لها وبها شرعه وعدله وحدوده .
فقال الأولون : إذا تعارض العقل والنقل ، قدمنا العقل .
وقال الآخرون : إذا تعارض الأثر والقياس ، قدمنا القياس .
وقال أصحاب الذوق والكشف والوجد : إذا تعارض الذوق والوجد والكشف وظاهر الشرع ، قدمنا الذوق والوجد والكشف .

وقال أصحاب السياسة : إذا تعارضت السياسة والشرع ، قدمنا السياسة .

فجعلت كل طائفة قبالة دين الله وشرعه طاغوتا يتحاكمون إليه .

فهؤلاء يقولون : لكم النقل ولنا العقل ، والآخرون : انتم أصحاب آثار وأخبار ونحن أصحاب أقيسة وآراء وأفكار ، وأولئك يقولون : انتم أرباب الظاهر ، ونحن أهل الحقائق ، والآخرون يقولون : لكم الشرع ولنا السياسة.

* النوع الثالث [1] : الاعتراض علي أفعاله وقضائه وقدره :

وهذا اعتراض الجهال ، وهو ما بين جلي وخفي ، وهو أنواع لا تحصي [2] .

وهو سار في النفوس سريان الحمى في بدن المحموم ، ولو تأمل العبد كلامه وأمنيته وإرادته وأحواله ، لرأي ذلك في قلبه عيانا ، فكل نفس معترضة على قدر الله وقسمه وأفعاله إلا نفسا قد اطمأنت إليه ، وعرفته حق المعرفة التي يمكن وصول البشر إليها فتلك حظها التسليم والانقياد . والرضا كل الرضا "[3]

2- المحبة :

المحبة أساس كل عمل من أعمال الدين والإيمان ، كما إن التصديق أساس كل قول من الأقوال [4] ، وذلك إن كل عمل يعمله الإنسان لابد إن يكون عن إرادة قلبية – كما أوضحنا سلفا – وهذه الإرادة أما إن تكون حبا أو كرها ، فدافع العمل لا يخرج عن إن يكون رغبة وطواعية أو رهبة وإجبارا .

وأعمال الدين قسمان :

* أولا : التعبدي المحض كالصلاة والصيام والحج .

---

[1] في الأصل : الرابع وهو خطأ .

[2] وذلك مثل اعتراض الكفار علي اختيار الرسول صلي الله عليه وسلم ، واعتراض اليهود علي كونه ليس منهم ، ويلحق به اعتراض الخوارج علي قسمته ، وأشباه ذلك كثير .

[3] المدارج 3 / 69 – 71

[4] انظر كلام شيخ الإسلام الآتي في نهاية هذا الموضوع .

* والآخر : ما كان تابعا للنية ، كالأكل والنوم بنية الاستعانة علي الطاعة ، والإنفاق علي الأهل بنية القربة ، ونحوه .

فالأول لا يصلح إلا بالنية ، والآخر لا يكون مأجورا عليه ومتقربا به إلا بها فاتضح إن النية أساس في الأعمال كلها .

وهذه النية هي بمعنى الإرادة والغاية ، وهي التي لا تخلو من إن تكون حبا أو كرها ، أما النية الخاصة التي يذكرها الفقهاء في الأحكام فشيء آخر [1].

وقد اخبر الله سبحانه وتعالى عن اختلاف حالي المؤمن والمنافق وعاقبتيهما بحسب اختلاف نية كل منهما – مع اتفاق عملهما في الصورة والمظهر ، كالإنفاق مثلا ، فقال تعالى:(وسيجنبها الأتقى * الذي يؤتى ماله يتزكى * وما لأحد عنده من نعمة تجزى * إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى * ولسوف يرضى) " الليل " 17 – 21 " .

وقال :(وما منعهم إن تقبل منهم نفقتهم إلا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) " التوبة : 54 " .

فالمؤمن يعمل الطاعة محبا لها راضيا بها – فكان جزاؤه القبول والرضا ، والمنافق يعملها كارها كسلان – فكان جزاؤه الرد والإحباط .

---

[1] يقصد الفقهاء بالنية تمييز العبادات بعضها عن بعض ، مثل تمييز صلاة الفريضة عن السنة الراتبة ، أو صلاة الظهر من صلاة العصر ، أو تمييز الغسل الواجب عن غسل التنظيف ، والمراد هنا ما هو اعم وهو تمييز المقصود بالعمل اهو الله تعالي وحده أم غيره ، وهذا هو اصل استعمال كلمة النية في كلام الشارع ، لكن جاء التعبير عنها في القران بالإرادة كقوله تعالي : (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) وقوله : (وما أتيتم من زكوة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ، كما عبر عنها بابتغاء وجه الله مثل (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) .

أما الأحاديث فمصرحة بلفظ النية – كحديث : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي " ، وكقوله : " يهلكون مهلكا واحدا ... ويبعثهم الله علي نياتهم " في حديث الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف به – وحديث : " من كانت نيته الدنيا فرق الله شمله .. " .

وهذه هي النية التي جاءت في كلام السلف – كما سبق في بيان أجزاء الإيمان كقولهم : "لا قوة إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا بموافقة السنة " .

انظر في الفرق بين هذين المعنيين للنية : جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث الأول .

والمؤمنون أنفسهم تتفاوت درجات إيمانهم بحسب المحبة والرضا ، فكم بين إسلام أبى ذر الذي تحمل المشاق حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اسلم أعلن إسلامه بين ظهراني الكفار مستعذبا ضربهم وأذاهم يوما بعد يوم [1] ، وبين إسلام الأعرابي الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال له " اسلم " ، فقال : أجدني كارها ، فقال : " اسلم وان كنت كارها" [2].

بل كم بين إسلام سلمان – الذي قضي السنين الطوال بحثا عن الدين الحق وانتقل من خدمة راهب إلى آخر حتى وقع في الرق ، وبلغه خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على النخلة ، فكاد يسقط فرحا وشوقا [3] – وبين إسلام المؤلفة قلوبهم من جفاه الأعراب الذين دخلوا في الإسلام بذل ذليل .

ومن هنا كانت المحبة أصل أعمال القلوب ، وشرطاً من شروط لا اله إلا الله ، " فان الإسلام هو الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة ، بل هي حقيقة شهادة إن لا اله إلا الله ، فان " الإله " هو الذي يألهه العباد حبا وذلا وخوفا ورجاء وتعظيما وطاعة له، بمعنى "مألوه" وهو الذي تألهه القلوب، أي تحبه وتذل له .

وأصل " التأله " التعبد ، والتعبد آخر مراتب الحب ، يقال : عبده الحب وتيمه إذا ملكه وذلله لمحبوبة .

فالمحبة حقيقة العبودية ، وهل تمكن الإنابة بدون المحبة والرضا والحمد والشكر والخوف والرجاء ؟ وهل الصبر في الحقيقة إلا صبر المحبين ؟ (وهل

---

[1] تقدمت قصة إسلامه .

[2] المسند (3/19 ، 181) ، ومعني قوله : اجدني كارها : إن نفسه فيها كره للدين ولم ينشرح صدره للإسلام بعد ، فأرشده النبي صلي الله عليه وسلم إلى إرغام النفس وقبول الحق .

[3] انظر قصة إسلام سلمان في الفتح .

التوكل إلا توكل المحبين)[1]، فإنه إنما يتوكل علي المحبوب في حصول محابه ومراضية .

وكذلك الزهد في الحقيقة هو زهد المحبين فانهم يزهدون فيما سوي محبوبهم لمحبته ، وكذلك الحياء في الحقيقة إنما هو حياء المحبين ، فانه يتولد من بين الحب والتعظيم ، وأما ما لا يكون عن محبة فهو خوف محض " [2] .

وهكذا في سائر أعمال القلب التي لا يكون العبد شاهدا أن لا اله إلا الله بدونها .

وقد جعل الله تعالى إخلاص المحبة فرقانا بين المؤمنين والكافرين ، فمن أشرك مع الله غيره في المحبة وسواه به فهو المشرك المتخذ من دون الله ندا معبودا ، فضلا عمن خلا قلبه من محبة الله ورسوله ودينه بالمرة وكره ذلك ، فهذا كافر كفر إبليس وفرعون ، مهما كان في قلبه من " تصديق " مجرد .

يقول الله تعالى : (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله)" البقرة : 165 "

فأخبر إن من احب من دون الله شيئا – كما يحب الله تعالى – فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا ، فهذا ند في المحبة لا في الخلق والربوبية ، فان أحدا من أهل الأرض لم يثبت هذا الند في الربوبية – بخلاف ند المحبة ، فان اكثر أهل الأرض قد اتخذوا من دون الله أندادا في الحب والتعظيم .

---

[1] زيادة يقتضيها السياق .

[2] المدارج 3 / 26 .

وهذه هي التسوية المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم وهم في النار يقولون لآلهتهم و أندادهم وهي محضرة معهم في العذاب : (تالله إن كنا لفي ضلل مبين * إذ نسويكم برب العلمين) " الشعراء : 97 – 98 " ، ومعلوم انهم لم يسووهم برب العالمين في الخلق والربوبية ، وإنما سووهم به في المحبة والتعظيم " والطاعة والتشريع " .

وهذا أيضا هو العدل المذكور في قوله تعالى : (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) أي يعدلون به غيره في العبادة التي هي المحبة والتعظيم ..... " [1] .

وإذا كان تجريد المحبة وإخلاصها هو متعلق الشطر الأول من شطري الشهادة ، وهو " شهادة إن لا اله إلا الله " – فان تجريد المتابعة والتحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم هو تحقيق المحبة المتعلق بالشطر الآخر " شهادة إن محمدا رسول الله " ، يقول الله تعالى :

(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم * قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفرين) " آل عمران : 31 – 32 " .

فهذه هي آية المحبة وهي آية المحنة ، " قال بعض السلف : ادعي قوم محبة الله، فانزل الله آية المحنة : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)[2] .

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله : " هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية ، فانه كاذب في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأعماله –

---

[1] المدارج 3 / 21

[2] المصدر نفسه ص 22

كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد "

(قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا) أي تخالفوا عن أمره (فان الله لا يحب الكفرين) ، فدل على إن مخالفته في الطريقة كفر ، والله لا يحب من اتصف بذلك – وان ادعى وزعم في نفسه انه محب لله [1] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين "[2] .

ونواصل مع ابن القيم رحمه الله حيث يقول : " فانتفاء محبتهم لله لازم لانتفاء المتابعة لرسوله ، وانتفاء المتابعة ملزوم لانتفاء محبة الله لهم – فيستحيل إذا ثبوت محبتهم لله وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسوله .

ودل على إن متابعة الرسول صلي الله عليه وسلم هي حب الله ورسوله ، وطاعة أمره ، ولا يكفي ذلك في العبودية – حتى يكون الله ورسوله احب إلى العبد مما سواهما ، فلا يكون عنده شيء احب إليه من الله ورسوله ، ومتى كان عنده شيء احب إليه منهما فهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله لصاحبه البتة ، ولا يهديه الله – قال الله تعالى : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومسكن ترضونها احب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) " التوبة : 24 " .

فكل من قدم طاعة أحد من هؤلاء على طاعة الله ورسوله ، أو قول أحد منهم على قول الله ورسوله ، أو مرضاة أحد منهم على مرضاة الله ورسوله ، أو خوف أحد منهم ورجاءه والتوكل عليه على خوف الله ورجائه

---

[1] التفسير

[2] رواه البخاري ومسلم رقم 44

والتوكل عليه ، أو معاملة أحدهم على معاملة الله – فهو ممن ليس الله ورسوله احب إليه مما سواهما ، وان قال بلسانه فهو كذب منه ، وإخبار بخلاف ما هو عليه .

وكذلك من قدم حكم أحد على حكم الله ورسوله ، فذلك المقدم عنده احب إليه من الله ورسوله ، لكن قد يشتبه الأمر على من يقول قول أحد ، أو حكمه ، أو طاعته ، أو مرضاته ، ظنا منه انه لا يأمر ولا يحكم ولا يقول إلا ما قاله الرسول – فيطيعه ، ويحاكم إليه ، ويتلقى أقواله كذلك ، فهذا معذور إذا لم يقدر على غير ذلك.

وأما إذا قدر على الوصول إلى الرسول ، وعرف إن غير من اتبعه هو أولى به مطلقا ، أو في بعض الأمور، ولم يلتفت إلى الرسول ولا إلى من هو أولى به – فهذا الذي يخاف عليه ، وهو داخل تحت الوعيد ، فان استحل عقوبة من خالفه وأذله ، ولم يوافقه على اتباع شيخه فهو من الظلمة المعتدين ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا " [1] .

ويقول رحمه الله في بيان بعض لوازم محبته صلى الله عليه وسلم وهو الأدب معه : " رأس الأدب معه : كمال التسليم والانقياد لأمره ، وتلقي خبره بالقبول والتصديق ، دون إن يحمله معارضة خيال باطل يسميه معقولا ، أو يحمله شبهة أو شكا ، أو يقدم عليه آراء الرجال وزبالات أذهانهم .

فيوحده بالتحكيم والتسليم ، والانقياد والإذعان – كما وحد المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل .

فهما توحيدان لا نجاة للعبد من عذاب الله إلا بهما : توحيد المرسل ، وتوحيد متابعة الرسول ، فلا يحاكم إلى غيره ، ولا يرضى بحكم غيره ، ولا يرضي

---

[1] مدارج السالكين 1 / 99 / 100

بحكم غيره ، ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه ، وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظمه ، فان أذنوا له نفذ وقبل خبره، وإلا فان طلب السلامة اعرض عن أمره وخبره ، وفوضه إليهم ، وإلا حرفه عن مواضعه ، وسمي تحريفه : تأويلا وحملا ، فقال : نؤوله ونحمله فلئن يلقي العبد ربه بكل ذنب على الإطلاق – ما خلا الشرك بالله – خير له من إن يلقاه بهذه الحال .

ولقد خاطبت يوما بعض أكابر هؤلاء ، فقلت له : سألتك بالله لو قدر إن الرسول صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا ، وقد واجهنا بكلامه وبخطابه ، أكان فرضا علينا إن نتبعه من غير إن نعرضه على رأي غيره وكلامه ومذهبه ، أم لا نتبعه حتى نعرض ما سمعناه منه على آراء الناس وعقولهم ؟!

فقال : بل كان الفرض المبادرة إلى الامتثال من غير التفات إلى سواه ، فقلت : فما الذي نسخ هذا الفرض عنا وبأي شيء نسخ ؟! فوضع إصبعه علي فيه ، وبقي باهتا متحيرا وما نطق بكلمة .

هذا أدب الخواص معه ، لا مخالفة أمره والشرك به ، ورفع الأصوات ، وإزعاج الأعضاء بالصلاة عليه والتسليم [1]، وعزل كلامه عن اليقين ، وان يستفاد منه معرفة الله أو يتلقى منه أحكامه " .

ويقول : " ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : إن يكون الله ورسوله احب إليه مما سواهما ، وان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وان يكره إن يعود إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره إن يلقى في النار "[2] .

وليست محبة الله ورسوله دعوى يمكن إن تلوكها ألسنة الزنادقة أو المبتدعين ، أو شعارا يرفعه المنافقون ، بل هي تحقيق توحيد الله وطاعته

[1] يقصد الإمام بذلك الرد على المتصوفة وما يفعلونه في الموالد وغيرها .

[2] رواه البخاري ومسلم رقم 43

باتباع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، فمحبته صلى الله عليه وسلم التي لا يكون العبد شاهدا إن محمدا رسول الله إلا بها لا تتحقق إلا باتباعه وتعزيره وتوقيره وتعظيم سنته والتخلي عن التقديم بين يدي أمره ونهيه – كما جاء في حديث : 'لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " [1] .

يقول الإمام ابن القيم في بيان هذا الأصل العظيم " اصل العبادة : محبة الله ، وفيه ، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه ، فمحبتهم من تمام محبته ، وليست محبة معه ، كمحبة من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحبه .

وإذا كانت المحبة له هي حقيقة عبوديته وسرها ، فهي إنما تتحقق باتباع آمره ، واجتناب نهيه ، فعند اتباع الأمر واجتناب النهى تتبين حقيقة العبودية والمحبة ، ولهذا جعل تعالى اتباع رسوله علما عليها ، وشاهدا لمن ادعاها ، فقال تعالى : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) "آل عمران:31" .

فجعل اتباع رسوله مشروطا بمحبتهم لله ، وشرطا لمحبة الله لهم ، ووجود المشروط ممتنع بدون وجود شروطه ، وتحققه بتحققه ، فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة.

بل المعول فى باب معرفة الله : على العقول المتهوكة المتحرية المتناقضة ، وفى الأحكام : على تقليد الرجال وآرائها ، والقران والسنة إنما نقرؤهما تبركا لا أنا نتلقى منها أصول الدين لا فروعه ، ومن طلب ذلك ورامه عادیناه وسعينا فى قطع دابره واستئصال شأفته ..." [2] .

انظر إلى كلام هذا الإمام وهو يتحدث عن واقع عصره حين كان الانحراف فى توحيد الله بالعبادة ، وتوحيد الرسول بالمتابعة – مع دعوى المحبة لله ورسوله – محصورا فى الضلالات الكلامية والبدع السلوكية، كقول الأشاعرة

[1] انظر الكلام عن سنده في جامع العلوم والحكم .

[2] المدارج 2 / 387 – 388

: إن الظواهر النقلية لا بد من عرضها على القواطع ، لأنها يقين ، وظواهر النقل ظنون بزعمهم [1]. ...

وكقول المتصوفة بعرض النصوص الشرعية على الكشف والذوق والحال وكقول المتفقة بعرض الأحاديث الصحيحة على كلام إمام المذهب ، ونحو ذلك من الانحرافات المغلفة بالتأويلات الفاسدة .

أقول : ذلك الانحراف على خطورته أين منه ما وقع فى العصور الأخيرة ، من تحكيم صريح لقوانين الكفار ومناهجهم وطرق حياتهم ، وتقديم ذلك على الكتاب والسنة ، ومحاربة الداعين إلى التمسك بالدين وتحكيم الشريعة ، واستئصال شأفتهم ؟! ومع هذا يدعى أصحاب هذا الكفر المبين ورجال دينهم محبة الله ورسوله ويعبرون عن هذا الحب المزعوم بالمظاهر والاحتفالات البدعية ، وأعمال " الضرار" الأخرى ويستدرجون بها عقول بعض العلماء الناصحين ، فيتورعون عن الحكم عليهم بما حكم الله عليهم به متذرعين بأنهم غير مستحلين !!

إن الصورة العصرية المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أي لتوحيد العبادة وتوحيد المتابعة – تتجرد عن التأويلات والأقيسة ، وتتعرى عن قصد المصلحة والإخلاص ، وتتجلى فى صورة افتئات صارخ على مقام الألوهية ، وتحكم مقنن في حكم الله ورسوله .

هذه الصورة التي من مظاهرها المتكررة الدائمة عرض حكم الله ورسوله وتوقف إقراره على موافقة السلطة التى منحها القانون حق التشريع المطلق .

مثال ذلك : تحريم الخمر ، وهو حكم قطعى ضرورى فى الشريعة الإسلامية ، يتوسل الدعاة والعلماء الطيبون إلى السلطة الحاكمة أن تقره لكى يصبح

---

[1] انظر الفصل المتعلق بقانون التعارض من أساس التقديس للرازي .

تشريعا رسميا ملزما ، فإن تكرمت السلطة وقبلت الطلب عرضته على المجلس التشريعى الذي أعطى بحكم الدستور حق التشريع المطلق – ليبدي رأيه بالموافقة أو عدمها!

ثم في المجلس تدور معركة الأصوات بين المؤيدين والمعارضين الذين يعترضون بكل ثقة وبكل جرأة ، لأنهم يمارسون عملهم الطبيعي وسلطتهم المشروعة .

وفي أحسن الحالات – بل على احسن الافتراضات – يحصل القرار على الأغلبية ، وهنا فقط يصبح حكما ملزما ، ويدرج ضمن مواد التشريع الوضعي على انه فقرة من فقراته .

ومع ذلك يظل حق السلطة التشريعية الثابت في إلغاء هذه المادة – متى شاءت – محفوظا بحكم الدستور .
أي لو فرضنا إن دولة ما طبقت بعض أحكام الشريعة ، كجلد شارب الخمر مثلا ، فهذا الحكم لم يكتسب صفة القانون والإلزام والتنفيذ لصدوره عن الله عز وجل ، بل لصدوره عن السلطة التشريعية الرسمية التي أقرته بعد عرضه عليها !!
فالله جل جلاله – عندهم – ليس من حقه التشريع لذاته ، ولا هو أهل لان يطاع ، وليس لحكمه صفة الإلزام لذاته ، وإنما ينتقي ويختار من أحكامه بناء على موافقة مصدر السلطات ومالك حق التشريع ، وهم البشر !!

ونحن نسأل هؤلاء المدعين للإسلام السؤال نفسه الذي سأله الإمام ابن القيم أسلافهم ، فنقول : لو قدر إن الرسول صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرنا ، وواجهنا بكلامه وبخطابه وتلا علينا حكم الله في أي أمر ، أكان فرضا علينا إن نتبعه ونطيعه رأسا – أم نعرض ما يأتينا به على تلك المجالس ؟

فسيقولون : بل لابد من الامتثال والطاعة توا ، فنقول : أغياب شخص النبي صلى الله عليه وسلم ، مع بقاء دينه غضا طريا كما نزل هو السبب إذن في إعراضكم عن شرع الله ، وتطاولكم على مقام الألوهية ، وجلوسكم على عرش الربوبية ؟!

ورحم الله الشيخ محمد بن إبراهيم حين قال في بيان النوع الخامس من أنواع الحكم بغير ما انزل الله التي تخرج صاحبها من الملة وتناقض الشهادتين :

" الخامس : وهو أعظمها واشملها وأظهرها – معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعدادا ، وإمدادا ، وإرصادا وتأصلا ، وتفريعا ، وتشكيلا ، وتنويعا ، وحكما ، وإلزاما ، ومراجع ومستمدات .

فكما إن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتي ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين للشريعة وغير ذلك .
فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها أسراب ، يحكم حاكمها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بان محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة ؟ " [1] .

[1] تحكيم القوانين ص 6

وإذا كانت حقيقة المحبة هي بهذه المنزلة بالنسبة لأصل التوحيد وشهادة إن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله ، فإنها أيضا من اعظم أعمال القلوب المتعلقة بتحقيق توحيد الألوهية والعبادة ، ومن هنا كان الأنحراف الكبير الذي وقع فيه المتصوفة والكلاميون ونحوهم ، ممن غفل عن حقيقة المحبة ومعناها ولوازمها ومقتضياتها ، فأنكر شيئا من ذلك ، أو صرفه في غير موضعه المشروع .

وتفصيل هذه القضايا مما لا يتسع له المجال هنا ، ولكن لم أر بدا من التعرض لشيء من ذلك – لا سيما وقد وجدت كلاما عظيما لشيخ الإسلام ابن تيميه في رسالته : " التحفة العراقية في الأعمال القلبية " ، هذه مقتطفات منه :

يقول رحمه الله : " محبة الله ، بل محبة الله ورسوله من اعظم واجبات الإيمان ، واكبر أصوله واجل قواعده ، بل هي اصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين ، كما إن التصديق به اصل كل قول من أقوال الإيمان والدين ، فان كل حركة في الوجود إنما تصدر عن محبة ، أما عن محبة محمودة أو عن محبة مذمومة ..
فجميع الأعمال الإيمانية الدينية لا تصدر إلا عن المحبة المحمودة ، واصل المحبة المحمودة هي محبة الله سبحانه وتعالى ، إذ العمل الصادر عن محبة الله ، فان الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه – كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " يقول الله تعالى : أنا اغنى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فآنا منه برئ ، وهو كله للذي أشرك "[1] .

وثبت في الصحيح حديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار " القارئ المرائي ، والمجاهد المرائي ، والمتصدق المرائي " .

---

[1] سيأتي تخريجه في مبحث الإخلاص .

بل إخلاص الدين لله هو الذي لا يقبل الله سواه ، وهو الذي بعث به الأولين والآخرين من الرسل ، وانزل به جميع الكتب ، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان ، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية وهو قطب القران الذي تدور عليه رحاه ... إلى إن يقول :

فإذا كان اصل العمل الديني هو إخلاص الدين لله ، وهو إرادة الله وحده ، فالشيء المراد لنفسه هو المحبوب لذاته ، وهذا كمال المحبة ، لكن اكثر ما جاء به المطلوب مسمى باسم العبادة ، كقوله : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) ، وقوله : (يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم) ، وأمثال هذا .
والعبادة تتضمن كمال الحب ونهايته وكمال الذل ونهايته ، فالمحبوب الذي لا يعظم ولا يذل له لا يكون معبودا ، والمعظم الذي لا يحب لا يكون معبودا [1] ، ولهذا قال تعالى :

---

[1] وهذا مما يفرق به بين حكم اتباع طواغيت التدين والخرافة ، واتباع طواغيت الحكم المرتدين (أي في الحكم الظاهر في الدنيا لا ما عند الله) .
فان اتباع الأحبار والرهبان ونحوهم – كمشايخ الطرق الغلاة وأئمة الفرق الدينية المرتدة يتبعون رؤساءهم تدينا وتعبدا ، فيجمعون لهم بين التعظيم والمحبة والذل والطاعة ، فلهذا كان عملهم ذلك شركا في الربوبية ، وسمي الله تعالي متبوعيهم أربابا فقال : (اتخذوا أحبارهم ورهبنهم أربابا من دون الله) ، ومن هنا استوي حكم الاتباع مع حكم المتبوعين في الكفر والضلال .
وهذا بخلاف اتباع طواغيت الحكم والقهر ، فان شبهة الإكراه في حقهم واضحة ، والله تعالي لم يخبر عن فرعون وامثاله إن قومه اتخذوه ربا وعبدوه كما اخبر عن الأحبار والرهبان ، وإنما اخبر انه هو ادعي الربوبية .
وأما قوله تعالي : (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون) ، فمعناه خاضعون خضوعا لا يلزم منه المحبة والتعظيم ، بل كانوا يسمونهم سوء العذاب ويذبحون أبناءهم ويستحيون نسائهم .
فاتباع طواغيت القهر المرتدين – دعوى الإكراه منهم أو الأعذار به من غيرهم لها وجه ، لان تسلطهم وجبروتهم يستدعي إن يقدم الاتباع لهم الطاعة والذل وإظهار الموافقة ، مع احتمال إبطان الكره والبغض ، ولهذا قد تنتهي العبودية لهم بانتهاء دولتهم ، كما حصل في مصر حين حكمها صلاح الدين ، فانتقل أهلها من إظهار الرفض والزندقة إلى الإسلام والسنة دون عناء ، فتكفير هؤلاء الاتباع مطلقا غلو وإسراف .
أما من جمع منهم بين المحبة والذل والتعظيم للطواغيت ، فهذا موافق لهم علي ردتهم وحكمه حكمهم بلا خفاء ، ولكن معرفة ذلك علي الحقيقة ليست بالأمر اليسير بالنسبة لكل أحد من الاتباع ، لاشتباهه واختلاطه بمن يتبعهم هوى وشهوة والمقصود بيان إن ما جاء في كتابات بعض الدعاة المعاصرين في هذه القضية من إطلاق التسوية بين الطائفتين من الاتباع يجب تقييده ، وان قياسهم الشعوب الإسلامية علي الاتباع والمستضعفين من الكفار ، الذين ذكر الله مناظرتهم لمتبوعيهم في النار ، وبراءتهم منهم حين لا تنفع البراءة – قياس فيه غلو وإسراف نعم هؤلاء الاتباع مسؤولون ومؤاخذون كل بحسبه ، ولكن التكفير بالجملة والعموم أمر آخر .

(ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله)

فبين سبحانه إن المشركين بربهم الذين يتخذون من دون الله أندادا – وان كانوا يحبونهم كما يحبون الله ، فالذين آمنوا اشد حبا لله منهم لله ولأوثانهم ، لان المؤمنين اعلم بالله ، والحب يتبع العلم ، ولان المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده وأولئك جعلوا بعض حبهم لغيره وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب ، ومعلوم إن ذلك اكمل – قال تعالى :

(ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون).

واسم المحبة فيه إطلاق وعموم ، فان المؤمن يحب الله ويحب رسله وأنبياءه وعباده المؤمنين ، وان كان ذلك من محبة الله ، وان كانت المحبة التي لله لا يستحقها غيره ، ولهذا جاءت محبة الله سبحانه وتعالى مذكورة بما يختص به سبحانه من العبادة ، والإنابة إليه ، والتبتل له ونحو ذلك ، فكل هذه الأسماء تتضمن محبة الله سبحانه وتعالى .

ثم انه كما بين إن محبته اصل الدين ، فقد بين إن كمال الدين بكمالها ، ونقصه بنقصها ، فان النبي صلي الله عليه وسلم قال : " رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله " ، فاخبر إن الجهاد ذروة سنام العمل ، وهو أعلاه وأشرفه ، وقد قال تعالى : (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) إلى قوله : (اجر عظيم) والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة .

وقد ثبت انه افضل ما تطوع به العبد ، والجهاد دليل المحبة الكاملة ، قال تعالى : (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم) الآية .

وقال تعالى فى صفة المحبين والمحبوبين :
(يأيها الذين أمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذله على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لآئم).

فوصف المحبوبين المحبين بإنهم أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وأنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، فإن المحبة مستلزمة للجهاد لأن المحب يحب ما يحب محبوبه ، ويبغض ما يبغض محبوبه ، ويولى من يواليه ، ويعادى من يعاديه ، ويرضى لرضاه ، ويغضب لغضبه ، ويأمر بما يأمر به ، وينهى عما ينهى عنه ، فهو موافق له فى ذلك ، وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ، ويغضب لغضبهم ، إذ إنما يرضون لرضاه ، ويغضبون لما يغضب له "[1] .

أقول : شيخ الإسلام هنا يلتفت للرد على مزاعم الصوفية المدعية للحب الكامل والولاية لله – مع تركهم الجهاد والعمل ، والله تعالى أخبر أنه – إنما يكره ذلك المنافقون فقال :

(فرح المخلفون بمقعدهم خلف رسول الله وكرهوا أن يجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) " التوبة : 81" .

فالكارهون للجهاد لا يمكن أبدا أن يكونوا محبين لله ورسوله ولا أولياء له ولرسوله .

---

[1] انظر التحفة العراقية .

ثم يقول الشيخ " ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فيما يرويه عن ربه " ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشى بها ، فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبي يمشى ، ولئن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه ....." .

قال : والمحب التام لا يؤثر فيه لوم اللائم وعذل العاذل ، بل ذلك يغريه بملازمة المحبة – كما قد قال الشعراء فى ذلك[1] ، وهؤلاء هم أهل الملام المحمود ، وهم الذين لا يخافون من يلومهم على ما يحب الله ويرضاه من جهاد أعدائه ، فإن الملام على ذلك كثير ، وأما الملام على فعل يكرهه الله أو ترك ما أحبه فهو لوم بحق ، وليس من المحمود الصبر على هذا الملام ، بل الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل .
وبهذا يحصل الفرق بين " الملامية " الذين يفعلون ما يحبه الله ورسوله ولا يخافون لومة لائم فى ذلك ، وبين " الملامية " الذين يفعلون ما يبغضه الله ورسوله ، ويصبرون على الملام فى ذلك "[2] .

أقول : يطول الحديث فى التفصيل فى هذا العمل القلبي العظيم ، وبيان درجاته، وأدلة كل درجة ، وأثر ذلك في أعمال الإيمان من صلاة وزكاة ونحوها ولكن ضيق المجال والرغبة في الاختصار بتجاوز ما قد سطر ولعل في الحديث عن الأعمال القلبية الأخرى ما يكمل الفائدة مجتمعة ، والله المستعان .

---

[1] كقول القائل :

أجد الملائمة فى هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمنى اللوم

[2] وهم فرقة من الصوفية ، ألف عنهم أبو عبد الرحمن السلمى كتاب : الملامية .

3- اليقين :

لليقين معنيان وإن شئت فقل : هو معنى واحد منظور له من جهتين :

1- اليقين من حيث هو أصل للإيمان ، إذ لا إيمان مع الشك .

2- اليقين من حيث هو درجة عليا من درجات الإيمان .

فبالنظر للمعنى الأول يكون كل مؤمن موقنا وإلا لم يستحق أسم الإيمان ، وبالنظر للمعنى الآخر – ليس كل مؤمن موقنا ، بل الموقنون طائفة خاصة من المؤمنين .

فإما اليقين بالمعنى الأول فهو شرط من شروط شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، أي إن الإيمان المجمل – قول القلب واعتقاده – لا يتحقق إلا به ، فمن شك في الله أو في رسوله وما جاء به عن الله ، فهو كافر لا شهادة له ولا إيمان .

بذلك أخبر الله تعالى الكفار حين قالوا لرسلهم :
(آنا كفرنا بما أرسلتم به وآنا لفي شك مما تدعوننا إليه مريب * قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السماوات والأرض) " إبراهيم :9-10".

وأخبر أنهم إذا طلب منهم الإيمان بالبعث قالوا : (ما ندرى ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين"الجاثية "32"

لكن إذا كان يوم القيامة يقولون :
(ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صلحا آنا موقنون) " السجدة :12"
ولهذا جاء وصف القرآن أكثر من مرة بأنه (لا ريب فيه) .

وفى حديث جابر رضى الله عنه يقول : أنا من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول : اكشفوا عني سجف القبة أحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يمنعني إن أحدثكموه إلا أن تتكلموا ، سمعته يقول :" من شهد أن لا أله إلا الله مخلصا من قلبه أو يقينا لم يدخل النار " أو " دخل الجنة " وقال مرة : " دخل الجنة ولم تمسه النار " [1] .

وروى الإمام مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه – في قصة تبوك – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أشهد أن لا إله إلا الله ، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة " وفى رواية " فيحجب عن الجنة " [2]
وعنه في حديث أخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة "[3].

وهذا اليقين – بهذا المعنى – هو حقيقة العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله – ومن ثم ذكر بعض العلماء (العلم) شرطا مستقلا من شروط الشهادتين ، مستدلين بقوله تعالى:
((فأعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك)) (محمد : 19)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة "[(1)]

---

[1] المسند (5/236)، وسنده من أصح الأسانيد واجلها فإن الإمام أحمد رواه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر – رضى الله عن الجميع .

[2] رقم 44

[3] رقم 52

[(1)] مسلم رقم (43) .

وعقد الإمام البخاري باباً بعنوان :" باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أنا أعلمكم بالله" وأن المعرفة فعل القلب ، لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) ثم روى حديثا آخره : " إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا " [2].

لكن لم أر أن أفراده هنا – أى العلم – لأن الحديث عن اليقين يشمله ويتضمنه ، ولأن الحديث عن ضده ، وهو الجهل بالتوحيد – كليا أو جزئيا – يحتاج لتطويل يخرج عن دائرة موضوعنا هنا .

وأما اليقين بالمعنى الأخر – أى اليقين الدرجة – فهو لب الإيمان وخلاصته وزبدته، كما قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه " اليقين الإيمان كله " [3]، وفى المسند " أفضل الأعمال عند الله إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، و حج مبرور" [4] وهو يقابل الإيمان الكامل المفصل كما أن ذاك يقابل الإيمان المجمل، ولهذا جاء في القرآن شرطاً للإمامة في الدين ، فقال تعالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآيتنا يوقنون) (السجدة : 24) .

ومن ارتباطه بالصبر قوله تعالى :

((فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون)) (الروم : 60)

وأخبر الله تعالى عن إمام الموحدين ، فقال :

((وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين)) (الأنعام : 75).

---

[2] (1 / 70) مع الفتح

[3] المصدر السابق : 48 .

[4] (2 / 258) ، (2/348) وقد تقدم تخريجه وحكمه .

فقد كان الإيمان متحققا عنده – كما أخبر الله تعالى عنه في الآية التي قبلها:
((وإذ قال إبراهيم لأبيه ءازر أتتخذ أصناما ء إلهة إني أراك وقومك في ضلل مبين)) ، فرقاه الله إلى درجة اليقين ، مثلما كان مؤمناً بأن الله يحيى الموتى لكن طلب الرؤية لتحصل الطمأنينة التي هي برد اليقين [1].

وهذا اليقين هو الذي عبر عنه بعض السلف بقوله : " لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا "[2] .

وقال الآخر : " رأيت الجنة والنار حقيقة ، قيل له : كيف ؟ قال : رأيتهما بعيني رسول الله ورؤيتي لهما بعينيه آثر عندي من رؤيتي لهما بعيني ، فإن بصري قد يطغى ويزيغ ، بخلاف بصره صلى الله عليه وسلم"[3] .

واليقين بهذا المعنى نظير الإحسان الوارد في حديث جبريل ، لكن الإحسان في عمل الجوارح ، واليقين في عمل القلب ، والله أعلم .

فاليقين في الجملة متعلقة بالاعتقاد ، وذلك أن مجمل الإيمان القلبي هو الإيمان بالغيب فإذا رسخ هذا الإيمان و ارتقى عن الشكوك حتى يصبح كالمعاينة فهو اليقين .

ولهذا جاء أعظم الغيبيات – بعد الإيمان بالله – وهو الإيمان بالآخرة مقرونا باليقين أكثر مما سواه ، فقال تعالى : ((وبالآخرة هم يوقنون)) في أول البقرة والنمل ولقمان .

---

[1] ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم " نحن أولى بالشك من إبراهيم " ، أى فهو أولى باليقين فلم يشك قط .
[2] هو عامر بن عبد القيس ، انظر : المدارج (2 / 400)
[3] المصدر نفسه

فإن الإيمان بالآخرة – مع دلالة الفطرة السوية والعقل السليم عليه – ليس في قوة الإيمان الفطري بالله ، كما أن تفصيلاته مصدرها الوحي وحده .

واليقين نوعان :

1–يقين في خبر الله .

2–يقين في أمر الله الشرعي و الكوني.

فاليقين بخبر الله هو الإيمان بصدقه وتحققه ووقوعه – إن كان مما له الوقوع – إيمانا لا شك فيه ، وهذا هو الإيمان بالغيب يقينا ، ومن الأدلة عليه قوله تعالى:((وإذ قال إبراهيم ربي أرنى كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلي ولكن ليطمئن قلبي)) .الآية ، فطلب الخليل من ربه مثالا للبعث يزيده إيمانه حتى يصبح يقينا خالصا ، وقريب منه طلب الحواريين المائدة ، فمع إيمانهم بقدرة الله طلبوا ما تطمئن به قلوبهم كذلك .

وهذا اليقين قد بلغ ذروته النبي صلى الله عليه وسلم – ليس فيما أخبر الله به من أمور الدين والإيمان فحسب ، بل فى كل خبر ووعد ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم كان موقناً بأن الله سينصره ويظهره على العالمين وهو ما يزال في أقسى مواقف الاضطهاد والتشريد والأذى ، ولم يستبطئ النصر كما استبطأه رسل من قبله فقالوا ((متى نصر الله)) ، ولم يستيئس كما استيأس بعضهم .

وأما اليقين بأمر الله، فهو امتثاله برضاه وطمأنينة وتسليم – إن كان شرعيا ، والرضا به والتسليم – إن كان كونيا .

وذروته ما فعله إمام الموحدين من الامتثال لذبح أبنه الوحيد وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف من أعظمها يوم الحديبية حين قال :" إني عبد الله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني " أو نحوها[1].

---

[1] انظر ما تقدم في (الرضا).

وهذا في حقيقته هو الاستسلام لحكمه استسلاما يرتقى لدرجة الإحسان – كما في قوله تعالى : ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)) .

وهو تحقيق دين الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله التي هي العروة الوثقى ، كما قال تعالى : ((ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى)) . (لقمان : 22).

مع قوله :((فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)) (البقرة : 256).

ولهذا جاءت الآيات المحكمات الدالة على أتباع شريعة الله و التحاكم إليها وحدها مذيلة بوصف اليقين لمن أمتثل ، فدل على شك من خالف وارتيابه ، قال تعالى :

((**وأنزلنا إليك الكتب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما أتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (48) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم و أحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فأعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثير من الناس لفاسقون (49) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يقونون**)) (**المائدة : 48 – 50**) .

وقال جل ذكره :

((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فأتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون (18)إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين (19)هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون)) (الجاثية : 18 – 20) .

فكما سبق بيانه من أن تحكيم شرع الله هو الإسلام ، فإذا بلغ من العبد إلى حد انتفاء الحرج والمعارضة بالرضا الكامل فهو الإحسان ، فكذلك اعتقاد بطلان ما عداه ، وأنه وحده الحق الذي لا أحسن منه ولا أهدى هو درجة الإسلام ، فإذا رسخ هذا حتى لا تزعزعه شبهه ولا يعتريه شك فهو اليقين .

وقد ضرب الصحابة – رضى الله عنهم – من اليقين في أمر الله أعظم الأمثال ، مما لا يتسع المقال للتطويل به ، وحسبك أن ينزل الله تحريم الخمر والقوم مدمنون على شربها ، مدخرون لها ، مغالون في أثمانها ، فما يكاد الأمر ينزل حتى تسيل بها أزقة المدينة أنهارا !!
وأن ينزل الله الأمر بالحجاب والقوم مختلطون متعارفون ، فما يكاد ذلك يبلغهم حتى تغدو نساؤهم كأنهن الغربان .

فهاتان عادتان إحداهما نفسية ، والأخرى اجتماعية، وهما من أشد العادات وطئا وأشقها تغييرا ، تذهبان دفعة واحدة، وتستأصلان من أعماق النفوس فى لحظة واحدة ، وما ذلك إلا باليقين الذي ليس وراءه في الأمم يقين .

4- الصدق والإخلاص :

هذان عملان قلبيان من أعظم أعمال القلوب وأهم أصول الإيمان .
فأما الصدق فهو الفرقان بين الإيمان والنفاق ، وأما الإخلاص فهو الفرقان بين التوحيد والشرك – فى قول القلب واعتقاده ، أو فى إرادته ونيته .

والأعمال –التي رأسها وأعظمها " شهادة أن لا إله إلا الله " لا تقبل إلا بتحقيق الصدق والإخلاص .
ومن هنا كان شرطين من شروطها ، وأكذب الله المنافقين فى دعوى الإيمان وقول الشهادة لانتفاء الصدق فقال : (**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله و الله يعلم إنك لرسوله والله يشهد أن المنافقون لكاذبون**) (المنافقون : 1) .

وقال : ((ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين)) (العنكبوت : 3)
ثم قال بعد آيات ((وليعلمن الله الذين أمنوا وليعلمن المنافقين))(العنكبوت: 11)

وقال : ((ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم)) (الأحزاب : 24) .

كما أبطل سبحانه زعم أهل الكتاب والمشركين أن دينهم هو الحق بانتفاء الإخلاص فقال:
((لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)).
إلى أن يقول : ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)) (البينة : 1 – 5) .
وقال : ((اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله هو سبحانه عما يشركون)) (التوبة : 31) .

وكرر منافاة الشرك للإخلاص في مواضع كثيرة ، منها ما في سورة الإخلاص الكبرى [1] . " الزمر " :
((تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم (1) إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصا له الدين (2)ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى .....) (الزمر : 1 – 3) .

ثم قال : ((قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين (11) وأمرت لأن أكون أول المسلمين (12) قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم (13)قل الله أعبد مخلصا له ديني (14) فأعبدوا ما شئتم من دونه .....) . (الزمر : 11– 15).
ثم قال : ((قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون (64)ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين (65) بل الله أعبد وكن من الشاكرين)) .(الزمر : 64 – 66).
فعلى محك الصدق والإخلاص بطلت أكثر دعاوى العابدين ، وهلك أكثر الثقلين ، فالصدق يخرج كل من أدعى الإيمان – أو شيئا من أعماله – وأظهره وهو يبطن خلافه ، والإخلاص يخرج كل من عبد مع الله غيره أو أراد غيره معه في عمل من أعمال العبادة – كما فى الحديث الصحيح : " قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " [2].

ومن هنا كانت شهادة أن لا إله إلا الله هى كلمة الصدق [1] ، وكلمة الإخلاص [2]وأقترن الصدق والإخلاص وحل كلا منهما محل الأخر فى الأحاديث ، كأحاديث الشفاعة التي وردات بها روايات كثيرة ، منها : " أسعد الناس

---

[1] وأما سورة الإخلاص الصغرى (الصمد) فهى في توحيد المعرفة والأثبات .
[2] صحيح مسلم ، رقم (2985)
[1] من ذلك ما روي عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى ((والذي جاء بالصدق وصدق به)) انظر ابن كثير (7 / 90) .
[2] ورد فى ذلك أحاديث حسنة بمجموعها ، انظر : المسند (1/ 4 ، 1 / 63 ، 5 / 123) .

بشفاعتي يوم القيامة من قال :لا إله إلا الله خالصة من قلبه ونفسه " وفي رواية : " شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه " ، وفي رواية " رب من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله مصدقا لسانه قلبه أدخله الجنة " .

وفي رواية : " ثم يشفع الأنبياء في كل من كان يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا ، فيخرجونهم ، ثم يتحنن الله برحمته على من فيها ، فما يترك فيها عبدا في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا أخرجه منها " [3]

وكحديث مالك بن الدخشم الذي كان متهما بالنفاق ،فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما يخالف ذلك من روايات ، منها :"أما أشهد أن لا إله إلا الله بها مخلصا ؟ فإن الله حرم على النار من شهد بها ".

وفي رواية البخاري : " يبتغي بذلك وجه الله " مكان " مخلصا " وفي رواية :" والذي بعثني بالحق لئن قالها من قلبه لا تأكله النار أبدا " ، وهي تقيد الإطلاق الوارد في رواية مسلم : "أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟"[4] .

والصدق والإخلاص مع تقاربهما ، ومع ترادفهما أحيانا – يعرف التمييز بينهما بضد كلا منهما ، فالصدق ضده انتفاء إرادة الله بالعمل أصلا – كمن أمن أو صلى كاذبا ، لم يرد الإيمان والصلاة ، وإنما فعل ذلك لسبب آخر – كما فعله المنافقون حفظاً لأنفسهم وأموالهم من السيف، وجبنا عن تحمل أعباء المواجهة الصريحة للإيمان.

---

[3] هذه الروايات رواها البخاري والأمام أحمد ، أنظر : الفتح (1 / 418) ، والمسند (2/ 373) ، (5 /413)، (/ 11) على الترتيب .

[4] الحديث ورد من طرق كثيرة وهذه الروايات في "المسند" : (4 /44) ، و"البخاري" : (1/ 519)، مسلم ، رقم (54).

والإخلاص ضده انتفاء إفراد الله بالإرادة والتوجه ، كما آمن أو صلى صارفا ذلك لأحد من دون الله ، وهذا هو الشرك الذي وقع فيه أكثر العالمين ، ومنهم أهل الكتاب والمشركين الذين اتخذوا من دون الله أولياء ؛ من الأنبياء أو غيرهم ، وعبدوهم زاعمين أنهم يقربونهم إلى الله زلفى .

ومما يميز بينهما أن الصدق لا يختص بالاعتقاد ، بل يكون في الأعمال أيضا ،بخلاف الإخلاص فإنه عمل قلبي محض ، لكن تظهر أثاره على الجوارح – كما سبق فيما أوضحنا فى العلاقة بين عمل القلب وعمل الجوارح ، وهذا يشبه ما سبق من القول فى اليقين والإحسان ، والله أعلم .

وعلى قدر تحقيق العبد لشعب الإيمان وأعماله يكون حظه من الصدق – حتى يصل إلى درجة " الصديقين"، يقول الله تعالى :

((ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا أولئك هم المتقون))(البقرة : 77) .

((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون)) (الحجرات : 15)

وقال : ((والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون)) (الحديد : 19) .

كما ان الإخلاص بالنسبة للأعمال – كالروح للجسد ، فالفرق بين عمل بإخلاص وعمل لا إخلاص ، فيه كالفرق بين البشر السوي والتمثال الشاخص .

وعلى قدر ما يحقق العبد في الإخلاص لربه يكون ترقية في (المخلصين) ، الذين صرف الله عنهم غواية الشيطان واثني عليهم في كل أمة ، وبين نجاتهم حين هلاك أممهم .

قال تعالى حكاية عن إبليس : ((إلا عبادك منهم المخلصين)) (ص : 83) ، وقال في سورة الصافات تعقيبا على إهلاك الأمم عامة : ((فانظر كيف كان عقبة المنذرين إلا عباد الله المخلصين)) (الصافات : 74) ، وعن قوم إلياس خاصة ، قال فيها : ((فكذبوه فانهم لمحضرون * إلا عباد الله المخلصين)) .

وكرر ذلك في مواضع من هذه السورة وغيرها ، كقوله عن يوسف لما عصمه من الفاحشة :((كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين)) (يوسف : 24 (.

ولهذا كثر الحديث عن الصدق والإخلاص في كتاب الله ، وجاء الحديث عن الصدق في السور التي تعرضت للنفاق وأهله ، كسورة براءة والأحزاب والمنافقون والقتال (محمد) والحجرات والحشر .

وجاء الحديث عن الإخلاص في السور التي تحدثت عن الشرك والمشركين ، كسورة الأعراف والزمر وغافر والبينة والكافرون ، بل في سورة الأنعام – وان لم يذكر فيها صريحا.

وارتباط عمل الجوارح بالصدق والإخلاص كارتباطه بالرضا والمحبة واليقين – أمر محسوس ظاهر ، يدل علي ارتباط أجزاء الحقيقة الإيمانية الواحدة كما أسلفنا .

هذا ما يسر الله به واتسع له المجال من الحديث عن أعمال القلوب ، ولقد تركت أعمالا أخرى قد لا تقل أهمية عن هذه ، كالتوكل ، والصبر ، والتوبة ، والإنابة ، والخوف ، والرجاء ، على أن ما ذكرنا يتضمنها أو يدل عليها ويشير إليها ، بل كثير مما نذكر مما يسميه بعضهم " مقامات " هو كالوسائل لهذه الغايات ، والفروع لهذه الأصول ، إذ كانت هذه المذكورة جميعها متعلقة بشطر ((إياك نعبد)) ، وأما التوكل والصبر ونحوها فمتعلقة بشطر ((وإياك نستعين)) ، ومعلوم أن الاستعانة وسيلة للعبادة وفرع منها .

ولا يفوتني أن اختم الحديث عن أعمال القلب بذكر فائدتين من فوائد كثيرة من الله تعالى بها على وأنا أطيل التأمل والتفكير في هذا الجزء العظيم من أجزاء الإيمان:

إحداهما : تتعلق بتلك الأعمال عامة .

والأخرى : تختص بموضوع المرض الأكبر الذي يعتري القلوب ، وهو مرض النفاق .

* **فالأولى :** هي أن من تأمل ما سبق شرحه من أعمال القلوب المعدودة شروطا للشهادتين – اعني الرضا واليقين والمحبة والصدق والإخلاص – كما وردت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وطابق ذلك بأحوال المخلوقين وطرائق العابدين يجد ان كل شرط من هذه الشروط يخرج طائفة من طوائف الضلال بخصوصها عن الصراط المستقيم ، وان كان قد

يعم سائرها ، إذ التلازم بينها لا يخفي ، وهذا يشمل أمم الكفر والشرك والطوائف الملحقة بها من هذه الأمة .

* **فالرضا** : يخرج المستكبرين عن أمر الله وشرعه ودينه ، أما بسبب الحسد والمنافسة – كحسد أبى جهل ان تكون النبوة في بني عبد مناف ، وكحسد اليهود أن تكون النبوة في ذرية إسماعيل ، وما حصل لعبد الله بن أبى سلول حين أضاع قدوم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أحلامه في الملك ونحو ذلك ، واصل ذلك كله حسد إبليس لآدم عليه السلام .

وأما بسبب التمسك بما كان عليه الآباء والأجداد وما ورثوه من الشان والأمجاد ، واستكبار النفوس أن تتركه لأجل إناس من البشر لا سلطان لهم ولا أبهة:

(انهم كانوا إذا قيل لهم لا اله إلا الله يستكبرون * ويقولون أئنا لتاركوا ألهتنا لشاعر مجنون) (الصافات:35،36)

وأما الاعتداد بما هم عليه من الحضارة والرقي والعلم – الذي يحملهم على احتقار دين الله واستصغاره :(فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم)) (غافر : 83).

وغير ذلك من الأسباب المانعة من الانقياد والاستسلام والقبول – الذي عبرنا عنه بالرضا – كما عبر الشارع.

ومن اعظم مظاهر ذلك في المنتسبين للإسلام اتباع المناهج الفلسفية – والتحاكم إلي القوانين الوضعية ، والتماس الهدي والعدل من غير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ونحوها مما يعلن عن عدم الرضا بما أنزل الله والاكتفاء به .

* **والمحبة** : تخرج الكارهين لأمر الله وشرعه ودينه كله أو بعضه ، والمشركين في محبته المعظمين لغير الله وغير شرعه – الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ، واتخذوا من غير الإسلام مناهج يعظمونها كتعظيمه – كما كان الفلاسفة كابن سينا وابن رشد يعتقدون انه ما طرق العالم ناموس اعظم من ناموس الإسلام ، لكن ما عند الحكماء والفلاسفة القدماء من الناموس فيه خير عظيم وهدي مبين ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعظم الحكماء والمصلحين كأرسطو وأفلاطون – وكما قال طاغوت التتار زمن شيخ الإسلام ابن تيمية : " رجلان عظيمان محمد وجنكيز خان " !!

وكما يعتقد كثير من المعاصرين ويرددونه – المنتسبين للإسلام وغيرهم – من إن الإسلام من اعظم العوامل في بناء الحضارة الإنسانية في القرون الوسطى ، وما يزال فيه كثير من الإيجابيات التي يمكن أن تسهم في الحضارة المعاصرة ، أو انه ميزة ما يسمونه " العالم الثالث " – الذي يمكن أن يصل بشعوبه إلى ما وصل إليه المعسكران الكبيران ، والالتحاق بركب الحضارة والتقدم .

والمتحذلقون منهم يقولون : إن ما في الإسلام من نظم ومبادئ تغني المسلمين عن الاقتباس من الشرق أو الغرب ، لكن لا يغضون من قيمة ما عند الشرق والغرب من النظم والمبادئ ولا يرونهم في حاجة إلى الإسلام .

وأمثال ذلك كثير ، وخصوصا على أفواه رجال الضرار ومنابره ، ومن المظاهر العادية للتسوية في التعظيم – إن لم يكن تعظيم الكفر اعظم – إن هؤلاء الناس يتحرجون من تسمية الأمم المتحضرة كفارا ، بل ربما نفروا ممن يطلق عليهم ذلك – حتى لقد قام بعض كتاب " المدرسة العصرية " بالسخرية

العلنية ممن يزعمون أن المسلمين وحدهم سيدخلون الجنة ، وان " أديسون " و " باستور " وفلان وفلان من رواد الحضارة والعلم سيدخلون النار[1] !!

* **واليقين** : يخرج الفلاسفة والملاحدة ، والمتعمقين في الكلام ، وأصحاب النظريات عن الكون ونشأته ، والإنسان ومهمته ، ومن يلحق بهم من علماء ما يسمي علم الاجتماع أو علم النفس ، السائرة على غير هدي الله ، فهؤلاء لا يصلون إلى اليقين ، ولا يستقر لهم قدم بحال في كل ما يبحثون فيه مما ليس داخلا في نطاق العقل البشري ، وحسبك ان الله قال فيهم :

((ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا)) (الكهف : 51) .

ولولا خشية التطويل لذهبنا في سرد اعترافات من اعترافات هؤلاء بالعجز والجهل والشك والحيرة ، سواء الكفار منهم أو المشتغلون بذلك من المسلمين كالرازي والجويني والشهرستاني .

ويلحق بهؤلاء جهال الأرض ، وهم اكثر العالم الذين لا دين لديهم ولا هدى .

* **والصدق** : يخرج الكاذبين في دعوى الإيمان ؛ وهم المنافقون ، وهم كثير في هذه الأمة ، ومرضهم وبيل ، ولذا سنخصه بالحديث في الفقرة التالية .

* **والإخلاص** : يخرج المشركين العرب ، وأهل الكتاب ، وكل من يزعم أن دينه خير الأديان ، وهو لا يخلص التوحيد لله تعالى – إلا في حال الشدة والكرب – ويلحق بهم من المنتسبين للإسلام كل من تعلق بالأموات من الأنبياء والصالحين ، ودعاهم ورجاهم ، ونذر لهم ، ومعتقدا أنهم يقربونه إلى

---

[1] مثل أبى رية وفهمي هويدي ، انظر : العصريون معتزلة اليوم ، يوسف كمال ، ص 111 ، 112 الطبعة الأولى .

الله زلفى – كما كان المشركون يعتقدون في آلهتهم ، ومن يعتقد من الشيعة والصوفية أن أئمتهم وأولياءهم يتصرفون في الكون ويعلمون الغيب ، ويسبغ عليهم ما هو من خصائص الألوهية .

كما يخرج به المشركون في الطاعة والاتباع ، الخارجون على مقتضى قوله تعالى :
((اتبع ما أوحى إليك من ربك لا اله إلا هو وأعرض عن المشركين)) من المتبعين للمناهج البشرية والقوانين الوضعية ، فكل هؤلاء لم يخلصوا لله ، ولم يحققوا شهادة أن لا اله إلا الله .

كما يلحق بهم – من وجه – المشركون في الإرادة كأصحاب الأهواء والحظوظ العاجلة ، وهو الشرك الخفي الذي قل من ينجو منه .

فلا عجب إذن أن يكثر الحديث في الكتاب والسنة عن هذه الأعمال ، منبها أصحاب الصراط المستقيم على أهميتها ، ومبينا هلاك من ضل فيها أو اعرض عنا ، ولا عجب أن يكون من اعظم عوامل انتشار الأرجاء بل عوامل تقهقر الأمة وانحطاطها وإخفاق الدعوات الإسلامية وفشلها ؟ وإهمالها في تحقيق هذه الأعمال وتفريطها فيها .

* **الفائدة الأخرى** : وهي تنبيه ضروري يتعلق بأعظم مرض من أمراض القلوب ، وهو النفاق ، فكما اخطأ كثير من الناس أيضا – في مفهوم الكفر ومعناه ، وحصره في صورة واحدة كذلك ، هي إنكار وجود الله – أو إنكار أنه الرازق الخالق المدبر ونحو ذلك – أخطاء كثيرة من الناس أيضا – في مفهوم النفاق الأكبر وحصروه في صوره واحدة كذلك ، هي أن يظهر الإسلام وهو يبطن اعتقاد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، وعدم الإيمان بدين الإسلام كله ، وعدم الرضا بشيء منه .

وهذه – وان كانت اجلي صورة وأكبرها – ليست الصورة الوحيدة ، بل النفاق الأكبر كالكفر الأكبر له صور كثيرة جدا ، فكما أن الإنسان قد يكون مؤمنا ، ويخرج من الإسلام بكلمة أو فعل ، فكذلك قد يكون منافقا النفاق الأكبر بسبب قول أو فعل من أقوال القلب وأعماله ، مع اعتقاده بقية الدين وإظهاره للشرائع والشعائر .

والله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه للمنافقين أحوالا متفاوتة في النفاق الأكبر ، فمنها الصورة الكاملة – كحال المذكورين أول البقرة :
((ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين * يخدعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون)) الآيات (البقرة : 8 ، 9) .

أو أول المنافقون :
((إذا جاءك المنفقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد إن المنفقين لكاذبون)) (المنافقون :1) .

ومنها صور دون ذلك ، كحال المذكورين في سورة القتال (محمد) :
((أن الذين ارتدوا علي أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدي الشيطان سول لهم وأملي لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر)) (محمد : 25 ، 26) .

أو حال المستهزئين بقراء الصحابة يوم تبوك ، الذين انزل الله فيهم :
((ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآيته ورسوله كنتم تستهزءون *لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة) (التوبة : 65 ، 66) .

فلا شك أن بين من يبطن الكفر بالله واليوم الآخر جملة واحدة – المتضمن تكذيب الرسول وبطلان القران – وبين من يقول للكفار سنطيعكم في بعض الأمر أو يستهزئ بشيء مما عظمه الله فرقا ، وان اتحد الحكم عليهما بالردة والكفر ، فان بعض الكفر اغلظ من بعض ، كما قال الله تعالى :

((إنما النسئ زيادة في الكفر)) (التوبة : 37) .

وقال : ((الإعراب اشد كفرا ونفاقا)) (التوبة : 97) .

فجعل بعض الكفر والنفاق اشد من بعض .

والمقصود أن نعلم أن الرجل قد يكون في باطنه مؤمنا بالدين في الأصل والجملة ، ولكنه يكره شيئا مما انزل الله ، أو لا يقر به في قلبه ولا يعتقد الالتزام به ، فيكون حكمه حكم الكافر بالدين كله ، وذلك كمن يكره بقلبه تحريم الربا ، ويري ذلك مخالفا للمصلحة وغير مستقيم مع العقل إذا كان الطرفان متراضيين عليه ، ونحو ذلك .

ومن يكره ما انزل الله بشان الحجاب وستر النساء عن الاختلاط بالرجال ، ويراه نوعا من الظلم والامتهان للمرأة ، أو يراه عائقا عن التنمية مخالفا لمصلحة المجتمع .

أو من يعتقد أن أحكام الجهاد ومقاتلة الكفار وسبي نسائهم وغنم أموالهم لا يليق بكرامة الإنسان وحريته ، ولا يتناسب مع المساواة الإنسانية .

ومن يكره أن يقول أو يعتقد أن هؤلاء الكفار العصريين ، أو أصحاب الحضارات المنقرضة – ومنهم الحكماء والأدباء والمخترعون – يحاسبهم الله يوم القيامة ويعذبهم بالنار ، ولا يقبل منهم أي عمل أو إحسان.

ومن يعتقد أن من حق اتباع أي دين أن يدعوا إلى دينهم ، وان ينشروه في كل مكان بتفاهم مع دعاة الإسلام ، ووئام بين جميع الأديان .

ومن يكره ما انزل الله بشان معاملة الكفار وأحكام العلاقة بهم ، ويعتقد أن الأوفق والأصلح هو مداهنتهم ومجاملتهم – بمقتضى الاتفاقات الدبلوماسية ، والأعراف الدولية التي ارتضاها العالم المتحضر والأمم المتحدة .

ومن يكره ما شرعه الله من أحكام أهل الذمة ، ويرى انه أن الأوان لإلغاء الجزية وتحقيق الاخوة الوطنية .

ومن يكره ما جاء في القران والسنة من أخبار الأمم الكافرة ، وذمها وهلاكها بسبب معاصيها ، أو يري أن تاريخ الحضارات يجب أن يدرس وفق المنهج الذي يسير عليه المنهج الغربي تحليلا واستنتاجا .

وصور كثيرة مشابهة كلها تفصح عما في قلب صاحبها من نفاق اكبر ، وان كان لا يكره بقية الأحكام ومظهرا لشعائر الإسلام .

* أثر عمل الجوارح في أعمال القلب *

أن الحديث عن عمل القلب وأهميته وتفصيل ذلك وبيان ارتباط أجزاء الإيمان بعضها ببعض من خلال ارتباط أعمال الجوارح به ، وكونها فرعا له ، وصورة لما فيه ، ومقتضى لازما له – لا يعني أن أعمال الجوارح من الطاعات أو المعاصي لا تؤثر هي الأخرى على عمل القلب .

وحذرا من أن تشعر المباحث السابقة بذلك – رأيت أن اذكر ما يدل على اثر عمل الجارحة في عمل القلب ، فبه تكتمل صورة التأثير المتبادلة ، مما يدل دلالة أوضح على أن كلا منهما جزء من الحقيقة الواحدة الجامعة .

ولنبدأ ببيان اثر المعاصي على القلب ، ثم نعقب ببيان اثر الطاعة عليه .

فأما آثار المعاصي في القلب فهي كثيرة جدا ، وقد فصل الإمام الرباني ابن القيم كثيرا منها في كتاب : " الجواب الكافي " ، وهاأنذا اقتبس بعضها موجزا وموضحا [1]:

1-**حرمان العلم النافع** : فان هذا العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئه ، ولهذا كان السلف يرشدون تلاميذهم إلى ترك المعاصي ، لكي يورثهم الله حقيقة العلم .

2-**الوحشة بين العبد وربه** : وهي وحشة لو اجتمعت لصاحبها ملذات الدنيا كلها لم تذهبها ، ومن علاماتها وفروعها الوحشة بينه وبين أهل التقوى والإيمان .

---

[1] في ص 34 – 83 .

3-الظلمة التي يجدها العاصي في قلبه : فان الطاعة نور والمعصية ظلمة ، وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتى يقع في البدع والضلالات .

قال ابن عباس : أن للحسنة ضياء في الوجه ، ونورا في القلب ، وسعة في الرزق ، وقوة في البدن ، ومحبة في قلوب الخلق ، وان للسيئة سوادا في الوجه ، وظلمة في القبر والقلب ، ووهناً في البدن ، ونقصا في الرزق ، وبغضة في قلوب الخلق .

4-وهن القلب : فلا تزال المعاصي توهنه حتى تزيل حياته بالكلية وهذا الوهن يظهر أثره على البدن ، فتأمل قوة أبدان فارس والروم كيف خانتهم عند أحوج ما كانوا إليها ، وقهرهم أهل الإيمان بقوة أبدانهم وقلوبهم .

5-تقصير العمر ومحق بركته : بمقدار ما تمرض القلب وتذهب حياته ، فان حقيقة الحياة هي حياة القلب ، وعمر الإنسان هو مدة حياته ، فكلما كثرت الطاعة زادت حياته ، فزاد عمره الحقيقي ، وكلما كثرت المعاصي أضاعت حياته وعمره .

6-أن العبد كلما عصى خفت عليه المعصية حتى يعتادها ، و يموت إنكار قلبه لها ، فيفقد عمل القلب بالكلية ، حتى يصبح من المجاهرين بها المفاخرين بارتكابها ، واقل ذلك أن يستصغرها في قلبه ، ويهون عليه إتيانها حتى لا يبالي بذلك ، وهو باب الخطر .

روى البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أن المؤمن يرى ذنوبه كأنها في اصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال به هكذا فطار .

7-الـذل : فالمعصية تورث الذل ولا بد ، فالعز كل العز في طاعة الله تعالى ، قال تعالى : ((من كان يريد العزة فلله العزة جميعا)) (فاطر : 10) . أي فليطلبها بطاعة الله فانه لا يجدها إلا في طاعته .
وكان من دعاء بعض السلف : اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك .
وقال الحسن البصري : انهم وان طقطقت بهم البغال وهملجت بهم البراذين ، فإن ذل المعصية لا يفارق قلوبهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه .

وقال عبد الله بن المبارك :

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها
وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها
وهل افسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

8-الصدى والران والطبع والقفل والختم : وذلك أن القلب يصدا من المعصية ، فإذا زادت غلب عليه الصدأ حتى يصير راناً – كما قال تعالى : ((كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)) ، ثم يغلب حتى يصير طبعاً وقفلاً وختماً ، فيصير القلب في غشاوة وغلاف ، فإذا حصل له بعد الهدى والبصيرة انتكس فصار أعلاه أسفله – فحينئذ يتولاه عدوه ويسوقه حيث أراد ، وبمثل هذا اتخذ الشيطان من البشر دعاة وجنوداً .

9-إطفاء الغيرة من القلب : وهي الغيرة على محارم الله أن تنتهك ، وعلى حدوده أن تقتحم ، وعلى دينه أن يضعف أو يضيع ، وعلى إخوانه المسلمين أن يهانوا أو يبادوا – بل على أهله ونفسه أن يقعوا في المعصية

والهلاك ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أغير الناس – كما ثبت في الصحيح :" أتعجبون من غيرة سعد ، لانا أغير منه ، والله أغير مني"[1]

فالمعاصي تضعف هذه الغيرة حتى تذهبها وتزيلها ، ولهذا تجد المدمنين على المعاصي لا يبالون بالإسلام وأهله من كوارث ومحن ، ولا يهمهم ذلك في شيء ، وإنما همهم اتباع الشهوات وإضاعة الأوقات ، ويرى الواحد منهم المنكر أمامه فلا تهتز له شعرة ، بل يفقدون الغيرة الخاصة ، وهي الغيرة على العرض ، حتى تصير الديانة طبعاً وسجية .

10-**إذهاب الحياء الذي هو مادة الحياة للقلب** : وهو اصل كل خير ، وذهابه ذهاب كل خير بأجمعه ..
والذنوب تضعف الحياء من العبد حتى ربما انسلخ منه بالكلية ، فلا يستحيي لا من الله ولا من العباد ، والتلازم بين ارتكاب المحرمات وقلة الحياء لا يخفى على أحد .

11-**إذهاب تعظيم الله ووقاره من القلب** : فكما أن تعظيم الله وتوقيره يحجز عن المعصية فان ارتكاب المعصية يضعف التعظيم والتوقير– حتى يستخف العبد بربه ، ويستهين بأمره ، ولا يقدره حق قدره .

12-**مرض القلب وإعاقته عن الترقي في مراتب الكمال ودرجاته** :
وقد سبق بيان تفاضل الناس في أعمال القلوب – فالذنوب تخرج صاحبها من دائرة اليقين وتنزله من درجة الإحسان ، بل تخرجه من دائرة الإيمان ، كما في الحديث الصحيح : "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " ، فلا يبقى إلا اسم الإسلام ، وربما أخرجته منه ، فان المعاصي بريد الكفر .

---

[1] (9 / 280) .

13-**إضعاف همة القلب وإرادته** : وتثبيطه عن الطاعة وتكسيله عنها ، حتى يؤول به الأمر من الاستثقال إلى الكراهية والنفور ، فلا ينشرح صدره لطاعة ولا يتحرج ويضيق من معصية ، ويصير جسوراً ومقداما على الخطايا جبانا رعديداً على الحسنات .

14-**الخسف بالقلب كما يخسف بالمكان وما فيه** : فيخسف به بسبب ارتكاب الرذائل – إلى اسفل سافلين وصاحبه لا يشعر ، وعلامة ذلك الخسف أن يكون القلب جوالا حول السفليات والقاذورات ، متعلقا بالمحقرات والأمور التافهات ، عكس القلب الذي تزكى بالطاعات فصار جوالا في معالي الأمور ومكارم الأخلاق ، كما قال بعض السلف : " إن هذه القلوب جوالة ، فمنها ما يجول حول العرش ومنها ما يجول حول الحش " .

15-**مسخ القلب** : فان المعاصي والقبائح ما تزال تتكاثر عليه حتى تمسخه كما تمسخ الصورة ، فيصير القلب على قلب الحيوان الذي شابهه في أخلاقه وأعماله وطبيعته ، فمن القلوب ما يمسخ على قلب خنزير – كقلب الديوث – ومنها ما يمسخ على قلب كلب أو حمار أو حية أو عقرب ... بحسب عمله ، وقد شبه الله تعالى أهل الجهل والغي بالحمر تارة وبالكلب تارة وبالأنعام تارة ، وربما وصل الأمر إلى المسخ التام ، وهو مسخ الصورة مع القلب ، كما حصل لبني إسرائيل حين جعل الله منهم القردة والخنازير .

16-**نكد القلب وقلقه وضنكه** : وهذا ملازم للمعصية ملازمة الظل لأصله ، كما قال تعالى : ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)) ، فالمعرض عن ذكر الله متعرض لذلك ، لكن قد يتوارى داؤه بسكرات الشهوات والعشق وحب الدنيا والرياسة ، إن لم ينضم إلى ذلك الخمر – كالمشاهد في عصرنا الحاضر من إدمان المسكرات والمخدرات ، تخلصا من ضيق الحياة ونكد العيش .

فهذه بعض آثار معاصي الجوارح على القلب وعمله ، فهي تذهب رضاه ويقينه وصدقه وإخلاصه وتوكله ومحبته ، بل تذهب قوته وحياته وصحته وراحته ، وتجمع له بين ذهاب حقائق الإيمان وبين عقوبات آجلة وعاجلة ، كما رأينا في هذه الآثار .

وأما أثر أعمال الطاعات بالجوارح في أعمال القلب ، فهو ما ينوء بالمجلدات الكبار ، وذلك أن هذه هي مادة حياته وقوته وعزيمته ، والجوارح هي منافذه وثغوره ، وهل في الإمكان استيعاب ما تورثه الصلاة من رضا وطمأنينة وخشوع وإنابة ، أو ما يورثه الصوم من يقين وتوكل وإخلاص ، أو ما يورثه الجهاد من محبة واستسلام وثبات ... وهكذا سائر الطاعات ، ولذا رأيت أن اختار طاعة واحدة قد لا يحسب لها حساب إلا عند الخاصة من الناس ، وهي " غض النظر عن المحرمات ".

وللإمام ابن القيم –أيضا– تفصيل لهذا في الكتاب نفسه ، انقل منه ما يتعلق بالقلب خاصة ، مع اختصار وإيضاح :

1–أنه يمنع من وصول اثر السهم والمسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه لأن النظرة سهم مسموم من سهام إبليس .

2–انه يورث القلب آنساً بالله وقرباً منه ، فان إطلاق البصر يصرف القلب ويشتته ويبعده عن الله ، ويوقع الوحشة بين العبد وربه .

3–انه يكسب القلب نوراً – كما أن إطلاقه يكسبه ظلمة ، ولهذا ذكر سبحانه آية النور عقيب الأمر بغض البصر ، فقال : ((قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم)) ، ثم قال اثر ذلك : ((الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح)) أي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل أوامره واجتنب نواهيه .

وإذا استنار القلب أقبلت وفود الخيرات إليه من كل جانب ، كما انه إذا اظلم أقبلت سحائب البلاء والشر عليه من كل مكان ، فما شئت من بدعة وضلالة ، واتباع هوى ، واجتناب هدى ، وإعراض عن أسباب السعادة ، واشتغال بأسباب الشقاوة ، فان ذلك إنما يكشفه له النور الذي في القلب ، فإذا فقد ذلك النور بقي صاحبه كالأعمى الذي يجوس في حنادس الظلام .

4–انه يقوي القلب ويفرحه ، كما أن إطلاق البصر يضعفه ويحزنه – لكن قد لا يحس بذلك إلا ذو البصيرة .

5–انه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل ، والصادق والكاذب ، فان الله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو جنس عمله ، ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيراً منه ، فإذا غض بصره عن محارم الله عوضه الله بان يطلق نور بصيرته عوضا عن حبسه بصره لله ، ويفتح له باب العلم والإيمان والمعرفة والفراسة الصادقة المصيبة ، التي إنما تنال ببصيرة القلب .

وضد هذا ما وصف الله به اللوطية من العمه ، الذي هو ضد البصيرة ، فقال تعالى : ((لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون)) ، فوصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل ، والعمه الذي هو فساد البصيرة ، ثم عقب الله تعالى على قصتهم بقوله : ((أن في ذلك لآيات للمتوسمين)) ، وفي ذلك إشارة لما تقدم .

6–انه يورث القلب ثباتاً وشجاعة وقوة ، يجمع الله له بين سلطان البصيرة والحجة وسلطان القدرة والقوة ، وضد هذا تجده في المتبع هواه، من ذل

النفس ووضاعتها ومهانتها وخستها وحقارتها ، كما تقدم في كلام الحسن البصري .

7-أنه يسد على الشيطان مدخله إلى القلب ، فانه يدخل مع النظرة وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي ، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها ، ويجعلها صنماً يعكف عليه القلب ، ثم يعده ويمنيه ، ويوقد على القلب نار الشهوة ، ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل إليها بدون تلك الصورة ، فيصير القلب في اللهب ، فمن ذلك الأنفاس التي يجد فيها وهج النار ، وتلك الزفرات والحرقات ، فإن القلب قد أحاطت به النيران من كل جانب ، فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور ، ولهذا كانت عقوبة أصحاب الشهوات بالصور المحرمة أن جعل لهم في البرزخ تنور من نار ، وأودعت أرواحهم فيه إلى حشر أجسادهم ، كما أراها الله نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام في الحديث المتفق على صحته .

8-انه يفرغ القلب للفكر في مصالحه والأشغال بها ، وإطلاق البصر يشتت عليه ذلك ويحول بينه وبينها ، فتنفرط عليه أموره ، ويقع في اتباع هواه ، وفي الغفلة عن ذكر ربه ، قال تعالى : ((ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا)) ، وإطلاق النظر يوجب هذه الأمور الثلاثة بحسبه .

9-أن بين العين والقلب منفذاً أو طريقاً يوجب اشتغال أحدهما عن الآخر ، وأن يصلح بصلاحه ويفسد بفساده ، فإذا فسد القلب فسد النظر ، وإذا فسد النظر فسد القلب .

وكذلك في جانب الصلاح فإذا خربت العين وفسدت خرب القلب وفسد وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والأوساخ ، فلا يصلح لسكنى معرفة الله ، ومحبته ، والإنابة إليه ، والأنس به ، والسرور بقربه ، وإنما يسكن فيه أضداد ذلك .

فهذه إشارة إلى بعض فوائد غض البصر تطلعك على ما وراءها[1] .

[1] من ص 125 – 127 .

الباب الخامس

الإيمان حقيقة مركبة

وترك جنس العمل كفر

ويشتمل علي :

بيان أن الإيمان حقيقة مركبة

الشبهات النقلية والاجتهاديـة

الباب الخامس
الإيمان حقيقة مركبة
وترك جنس العمل كفـر

*** توطئة** :

قبل الشروع في عرض حقيقة الإيمان المركبة ، ننبه إلى أن لازم ذلك وهو انتفاء الإيمان عن تارك جنس العمل المعين ليس هو المقصود منه بالذات ، فهذه المسألة على أهميتها ليست من صلب موضوعنا ، وإنما يهمنا بيان الحقيقة المركبة للإيمان ، ولوازمها ، ومعرفتها كما هي في مذهب أهل السنة والجماعة، أي أن يعلم الحق في ذلك ويعتقد ، مثل سائر الأمور الاعتقادية العلمية التي يجب معرفة الحق فيها واعتقاده ، بغض النظر عما ينبني على ذلك من أحكام وآثار تتعلق بأعيان العباد ، وعما يشذ عن ذلك من خصوصيات أو حالات عارضة ، إذ كثير من هذه الأمور هي مجال للاجتهاد ومحل للنظر ، ونحن غرضنا إثبات الحكم الشرعي لا تحقيق مناطه[1] .

*** نقول ذلك إحتزازاً من أمرين :**

الحكم على المعين الذي لابد فيه من تحقق شروط وانتفاء موانع – كما هو من أصول مذهب أهل السنة والجماعة – الذين هم أعدل الناس وأرحم الناس – واستيفاء ذلك خارج عن موضوعنا هنا ، لكن غير مؤثر في معرفة الحكم النظري المجرد .

فالواقع أن إجراء الأحكام الظاهرة من أهم أسباب توقف بعض المنتسبين للعلم والدعوة قديما – كما بين شيخ الإسلام ، وحديثا كما نرى عند القول

---

[1] وذلك مثل إثبات أن حكم شارب الخمر هو الجلد ثمانين جلدة ، وتحقيق المناط هو نظر المجتهد في المسالة ليري هل الشروط متحققة والموانع منتفية ، فيحكم فيها بذلك الحكم أم لا .

بكفر تارك العمل كله ، مع ثبوت الإجماع على كفر تارك الصلاة عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وسبب ذلك ظنهم أن هذا القول واعتقاده يوجب إجراء أحكام الردة . على كل من علموه أو ظنوه كذلك ، والحال أن في الأمر تفصيلا هذا موجزه :

تارك جنس العمل قبل أن يستتاب وتقام عليه الحجة هو في حقيقة الأمر موضع دعوة ، وموضوع بحث ونظر، ولا إشكال في إجراء أحكام الإسلام الظاهرة عليه ، ولمن عرف حقيقة حاله أن يدع الصلاة عليه ، وأن يمنعه حقوق المسلم المعروفة ، لكن ليس عليه إعلام كل أحد بذلك وإلزامه به إلا لمصلحة شرعية ، مع الالتزام بالمنهج الصحيح في الدعوة والهجر وقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحقيق أعلى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين ، وفي معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لرؤوس النفاق أعظم القدوة وخير الأسوة . فإذا أقيمت عليه الحجة، وعرضت عليه التوبة ، فلا يخلو أمره حينئذ من حالين :
* **الأول** : أن يلتزم بأداء ما فرض الله عليه من العمل – ولا سيما الصلاة – ويعمل حالاً ما يتعين عليه عمله منها في الحال .
فهذا يحكم له بالإسلام ظاهراً ، ونكل أمره إلى الله ، فان كان صادقاً في الباطن، وإلا فليس بأعظم من رؤوس المنافقين الذين كانت تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة مع كونهم كفاراً ، في الدرك الأسفل من النار ، فهو ممن يصلي أحيانا ويدع أحيانا – كما هو حال كثير من المنتسبين للإسلام – فهؤلاء تجري عليهم الأحكام الظاهرة ، حتى تقوم البينة على المعين منهم انه مصر على الترك ، وسيأتي إيضاح ذلك إن شاء الله .

* **الثاني** : أن يأبى التزام ذلك ، ويعرض على السيف حتى يقتل وهو مصر ، يرضى أن تزهق روحه ولا يؤدي من فرائض الله شيئاً ، فهذا كافر ظاهراً وباطناً على القول الصحيح الذي ليس في مذهب أهل السنة والجماعة غيره

، وإن كان في المنتسبين إليهم من دخلت عليه شبهة المرجئة في ذلك ، فقال هو عاص ويقتل حداً[1] .

2-الحالات العارضة أو الخاصة التي لا تناقض الأصول الكلية والقواعد القطعية في الشرع ولا تعارضها ، بل غايتها – أن تعلق الحكم وتخصصه بوجه من وجوه التخصيص ، وذلك خلاف ما فعلته المرجئة ، حين عارضت ذلك بمثل قولهم : إن الأخرس لا يجب عليه الإقرار باللسان ، فلا يكون القول ركناً في الإيمان ولا جزءاً من ماهيته [2].

وان الذي أسلم ثم مات عقب ذلك قبل أن يعمل يسمي مؤمناً[3] ، ومثله من مات من المسلمين قبل نزول بعض الفرائض ، وان الله يخرج من النار أقواماً لم يعملوا خيراً قط[4] ، ونحو ذلك .

وخلاف ما قاله الخوارج والمعتزلة حين ردوا النصوص الصحيحة في مثل هذه الأمور لمعارضتها الأصول عندهم .

---

[1] فقول المرجئة : إن الرجل إذا كان مقرا بالفرائض عالماً بوجوبها معتقداً صدق الرسول صلي الله عليه وسلم في ذلك ، ولكنه يأبى فعلها ويصر علي ذلك حتى تقدم عنقه للسيف وتضرب ، فهذا يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن ، سواء قيل بكفره في الظاهر أم لا – هو فرض محال وخبط خيال .بل لو قال ذلك لحكمنا انه كاذب ، رافض لدين الله ، مستهزئ ، متكبر عليه ، وهو أشد كفراً وجحوداً ممن لم يقر بوجوبها ممن ام يفر بوجوبها أصلاً . وكيف يصح أن يقال أن هذا تارك للفرائض بسبب التهاون والكسل ، وأي كسل أو تهاون يبقي مع عرض الرقبة علي السيف ؟ انظر : مجموع الفتاوى (192/7-7،210 /610-621) وسنفصل هذا لاحقا .

[2] لان الركن – علي قولهم – لا يحتمل السقوط بحال ، وهذا القول فاسد ، فان القيام في الصلاة ركن ، والعاجز عنه يصلي قاعدا إجماعا ، دون أن يؤثر ذلك علي كون القيام في ذاته ركناً أو جزءاً من ماهية الصلاة ، وإما من قال : إن النطق ركن لكن يحتمل السقوط للأخرس ونحوه ، فجوابه أن يقال إن العمل ركن ، وقد يحتمل السقوط في الحالات العارضة التي استدللتم بها علي انه ليس بركن وليس من الإيمان ، مثل حالة إندراس الإسلام واضمحلال الدين في آخر الزمان .

[3] وهذا حق ، لكنه لا يناقض الأصل ، فمن لم يتمكن من العمل لا يجب عليه العمل ، لكن هذا لا يؤثر علي أن العمل في ذاته ركناً ، ولو أنه عزم علي ألا يعمل لكان مؤخذاً وان لم يتمكن من إدراك وقت وجوب العمل ، وكذلك من مات قبل أن يفرض عليه شيء لا يؤاخذ بعدم عمله ، وكمال الإيمان في حقه غير كماله في حق من أدرك الفرائض ، وقد تقدم بيان أن الإيمان الذي فرض الله علي عباده غير متماثل ، بل يجب علي إنسان مالا يجب علي الآخر ، انظر : الإيمان ، ص 184-185 .

[4] ولكون هذه الشبهة نقلية أفردناها بمبحث مستقل آت .

فإذا وضعنا هذا في الاعتبار وتذكرنا ما سبق إيراده من أصول المرجئة وأهمها أن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتفاضل أهله فيه وأنهم تبعا لهذا الأصل أخرجوا أعمال الجوارح وأعمال القلوب منه .

بقي إن نعرف أهم شبهاتهم في حكم تارك العمل ، ونرد عليها بالتفصيل ، مع بيان حكمه عند أهل السنة والجماعة وأدلتهم بالتفصيل أيضاً .

وقد رأيت أن أجمل هذه الشبهات بالذكر ، ثم أرد عليها مبثوثة ضمن بيان الحق من معتقد أهل السنة والجماعة في ذلك ، فيكون همنا ومرادنا الأساس في هذا الباب هو إيراد الحق وتفصيله ، ثم مناقشة الشبهات وإبطالها ، وذلك لان الشبهات والأجوبة متداخلة[1] والتيسير والإيضاح مطلوب حسب الإمكان ، والله المستعان .

فنقول : إن أهم هذه الشبهات هي :

1-اعتقادهم أن الكفر هو التكذيب المجرد ، إذ هو ضد الإيمان الذي هو عندهم التصديق المجرد – كما رأيت من كلامهم – مع إن الكفر في الشرع منه كفر تكذيب ، وكفر استهزاء ، وكفر إباء وامتناع وإعراض، وكفر شك ، ويتفرع عن هذا كلامهم في " الاستحلال " – كما سنبين إن شاء الله .

2-عدم فهمهم لعلاقة الظاهر بالباطن وارتباطه به ، ومن هنا كانت ضرورة بيان حقيقة الإيمان المركبة – كما سنبين تفصيلا بإذن الله .

3-انهم جعلوا كفر القلب شرطاً في كفر الجوارح – على مفهومهم للكفر – والحال أن الكفر يكون باللسان وبالجوارح وبالقلب ، أي يدخل في الأعمال

---

[1] ولهذا قد يكون في التكرار والإحالات ما يتعب القارئ ، فنرجو المعذرة لان طبيعة الموضوع هكذا .

كما يدخل في الاعتقادات ، وذلك كالسجود للصنم وإهانة المصحف عمدا ونحوها .

4-خطؤهم في فهم معنى الجحود الوارد في الشرع ، أو إطلاقه على غير ما وضع له شرعاً واستعمله فيه السلف ، أو حصره في معني واحد من معانيه .

فالجحود في اللغة وعرف السلف يطلق على الامتناع عن أداء الحق الواجب ، **وأوضح مثال** : تسمية المرتدين جاحدين للزكاة ، ومعلوم انهم لم ينكروا أن الله فرض الزكاة ، ويقولون إنها ليست من الدين ، ولو قالوا ذلك لسموا جاحدين للدين والقرآن ، ولما اختلف الصحابة في شأنهم قط ، ولما احتيج في الاستدلال على كفرهم إلى قياس ولا غيره ، إنما جحدوا الالتزام بها ، أي أصروا على ألا يدفعونها – مع الإقرار بأنها من الدين – ولهذا عرضت الشبهة لعمر وغيره في قتالهم ، حتى استدل الصديق بما هو مجمع عليه بينهم من تكفير تارك الصلاة (**لا جاحد وجوب الصلاة**) .

فمناط الاختلاف في أمرهم أولا، ثم مناط الاتفاق على قتالهم وتسميتهم مرتدين أخيرا كان المنع والإباء ، وقد بلغ الأمر بالصحابة من زوال الشبهة إلى إن قالوا :"لو أطاعنا أبو بكر كفرنا"[1]، كما أن أصل الخلاف بين السلف و المرجئة القدماء إنما كان في ترك الطاعات لا في إنكار وجوبها، ولكن مع تطور الظاهرة وتداخل الشبهة ودخول شبهة الإرجاء على بعض الأئمة من الفقهاء أو أتباعهم حصل ما حصل مما سيأتي بيانه وتفصيل الأجوبة عليه بإذن الله .
ومثل " الترك " غيره من الألفاظ – كما سيأتي بيانه .

5- شبهات نقلية أفردنا لها مبحثاً خاصاً كما سترى .

---

[1] المصنف لابن أبى شيبة (12/265) .

****

الإيمان حقيقة مركبة

سبق إيضاح أن حقيقة الإيمان هي أنه : " قول وعمل " ، وأن ذلك مجمع عليه بين السلف ، متواترة على تأييده النصوص ، متضافرة عليه الأدلة ، لم يخالف فيه إلا مبتدع متنكب طريق الحق ، معرض عن دلالات نصوص الوحي وشواهد العقل والفطرة إلى ما نضحت به أذهان الفلاسفة والمناطقة ، وتعمقت فيه أوهام المتكلمين والمجادلين .

كما سبقت الإشارة – أولا الإشارات – إلى إن هذين الركنين –أو الشطرين – " القول والعمل " تتكون منهما حقيقة واحدة جامعة لأمور متعددة ، مثلما تتركب حقيقة الإنسان من الجسد والروح ، بحيث يكون فقدان إحداهما بالكلية نفياً للحقيقة ذاتها .

ومن هنا كان القول والعمل بالمعنى الذي سبق شرحه في موضعه شطرين متمازجين متساويين في ضرورة الوجود وقوة الاشتراط ، فكما أنه لا يصح وجود عمل لا قول معه قط ، لا يصح كذلك وجود قول لا عمل معه قط .

وهذا ما تضمنته الفصول التي عقدت لبيان علاقة عمل القلب بقول اللسان ، وعلاقة عمل الجوارح بأعمال القلب ، واثر كل منهما في الآخر ، وهو ما نريد إيضاحه هنا منفردا ، **فنقول** :

إن أصل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة في موضوع العمل هو أن المرجئة لا يقرون بهذه التركيبية، بل يعتقدون أن الإيمان شيء واحد ؛ هو تصديق القلب دون سائر أعمال القلب والجوارح – كما سبق مراراً – وهم يوافقون على أن من أتى بجميع أعمال الجوارح الواجبة والمستحبة ظاهراً ، لكن قلبه مع ذلك خال من الإيمان إنه لا يكون مؤمنا – وذلك باستثناء الخلاف اللفظي الذي شذت به الكرامية ، حيث يطلق عليه اسم الإيمان – مع إقرارها أنه كافر مخلد فى النار ، فخالفوا فى الاسم لا فى الحكم – ولكنهم يخالفون فى

عكس هذه القضية وهى أن أحداً لم يعمل عملاً من الأعمال الواجبة والظاهرة قط ، حتى أنه لم ينطق بكلمة الشهادة [1]؛ وهو مع ذلك مؤمن كامل الإيمان [2] .

وهي القضية التي ينفى أهل السنة وجودها في الواقع أصلا – كما سنرى – ، والفرق بينهما وبين القضية الأولى والتي يقر بها المرجئة من حيث الوجود و العدم يرجع إلى الفرق بين مفهوم الإيمان المفترض وجوده عند الطائفتين ، فلما كان الإيمان عند المرجئة هو التصديق على النحو الذي فسروه به – لم يصعب عليهم تصور وجوده مع فقد كل الأعمال الواجبة ، لكنه لما كان عند أهل السنة له معنى أخر مركب ، لم تصوروا أن يوجد باطن الإيمان ولا يوجد شيء من ظاهره ؛ لأن ذلك من قبيل افتراض وجود الأصل اللازم والعلة التامة ، مع انتفاء المجزوم والمعلوم ، فهو نفى لتلك العلامة التركيبية المزجية .

وهذا ما قرره السلف كثيراً ؛ كقول أبى ثور في إلزام المرجئة : " أرأيتم أن رجلاً قال : أعمل ما أمر الله به ولا أقر به ، أيكون مؤمنا ؟ فإن قالوا :لا ، قيل لهم : فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعلم منه شيئا أيكون مؤمناً ؟ فإن قالوا : نعم ، قيل لهم : ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً ، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون الآخر مؤمناً – إذا عمل ولم يقر – لا فرق بين ذلك[1].

وسيأتى ما يؤيده من نصوص وآثار ، والمقصود هو بيان أصل النزاع في المسألة ، ويمكن تحرير ذلك باستخدام السبر والتقسيم فيقال :

---

[1] كما سبق من أن مذهب الأكثرية – هو الذي أصبح ظاهرة فكرية عامة – وهو أن النطق علامة لإجراء الأحكام الدنيوية فقط.

[2] وناج عند الله في الأخرة ، وإن كنا لا نجرى عليه أحام الإيمان الدنيوية لعدم العلامة – كما يقولون ...

[1] أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي (3 / 851)

إن تعلق العمل بالإيمان منحصر في أربع حالات لا خامس لها [2]:
أن يجتمعا معاً – أى إيمان القلب وعمل الجوارح .
أن ينتفيا معا .
أن توجد أعمال الجوارح مع انتفاء إيمان القلب .
أن يوجد إيمان القلب مع انتفاء عمل الجوارح .

فأما القضية الأولى فمتفق عليها " مؤمن " .
فأما القضية الثانية فمتفق عليها " كافر " .
أما القضية الثالثة فمتفق عليها "منافق"
و أما القضية الرابعة فمختلف فيها.

فالمرجئة يلحقون حكمها بحكم الأولى ،بل يقولون: إن إيمان من تنطبق عليه القضية الأولى كإيمان من تنطبق عليه القضية الرابعة سواء بسواء ؛إذ الأعمال عندهم خارجة عن الإيمان، و الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص و لا يتفاضل الناس فيه –كما سبق بيانه، فهو لدى الاثنين سواء ،بل قالوا ما هو أسوء من ذلك ؛و هو إن ارتكاب جميع المحرمات و ترك جميع الطاعات لا يذهب شيئاً من الإيمان ؛إذ لو ذهب منه شيء لم يبق منه شيء [3].
وهذا القدر المشترك بينهم كاف في الرد عليهم جميعا رداً واحداً –أي من يعتبر النطق و من لا يعتبره–.
و أما أهل السنة و الجماعة فينفون وجود الحالة الرابعة في الواقع أصلاً ؛بناء على مفهومهم الخاص للإيمان.
فتبين إن فساد تصور المرجئة للإيمان أدى إلى تصور هذه الحالة ،و عليه:فبيان خطا قولهم هذا يستلزم فساد تصورهم للإيمان بلا ريب ،و إن الإيمان الذي يتكلمون عنه و يصفونه ليس الإيمان الشرعي بحال .

---

[2] وهي قسمة نظرية فقط ، و إلا فعلى الحقيقة لا وجود للقسم الرابع .
[3] وهذا ما اتفقت عليه فرقهم ،كلها كما سبق بيانه في فصل" أصول مذاهب المرجئة" السابق.

كما إنه يدل على تناقض من وافقهم من الفقهاء المنتسبين إلى السنة و الأئمة في بعض الأحكام الظاهرة –كالقول بأن تارك الصلاة المصر على تركها حتى ضربت عنقه بالسيف إنما قتل حدا ؛إذ إن مذهب المرجئة في حكم تارك الصلاة يتفق و مفهوم الإيمان عندهم ،لكن من يعتقد قد أن الإيمان قول و عمل –و يكون ذلك مذهب إمامه –كيف يوافقهم على إن تارك جميع العمل لا يكفر ،إلا إذا انتفى منهم تصديق القلب أي كان مستحلاً أو غير مقر بالوجوب و يوافقهم على أن شاتم الرسول صلى الله عليه و سلم ومهين المصحف عمداً وقاتل النبي كافر ظاهراً ،و يجوز أن يكون مؤمناً في الباطن ؟![1]

وأهل السنة حين يقرون أن ترك العمل ترك لركن الإيمان الذي لا يكون إلا به ، لا يعتمدون على تفلسف أو نظريات ذهنية ، وإنما ينطلقون من منطلق واقعي وعلمي في غاية الوضوح ؛ وهو أن هذه الحالة الرابعة لا وجود لها في مواقع الجيل الأول ، ولا في تصوره ، وكذا لا وجود لها في الواقع النفسي المحسوس ،– كما لا يمكن أن تتفق مع حقيقة الإيمان الشرعية التي تشهد النصوص بأنها مركبة من القول والعمل معاً ، كما لا تتفق مع النصوص الأخرى الكثيرة في حكم التولي عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وترك الامتثال لأوامره ، والتخاذل عن القيام بفرائضه .
وهو كذلك مناقض لما ورد عن السلف الأخيار ، والأئمة الأعلام في هذا الأمر .

ومع تقدم إيضاح بعض الاستدلالات نزيد هنا بإيضاح البعض الآخر – مع التذكير بما سبق ، فنقول :

أولا : ترك العمل في ضوء واقع الجيل الأول ، وحقيقة النفس الإنسانية :

---

[1] انظر عن هذه الأخيرة: الإيمان ، صلى الله عليه وسلم 384 – 386 ، ولهذا تجد كلام أحدهم باعتباره فقيها – كما إذا كتب فى الردة من المصنفات الفقهية – يغاير كلامه إذا كتب باعتباره متكلما !!

إنه مع غض النظر مطلقا عن جدل الفرق في النصوص ، وتعارضها – في نظرهم – وخلافات الفقهاء المتأخرين في فهمها ، يظل المعيار الحقيقي للحكم على أي حالة هو معيار الصدر الأول ، وواقع السلف الصالح قبل اختلاف الأمة ، بل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا المعيار – على وضوحه – هو أيسر المعايير وأصدقها ، والفطرة الإيمانية تعرفه أكثر مما يعرف الذهن الجدل الكلامي والخلافات المتشعبة .

وذلك أن ينظر المؤمن إلى الحالة المراد معرفة حكمها ، متصوراً أنها وقعت في الصدر الأول ، ويفكر ويتدبر ماذا يمكن أن يحكم به عليها ذلك الجيل القدوة ، أو ماذا يمكن أن يكون وضعها لو وجدت فيه وعاشت معه ؟

وسيجد الجواب بإذن الله أيسر وأقرب مما يجده في عويص الخلافات ودقائق الترجيحات التي لا يستطيع أن يخوض غمارها كل أحد .

فما حكم ترك العمل في ضوء ذلك ؟

أي ما حكم رجل عاش في ذلك الجيل الحي العامل المجاهد منتسبا إليه بالاسم ، مقراً بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم باللسان ولكنه مع ذلك لا يؤدي فريضة من فرائض الله ، ولا يجتنب معصية من معاصيه ، ولا يحكم بما أنزل الله ، ولا يتبع ما أنزل الله يأتي ويدع من أعمال ، فلا يصلى ، ولا يصوم ، ولا يزكي ، ولا يحج ، ولا يوالي المؤمنين ولا يجاهد معهم ، ولا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر ، ولا يشارك بأي مشاركة إيمانية في ذلك المجتمع الأول ، إلا أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وآيات صدق نبوته الباهرة ، فأقر في قلبه ، وزاد على ذلك بالتلفظ بالشهادتين بلسانه ؟[1]

الحق أنه لا يصح أن يسأل عن موقع هذا الرجل في صفوف المؤمنين ، بل الصحيح أن يسأل أيمكن أن يوجد في صفوف المنافقين ؟!

فالمنافقون – كما أشرنا – سلفاً ، وكما هو صريح القرآن – كانوا يجاهدون وينفقون ويصلون ، ويشهدون مواقف الرعب والهول التي تكتنف الجماعة

---

[1] انظر كلام شيخ الإسلام في هذا (7 / 287) ، وسنذكر إن شاء الله في أخر الكلام عن الاستحلال وترك الإقرار .

المسلمة الناشئة ، فهل عاش أو يتصور أن يعيش بينهم هذا الذي لا صلاة له ، ولا جهاد ، ولا نفقة ، ولا مشاركة للمؤمنين في عمل قط ، ولو في الظاهر ؟

بل نقول : أنه وجدت حالة أفضل من حالة هذا الرجل بكثير : وهي حكاية رجل دافع عن الدعوة وحمى صاحبها صلى الله عليه وسلم ، وشاركه في مواقف الصبر والاضطهاد ، معترفا في قرارة نفسه بصدق نبوته وصحة ما جاء به في شعره ، ومع ذلك مات كافرا ، وهو من أهل النار بنص الخبر الصحيح .. أعني أبا طالب عمه صلى الله عليه وسلم .

فإن قالت المرجئة : إنما كفر أبو طالب لامتناعه عن قول الشهادة عند الموت ، وقوله : هو على ملة عبد المطلب .
قلنا : ما تزال الحجة قائمة عليكم ، وذلك أنه لو كان مؤمناً من قبل ، ناجيا عند الله في الآخرة – كما يقولون في حكم من لم ينطق الشهادة – لما احتاج النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليه ذلك قائلا : " يا عم ، قل لا إله إلا الله . كلمة أشهد لك بها عند الله " [2] .
فلما عرض عليه ذلك وألح عليه علمنا أنه لم يكن قبل ذلك مؤمناً ولا موعوداً بالنجاة قط ، ولو كان كذلك لكان امتناعه عن الشهادة معصية فقط – كما قد صرح بعضكم [3] في حق الممتنع عنها !!
فإذا كان هذا حاله ، فكيف من لم يعمل شيئاً قط إلا التصديق القلبي بصدق الرسول ، أو أضاف إلي ذلك كلمة الشهادة مجردة من أعمال القلب والجوارح؟!

وإن في أقسام الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما قررناه بجلاء ؛ وذلك أنهم لم يكونوا سوى ثلاثة أقسام :
1 – عامل بجوارحه مؤمن بقلبه وهم المؤمنون .

---

[2] انظر صحيح مسلم ،كتاب الإيمان رقم (39 – 42).
[3] ومنهم أبو حامد الغزالى في الأحياء وشارحه الزبيدي الماتريدي ، انظر : إتحاف السادة المتقين (5 / 255).

2-عامل بجوارحه كافر بقلبه وهم المنافقون
3-كافر بجوارحه وبقلبه وهم الكافرون .

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلابة التابعي أنه قال : حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود [1] ، فقال : " أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف :
مؤمن السريرة مؤمن العلانية .
وكافر السريرة كافر العلانية .
ومؤمن العلانية كافر السريرة .
فقال عبد الله : اللهم نعم " [2] .

فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصوره وجود لمؤمن السريرة كافر العلانية ، أي التارك للإيمان بجوارحه المؤمن بقلبه ، كما تزعم المرجئة [3].

وانطلاقا من هذا يقول الخطابي :
" قد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد الظاهر " [4] .

---

[1] هو رسول معاذ إلى ابن مسعود – رضى الله عنهما –كما بينته رواية أبي عبيد ، ص 69 ، ضمن الرسائل الأربع بتحقيق الشيخ الألباني .

[2] ص 23 من الرسائل الأربع ، وقد ضعفه الشيخ الألباني بجهالة رسول معاذ ، غير أن القدر الذي استشهدنا به منه يعتضد بالأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة من عمر قبله ، صلى الله عليه وسلم 19 ، وصحته واقعياً لا شك فيها .

[3] أي في الحالات السوية بطبيعة الحال ، وأما في حالة الأكراد مثلا فهي عارضة ، ولا تدخل في مجال البحث هنا ، بل هي من الأدلة على مذهب السلف ؛ لأنها استثناء من الأصل .

[4] نقلها البغوي في شرح السنة (1/ 11) هكذا ، وهو الصحيح ، وأما ما نقله عن النووى في شرح مسلم (1 / 145) وآخرها : وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر ، فهو خطأ ؛ إذ تكون العبارة حينئذ متناقضة مع ما قبلها وما بعدها ، لكن قد يكون الخطأ من الناسخ أو الطابع .

ولهذا ينقد شيخ الإسلام ابن تيمية بقوة العبارة التي يستخدمها بعض الفقهاء في حق من صدرت منهم أعمال كفرية صريحة ، وهي قولهم : " كافر ظاهرا مؤمنا باطنا " ، مبينا أنها لوثة من لوثات الإرجاء [5].

وأما حقيقة النفس الإنسانية ، فغني عن البيان والإعادة أن نقول ان الإنسان لا يمكن أن ينفصل عمله عن همه وإرادته بحال ؛ إذ الأعمال ما هى إلا الأثر الظاهر للهم والإرادة ، ولا يتصور منافاتها لذلك مطلقا .

غير أن من المهم هنا أن نعرج على الحالة المعاكسة – أي حالة المنافق الذي يستسلم ظاهراً وهو غير منقاد باطناً– ؛ لنبين أن ذلك لا يتعارض مع هذه الحقيقة ؛ وذلك أن أعمال المنافق هي بلا ريب أثر ما في قلبه ؛ فقد يقال : لم لم يتلازم الظاهر والباطن في حقه ، إذ نراه على ظاهر يخالف باطنه ؟

والجواب : إن القاعدة صحيحة ، وأن التلازم ثابت ؛ فإن الالتواء أو التذبذب الخارجي هو أثر الالتواء والتذبذب الباطني المطابق له ، والمنافق في الواقع ونفس الأمر ليس منقاداً لا ظاهراً ولا باطناً ، فهذا هو حكمه عند الله الذي يعلم الأمور على حقائقها .

ومخالفة ظاهره لباطنه إنما هي في علمنا البشرى القاصر ، حيث يمكن أن يحجبنا بتصنعه وتكلفة أعمال الإيمان الظاهرة عما في قلبه من الكفر ، ومع ذلك فليس الأمر على إطلاقه ، فبصيرة المؤمنين لها أثر في معرفة المنافق ، ولحن القول لا ينفك ينبئ عن المنافقين بين الحين والحين ، كما أن اعوجاج المظهر من لوازمهم المعلمة عن حقيقة المخبر ، ولولا وجود ضعاف الإيمان من غير المنافقين لكان أمرهم أجلى حداً ، فأعمال المنافقين لا تشتبه وأعمال السابقين ، وإنما تشتبه بأعمال هؤلاء .

---

[5] انظر الإيمان ، صلى الله عليه وسلم 386 ، وقد أفاض في ذلك الصارم المسلول ، وكذلك في الإيمان الأوسط ؛ الجزء السابع من مجموع الفتاوى .

ثانيا : بعض النصوص الشرعية في حكم ترك العمل:

وردت آيات وأحاديث كثيرة في أن العمل لا ينفك عن الإيمان الباطن ، وأن العمل الصالح هو مناط النجاة فى الدنيا والآخرة ، فهو الذي ينجي في الدنيا من سيف أهل الإيمان ، وينجي يوم القيامة من عذاب النيران ، ولم يعلق ذلك بأحد ركني الإيمان دون الآخر ، إلا أن المنافق ينجو من السيف مادام نفاقه سراً ، فإذا أظهره فهو الزنديق الذي تكلم العلماء في أحكامه بما لا يسعه المقام ، وهذا دليل على التلازم والتركيب .

وأنا أذكر بعض ما أستدل به السلف في ذلك – فهم أعلم الناس بدلالات النصوص – فمن ذلك قوله تعالى :

1-((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)) (البينة : 5)

وبهذه الآية استدل عليهم التابعي المشهور عطاء بن أبي رباح ، وتبعه الشافعي والحميدي والإمام أحمد.

ففي قصة سالم الأفطس المرجئ ، التي نقلناها سابقاً [1] يقول الراوي : فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي ، قلت : إن لنا حاجة فأدخلنا ، ففعل ، فأخبرته أن قوماً قبلنا قد أحدثوا ، وتكلموا وقالوا : إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين [2] .

فقال : أو ليس الله يقول :

(**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**) (البينة: 5)

---

[1] في مبحث مؤسس الطائفة أول الباب الثالث .

[2] أى من الإيمان ، والمراد أنهم يقولون : أن الأقرار بالصلاة والزكاة هو وحده الإيمان دون العمل ، كما جاء في آخر القصة حين قال الراوي النافع : أنهم يقولون : نحن نقر بان الصلاة فرض ولا نصلي ، وبأن الخمر حرام ونشربها ، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح ، قال : فنتر يده من يدي ، وقال : من فعل هذا فهو كافر .

فالصلاة والزكاة من الدين . وتبعه الشافعي فقال للحميدي : ما يحتج عليهم – يعني أهل الأرجاء – بآية أحج من قوله : ((**وما أمروا إلا ليعبدوا الله** ...)) [1] الآية .

وتبعه الحميدي والإمام أحمد فقد روى الخلال عن عبد الله بن حنبل عن ابن اسحاق بن حنبل قال : قال الحميدي : " وأخبرت أن أقواماً يقولون : إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت ، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت ، فهو مؤمن – ما لم يكن جاحداً – إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه ، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة .

فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين ، قال عز وجل : ((**حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)).

قال حنبل : قال أبو عبد الله (يعني الإمام) : من قال هذا فقد كفر بالله ، ورد على الله أمره ، وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به .

فانظر إلى هذا الحزم والوضوح مع تصريحهم بأنه مقر غير جاحد ، ومع أن الكلام ليس فيمن عُرض على السيف فأصر على الترك !!

وقال الإمام الآجري رحمه الله : " فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله ؛ مثل الطهارة والصلاة والزكاة والحج والجهاد وأشباه لهذه ، ورضى لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل – لم يكن مؤمناً ، ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه ، فاعلم ذلك .

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير ذلك فهو مرجئ خبيث، أحذره على دينك، والدليل على هذا قو الله عز وجل : ((**وما أمروا**

---

[1] رواه بسند ابن ابي حاتم الشافعي ، ونقلها شيخ الإسلام في الإيمان ، صلى الله عليه وسلم 196 .

إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيمون الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)) [2] .

2-ومما استدل به السلف عليهم قوله تعالى :

((**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله واليوم الأخر والملائكة و الكتاب والنبيين وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة والموفون بعدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**)) (البقرة : 177) .

كما سبق في الاستدلال بها ، وقد جعلها البخاري عنوانا لباب أمور الإيمان وقوله تعالى : ((**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**)) وذكر الآية [1]

3-ومما استدلوا به آيات سورة التوبة ، ومعلوم أنها من أخر ما أنزل ، وهي قوله تعالى :

((**فإذا أسلخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) (التوبة : 5) .

ثم قال بعدها : (**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون (11) وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر**) (التوبة : 11 : 12)

---

[2] اخلاق العلماء ، صلى الله عليه وسلم 28 .

[1] وانظر : عن استدلال السلف بما نقله السيوطي عنها من أثار فى الدر المنثور ، والفتح (1 / 50) .

فجعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان بالله وترك الشرك – شرطاً في تخليه السبيل ، وعصمة الدم ، واستحقاق الأخوة من المؤمنين ، وجعل نقض ذلك موجباً للقتال على الكفر .

ولهذا قال أنس رضى الله عنه – وهو ممن أدرك ظهور المرجئة –: " هو دين الله الذي جاء به الرسل وبلغوه عن ربهم ، قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ؛ وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله ، قال الله : ((**فإن تابوا و أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)) [2].

إلى أن قال : توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم قال في آية أخرى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) .

قال الحافظ بن كثير في تفسيرها : " ولهذا اعتمد الصديق رضى الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها ؛ حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال ، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته ، ونبه بأعلاها على أدناها ، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التى هي حق لله عز وجل ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء أو المحاويج ، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين ، ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ...** " الحديث .

---

[2] رواه الطبري (10 / 78)، وذكر ابن كثير أنه رواه ابن مردويه ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة – التفسير (4 / 54) ، وذكر عند الآية الأخرى (4 / 58) أن البزار رواه أيضا .

وقال أبو إسحاق : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له .
وقال عبدالرحمن بن يزيد بن أسلم: أبى الله أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة ، وقال: يرحم الله أبا بكر ما كان أفقهه " [1]
إلى آخر ما ذكر رحمه الله من أحاديث وآثار ؛ هي مستند الإجماع الذي انعقد بين الصحابة بعد المناظرة الوجيزة بين الفاروق والصديق ، ثم ظل من أعظم آحاد الإجماع ثبوتاً ، حتى لقد قال الصحابة : " لو أطاعنا أبو بكر كفرنا " ، بعد أن تبين لهم الأمر وزالت الشبهة .

لقد كان الصحابة رضى الله عنهم أجل وأفقه من أن يقولوا : نسألهم ، فإن كانوا مقرين بوجوبها مع الامتناع عن أدائها بالكلية فهم مسلمون ، وإن كانوا جاحدين لوجوبها فهم مرتدون ، ولكل حالة أحكامها !!

فقد انعقد إجماعهم على أن الامتناع عن أدائها بالكلية – وهو الواقع من المرتدين – وليس عن دفعها للإمام – هو ردة صريحة ، تضمن إسقاط حق الله في المال ، والتفريق بين الصلاة والزكاة – وهم لم يخالف أحد منهم قط في تكفير تارك الصلاة [2]–، ولذا ألزمهم الصديق رضى الله عنه وعنهم ، حتى انعقد إجماعهم على هذه ، كما انعقد على تلك ، وبناء على ذلك سموا الممتنعين عن أداء الزكاة مرتدين في كل النصوص الواردة عنهم ، وقاتلوهم قتال سائر المرتدين – أى كمن أدعى نبوة مسيلمة وسجاح والأسود ، دون تفريق بينهم في شيء من أحكام القتال ، وشهد لهذا فقهاء السلف ، كمال قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله :

---

[1] التفسير (4/ 54) ، وانظر : الطبري – الموضوع السابق .

[2] ومن الأدلة على إجماعهم على تكفير تارك الصلاة : حديث الصديق والصحابة هذا ، وقد ثبت نقل ذلك عن طائفة منهم ومن التابعين – كما هو مفصل في مظانه ، ومن ذلك ما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 227) واظر أيضا : 230 ، 235 ، عن جابر رضى الله عنه ، وكذلك جاء النقل عن أبى هريرة رضى الله عنه ، رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما ، وقال الذهبي : (إسناده صالح) ، كما نقل الشيخ الألباني ولم يعلق عليه ، الإيمان لأبن أبي شيبة 46 ، ولم يقل أن تاركها غير كافر إلا من تأثر بالإرجاء – شعر أو لم يشعر – كما سترى .

" والمصدق لهذا : جهاد أبي بكر الصديق – رحمه الله تعالى – بالمهاجرين والأنصار على منع الزكاة ، كجهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الشرك سواء ، لا فرق بينهما في سفك الدماء وسبي النساء واغتنام المال ، فإنما كانوا مانعين لها غير جاحدين بها " [3] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " والصحابة لم يقولوا : أأنت مقر لوجوبها أو جاحداً لها ؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة ، بل لقد قال الصديق لعمر رضى الله عنه : والله لو منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها . فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب ، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعاً سيرة واحدة ، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار ، وسموهم جميعاً أهل الردة "[1]

وهذه المعاملة في القتال هي أشد أنواع معاملة المنتسبين للإسلام ممن يجب قتاله أو يجوز ؛ لأنه قتال ردة ، وكل قتال دونه فهو دون ذلك من المعاملة ، حتى إن الخوارج الذين تواترت النصوص في قتالهم بأعينهم وصفاتهم الجلية – كان حكم الصحابة فيهم ومعاملتهم لهم ألا يتبع من أدبر منهم ، ولا يجهز على جريح ، ولا تسبي نسائهم ، أو تخمس أموالهم .

---

[3] لإيمان لأبي عبيد ، صلى الله عليه وسلم 57 / من مجموع الرسائل الأربع التي حققها الشيخ الألباني .
تنبيه : انظر دلالة الآيات الصريحة على أن إيتاء الزكاة شرط في عصمة الدم وثبوت الأخوة في الدين وكيف فهما الصحابة والسلف وفسروها ، بل وعملوا بها مجمعين على ما أقسم عليه صديقهم " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة " وقالوا " لو أطعنا أبو بكر كفرنا " وقاتلوهم هذه المقاتلة التى فسرها السلف كما ترى ، ثم انظر معه ما جاء فى تقديم رسالة حكم تارك الصلاة ، صلى الله عليه وسلم 15 " وإن قيل : ليس أخا في الدين !! قلنا : هذا باطل من القول بيقين ليس عليه أى دليل "

[1] الدرر السنية (8 / 35)

قال شيخ الإسلام : " وأما قتال مانعي الزكاة – إذا كانوا مانعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها – فهو أعظم من قتال الخوارج " [2]

ومن الأدلة على فساد مذهب المرجئة في أن تارك العمل لا يكفر : أن من دخلت عليه شبهة الإرجاء من الفقهاء وشراح كتب السنة – لما لم يجعلوا قتال الصديق والصحابة لهم قتال ردة وكفر ، جعلوه من باب قتال البغاة ، ومنهم من يسمى قتال أهل القبلة بكل أنواعه قتال بغاة [3] ، فكأن الصديق إنما قاتلهم لامتناعهم عن دفع الزكاة إليه ، وهو إمام المسلمين وبيده بيت المال ، والرد على هؤلاء واضح من وجوه :

أنه لم يثبت أن امتناعهم مخصوص بأدائها إلى الإمام ، بل الثابت بالنصوص الصحيحة امتناعهم عند أدائها مطلقا ، أما ما ذكر من امتناع بعضهم هذا الامتناع المخصوص ، فغايته إن ثبت أن تكون فئة منهم كذلك وليس عامتهم ، والحكم إنما هو للأغلب والأعم .

---

[2] منهاج السنة (4 / 501)

[3] قتال أهل القبلة المشروع أنواع ، يجمعها كلها قوله صلى الله عليه وسلم : " التارك لدينه المفارق للجماعة " لأن استقراء النصوص يدل على أن الجماعة لها معنيان :

أ–المعنى العام ؛ وهو الدين والسنة فمن خرج عنه خرج إلى الكفر والبدعة .

ب–والمعنى الخاص ؛ هو مجتمع المسلمين الذي يرأسه إمام شرعى ، فمن خرج عنه فهو باغ أو محارب . وتفصيل هذه الأنواع كما يلى :

قتال الردة : وهو قتال الطائفة الممتنعة عن الألتزام بشعيرة من شعائر الإسلام أو حكم من أحكام الشريعة الثابتة ،مثل مانعى الزكاة ،وكالتتار الذين أصدر فيه شيخ الإسلام فتواه المشهورة التى جمع الله بها الأمة ، أما تارك الصلاة فردا أو جماعة ، فليس من أهل القبلة أصلا ، وقتالهم أولى وأوجب ، وكونه قتال ردة لا يجوز الخلاف عليه .

قتال الخوارج وهو كما ذكرنا أعلاه ، وهو في الحقيقة أصل في قتال اهل البدع كافة .

وهذان النوعان خارجان عن الجماعة بمفهومهما العام والخاص .

قتال البغاة : وهم الخارجون عن الجماعة بمفهومها الخاص – بتأويل واجتهاد ، وهو أصحاب شبة لا أصحاب بدعة .

قتال المحاربين : وهم من جنس البغاة ، إلا أنهم أصحاب شهوة لا شبه فهم ليسوا خارجين على الجماعة بإطلاق ، بل على أمن الجماعة ، مثل قطاع الطريق وعصابات الفساد .

أما النوع الآخر الذي لا شرعية له :

قتال الفتنة : وهو الذي ثبتت السنة في النهي فن الدخول فيه وهو كل قتال بين المسلمين على الملك أو الدنيا أو العصبية أو نحوها .

ومن هنا كان قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ ....." إلخ من جوامع الكلم .

أن وصفهم بالردة والكفر بإطلاق – كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة – يدل على الامتناع المطلق لا على ما ذكروا .

أن هذه المعاملة الشديدة لهم ومساوتهم بأصحاب مسيلمة والأسود ونحوهما لا تناسب إلا الامتناع المطلق .

أن هؤلاء الفقهاء والشراح لا يلتزمون الحكم على من لم يدفع الزكاة للإمام بالكفر والردة ووجوب قتاله ومساواته بمدعي النبوة إلى أخر ما فعل الصحابة، بل غاية حكمه عن بعضهم جواز مقاتلته قتال بغي لا قتال ردة ، فهم إما أن يقروا بأن المناط مختلف – وهو الصحيح – وإما أن يلتزموا مخالفة إجماع الصحابة ، وهو تناقض !!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن الصديق إنما قاتلهم على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا على طاعته ، فإن الزكاة فرض عليهم ، فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها [1]، بخلاف من قاتل ليطاع هو ، ولهذا قال : الإمام أحمد وأبو حنيفة وغيرهما : من قال : أنا أؤدي الزكاة ولا أعطيها للإمام ، لم يكن للإمام أن يقاتله ، وهذا فيه نزاع بين الفقهاء ؛ فمن يجوز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جوز قتال هؤلاء ، وهو قول طائفة من الفقهاء ويحكى هذا عن الشافعي رحمه الله ، ومن لم يجوز القتال إلا على

---

[1] لاحظ قوله رحمه الله : " فقاتلهم على الإقرار بها وعلى أدائها " مع قوله السابق : " إذا كانوا ممتنعين عن أدائها بالكلية أو عن الإقرار بها " ؛ فقد أراد بيان اتحاد الحكم فى الحالتين (حالة الامتناع عن الإقرار ، وحالة الامتناع عن الأداء بالكلية) ، فلو فرض وجود من أنكر وجوبها – وهو المتفق على تكفيره بين أهل السنة والمرجئة ، فإنه لا ينافي مساواة حكم من أقر بوجوبها وامتنع عن أدائها بحكمه فى كل شيء فهذا الذي فعله الصديق ويذهب إليه أهل السنة ، بخلاف المرجئة .

فالكفر عند المرجئة لا يكون إلا بالتكذيب والجحود ، ولكنه عند أهل السنة يكون بذلك ويكون بغيره ؛ مثل الإباء والاستكبار ، وحكمهما واحد .

تنبيه : ليس كل من قال : أن تاركي الزكاة أو بعضهم لم يكفروا زمن الصديق يقول إن من امتنع عن أدائها اليوم لا يكفر ، ومن ذلك ما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد من خط القاضي (أبي يعلى) حيث جعلهم متأولين ، ولم يحكم بكفرهم ؛ لأن أحكام الإسلام لم تكن قد انتشرت ، قال : " ول منعها مانع في وقتنا حكم بكفره " (3 / 104) ، أى لأن أحكام الإسلام قد ظهرت فلا قبول لتأويل كتأويلهم !

ترك طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، لا على ترك طاعة شخص معين ؛ لم يجوز قتال هؤلاء.

وفي الجملة ، فالذين قاتلهم الصديق رضى الله عنه كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدين ، بخلاف من أقر بذلك ولكن امتنع عن طاعة شخص معين [2].

أقول : فإذا انعقد الإجماع على عدم التفريق بين الصلاة والزكاة ، وهما عملان ظاهران يمكن إنفكاك أحدهما عن الأخر من وجوه عدة ، وقال الصديق:
" **والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة** " وأقره عليه الصحابة كلهم قولا وعملا – فما بالك بمن يفرق بين ركني الإيمان الظاهر والباطن ، وجزئي الحقيقة الواحدة المركبة ؛ فيفرق بين الإيمان القلبى والعمل الظاهر ؟!

وسيأتي في شرح حديث جبريل عليه السلام ما يتعلق ببقية الأركان ، ويزيد الأمر وضوحا .

وبهذا يتبين لطالب الحق أن ترك الأركان الأربعة وسائر عمل الجوارح كفر ظاهراً وباطناً ؛ لأنه ترك لجنس العمل الذي هو ركن الحقيقة المركبة للإيمان ، التي لا وجود لها إلا به ، هذا مما لا يجوز الخلاف فيه ، ومن خالف فيه فقد دخلت عليه شبهة المرجئة شعر أو لم يشعر .

وتتميز الأركان الأربعة عن سائر الواجبات ، بأن من لم يلتزم فعلها بقلبه ولمن يعزم على ذلك لا يكون مؤمنا أبداً – أى فى الباطن [1]–؛ لأنه تارك

---

[2] منهاج السنة (4 / 500 – 501)

[1] انظر : كلام سفيان بن عيينه الآتي فى أخر هذا المبحث ، حيث نص على أن المرجئة جعلوا من شهد أن لا إله إلا الله ، – مصرا بقلبه على ترك الفضائل – بمنزلة ركوب المحارم ، قال : وليسا سواء ؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال

لعمل القلب الذي هو ركن الإيمان ، وعنه ينشأ العمل الظاهر ، وأما من يضعفه عزمه وينخرم التزامه ، فهو على حرف الكفر وحافة النفاق .

وما ورد عن فقهاء الأمة من اختلاف بشأن تارك الصلاة – أو غيرها من الأركان – لا يؤثر على ما سبق، وذلك لأمور :

*الأول : أن ترك جنس العمل شيء وترك بعض آحاده شيء آخر ، ولا سيما عند من لا يرى كفر تارك الصلاة ؛ إذ هى عنده من جملة الواجبات ، فيصح لديه أن يأتي العبد ببعض الواجبات وتنفعه عند الله – مع تركه للصلاة ، فلا يلزم من قولهم : أن تاركها لا يكفر أنه عمل له صالحا له ، وهذا هو ما يهمنا هنا ، وإن كان ثبوت كفره واستلزمه لإحباط سائر عمله هو الحق – كما سنبين .

*الثاني : أنه من خالف في تكفير تارك أحد المباني الأربعة – ولا سيما الصلاة – لا ينبغي الاعتداد بخلافه بعد ثبوت الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم في تكفير تارك الصلاة والزكاة ، وما أشرنا إليه بالنسبة للصيام والحج – فمع كثرة المخالفين من المتأخرين لم يستطع أحد منهم الإتيان بنقل ثابت صريح عن صحابي أو تابعي يخالف ذلك ؛ وذلك أن أول من قال به هم المرجئة ، ثم تبعهم من تبعهم ، ومتى عرف المرء ذلك تبين له أن هذا القول خارج عن أقوال أهل الاجتهاد إلى أهل البدع ، وإن لم يكن كل من قال به من أهل البدع ، إيضاح ذلك في الفقرة التالية .

*الثالث : إن ما تنقله كتب الفقهاء المتأخرين عن بعض الأئمة من خلاف في هذا ، لا يخلو من أحوال :

معصية، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر كفر . إلخ كلامه .

إما أن النقل عنه غير ثابت ، وإن ثبت فهو إحدى الروايات عنه [1]، والموافقة للإجماع هى الأولى بالأخذ .

وإما أن يكون كلامه في مسألة فرعية ، كمن ترك فريضة واحدة وليس في التارك المطلق ، وسنوضح أهمية التفريق بينهم فى البند الرابع .

وأما أن يكون كلامه ليس صريحا فى الترك ، بل في التساهل والتضييع وترك المحافظة ، كما سنبين أيضاً .

وإما أن يكون كلامه في حالات مخصوصة ، كقول حذيفة رضى الله عنه : " **تنجيهم من النار** " – أى عند دروس الإسلام واضمحلاله [2]، فجعله الناقل قولا عاما مطلقا .

وإما أن يكون المخالف لم يبلغه الإجماع ، أو قال بخلافه قبل أن يبلغه ، أو لم يره إجماعاً ونظر إلى النصوص المطلقة ؛ كحديث : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " ونحو ذلك ، وهذا لا يؤثر في ثبوت الإجماع وقوته .

وإما أن يكون المنسوب للإمام المتبوع – هو قول مجتهدي المذهب كلهم أو بعضهم لا قول الإمام نفسه ، ولاسيما إذا اعتقد التابع أن القول بالتكفير هو مذهب الخوارج والمعتزلة ، فينفي عن إمامه القول به ، وهذا ما وقع فيه كثير من فقهاء المذاهب ، بل وقع فيه من يحارب المذهبية كالشيخ الألباني [1].

---

[1] ويشهد لهذا وما بعده من الفقرات اشتهار القول بعدم تكفير تارك الصلاة عن الشافعي ، وإطباق متأخري الشافعية على ذلك، مع أن الإمام الطحاوي نسب إليه القول بتكفيره في مشكل الأثار (4 / 22_ 320) ، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي ، وقد كان شافعيا ثم تحول حنفيا ، وهذه يؤكده النقل السابق عن الشافعي فى الاستدلال بأية البينة على المرجئة .

[2] سيأتي إيضاح ذلك في الكلام عن حديث الجهميين .

[3] انظر رسالته : حكم تارك الصلاة ، صلى الله عليه وسلم 42 – 43 وسيأتي الحديث عن هذه الرسالة عند الكلام عن حديث الجهميين آخر الكتاب .

وإما أن يكون الناظر في قول الإمام من الأتباع لم يره التزام لازم القول، فظن أن ذلك رجوع عنه أو تناقض ينبغي تبرئته منه ، وربما استدل بعضهم بترك لازم اللازم – وذلك مثل استدلال بعضهم بكون الصحابة وسائر المسلمين بعدهم لم يخصصوا مقبرة لتاركي الصلاة ، وفاته أن تخصيص مقبرة لازم لإجراء الحكم الظاهر في الدنيا ، وإجراء الحكم لازم للقول بالتكفير .

ولا يشترط التزام اللازم فضلا عن لازمه؛ فإن العالم قد يقول بالتكفير لكن لا يجرى الحكم الظاهر حتى لو كان قاضيا أو إماما لمانع من الموانع، وقد يجرى الحكم الظاهر ولا يرى لازمه ؛ كتخصيص مقبرة، فما أبعده من استدلال !!

***الرابع** : أن الخلاف في ذلك ليس على إطلاقه وإجماله كما تنقل كتب الخلاف ونحوها ، بل تحرير القول وتفصيله في مناط النزاع يظهر حقائق لا يجوز إغفالها ، ومن ذلك :

أن المخالف ربما كان كلامه فى الحكم الظاهر وكلام غيره فى الحكم الباطن ، وأكثر كلام السلف إنما هو في الحكم الباطن ، بعكس كلام الفقهاء المتأخرين – كما سنبين ، ولهذا كان الإجماع على تكفير تارك الصلاة أشهر وأظهر والتمثيل بذلك في كتب العقيدة أكثر ، لأن المسألة إذا كانت حكمية – فالصلاة هي الركن الوحيد الذي يمكن الحكم على تاركه بيقين ؛ بما تختص به من الظهور والتكرار ، وعموم جوابها في سائر الأحوال والأوقات .

ولهذا يقولون : " تارك الصلاة " ولا يقولون " تارك الزكاة " غالباً بل " الممتنع عن أدائها " لأنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بالامتناع ، والصيام أخفى من الزكاة، والحج إنما يجب في العمرة مرة .

أن لفظ " الترك " وشبهه هو من الألفاظ التى وقع فيها الإجمال والالتباس. وكثير من الخلاف سببه الألفاظ وإطلاق الأحكام ، كما بين شيخ الإسلام وغيره

وتبعاً للإمام أحمد ، ومتى وجد التفصيل والتقيد ارتفع الخلاف ، ومن ذلك أن كتب العقيدة التي صنفها أهل السنة تعني بالتارك تارك الالتزام بالأمر – أي تارك عمل القلب التارك تبعا لذلك عمل الجارحة [1]، لأنها كلها تقرر أن الإيمان قول وعمل بالقلب والجوارح – كما أسلفنا ، وعليه فالتارك عندهم هو من يستحق الاسم بإطلاق ، ولذلك لم تختلف هذه الكتب في حكم تارك الصلاة مثل كتب الفروع ولأن مقصود مصنفيها بيان الحقائق الشرعية ذاتها ، وبيان ما يضادها من البدع ، ودفع اللبس بينهما .

أما كتب الفروع فلكونها تبحث في أحكام أعيان المكلفين وتفصيل أحوالهم ،ومقصودها غالبا إجراء الحكم الظاهر – كان التارك عند مصنفيها اسما عاما يتناول آحادا كثيرة ، فيتكلمون عن التارك الجاحد للوجوب ، والتارك المتكاسل والترك لفريضة واحدة ، فيشمل كلامهم من جهة الباطن تارك عمل القلب ، وضعيفه ، والمتردد بين ضعف الإيمان والنفاق المحض [2].

والآيات الواردة في ترك الصلاة إنما هي في الكفار ، كقوله تعالى : ((وإذا قيل لهم أركعوا لا يركعون))

وقوله : ((فلا صدق ولا صلى (31) ولكن كذب وتولى))

وقوله: ((ما سلككم فى سقر (42) قالوا لم نك من المصلين (43) ولم نك نطعم المسكين)) .

وفي هذا دليل على أن من تركها كافر لا حظ له في الإسلام وإن ادعاه ، وأيضا أن التارك هو من لا يصلى بإطلاق ؛ لأن الكافر كذلك ، بقوله ، فقوله

---

[1] ولهذا قالوا مرة : إذا قال لا أصلى ، فهو كافر ، ومرة قالوا : إذا عزم على تركها ، ومرة قالوا : متعمدا ومرة قالوا : إذا قاتل عليها . وذلك لأن هذه الأحوال جميعا تدل على شيء واحد ؛ وهو عدم الالتزام .

[2] والمؤسف مع أن هذا الشيخ الألباني حفظه الله أخذ بكلام أهل الإرجاء المحض من غير تفصيل ؛ حيث جعل التارك الكلى مؤمنا من أهل الشفاعة ، وركب رسالته كلها على هذا !!

صلى الله عليه وسلم : " من تركها فقد كفر " وغيره من الأحاديث ؛ يفسر هذا.

فمن ترك الصلاة بالكلية فهو من جنس هؤلاء الكفار، ومن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب، وحاله بهم أشبه، ومن كان يصلى أحيانا ويدع أحيانا فهو متردد متذبذب بين الكفر والإيمان ، والعبرة بالخاتمة .

وقد يلتبس على بعضهم ما جاء في ذلك من ألفاظ النصوص ، مثل :

(الإضاعة) و(ترك المحافظة) بالترك الكلى ، فالإضاعة كما في قوله تعالى: ((**فخلف من بعدهم خلفا أضاعوا الصلاة وأتبعوا الشهوات**)) ، ولذلك نص ابن مسعود وغيره على أن الإضاعة هى التأخير ، ولو تركوها لكانوا كفارا [1].

وترك المحافظة – كما فى حديث عبادة بن الصامت " **من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة** " [2] ، وهو غير الترك الكلى الذي هو الكفر .

ومن ذلك لفظ (الجحد)، فهي لا تعني أحيانا عند السلف إلا الترك – كما تقدم– ، فيخطئ بعض المتأخرين فيجعلها مقابل التارك ويفترض الخلاف ، والواقع أن لا خلاف ، وكل تفريق لم يرد في النصوص لا يصح اعتباره ،

---

[1] انظر : الطبرى ، وابن كثير ، والدر المنثور ، وأضواء البيان عن هذه الآية ، وأما لفظ التفريط الوارد في مسائل الإمام أحمد فليس هو في الترك ، وإنما هو فيمن حسب غير العذر عذراً – كحال كثير من الناس الذين إذا مرضوا تركوا الصلاة ، فإذا شفوا سألوا ماذا نفعل ؟ أما من تركها غير ملتزم بها فلا يقول أحمد رحمه الله و لا غيره ممن يرة التكفير به أنه يقضيها ؛ لأنه كفر ، وتوبة الكافر التزامه بالشرائع التي كفر بها بترك الالتزام بها ، سواء أكانت الصلاة أم الزكاة أو غيرها ، ولو أن الشيخ الألباني حفظه الله تأمل هذا لما ورد فى رسالته ، صلى الله عليه وسلم 57 ، أو لأورده على سبيل الاحتمال لا الجزم .

[2] انظر كلام شيخ الإسلام عن الحديث (7 / 578) ، (7 / 641) من مجموع الفتاوى ، وكذلك في ج 22 ، وقد نقله الشيخ الألباني في رسالته حكم تارك الصلاة ، صلى الله عليه وسلم 44 – 46 ، ولكن صاحب التقديم استدل بالحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر ، بل هو تحت المشيئة ، قارن بين صلى الله عليه وسلم 12 منها مع ما سنفصله عند الكلم عن حديث الجهميين .

والنصوص المطلقة لا جوز حملها على أحد المعنيين دون الآخر ، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليس لهم حجة وإلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم عند الجاحد كان جواباً عند التارك، مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي " [3] يعني الآيات ، والأحاديث أكثرها جاء بلفظ الترك ، ولفظ الجحد لم يأت غالبا إلا في كلام السلف ، ويقصدون به الترك والتولي لا عدم الإقرار بالوجوب .

وكذلك الكسل والتهاون والسهو عنها لا يعني الترك المطلق ، ولهذا تعجب لمن يقول : " **إذا تركها كسلا وتهاونا حتى يقتل** " ونحوه ، إذ يستحيل عقلا وواقعا أن يفضل السيف على الصلاة لمجرد الكسل ونحوه ، فأي كسل يبقى والسيف على رأسه؟!

فإن هذا تارك للإقرار والالتزام بها ، وليس متكاسلا عن الأداء ، والمتكاسل هو المتخاذل المهمل في العمل ، الذي متى توافر الداعي للأداء عمل ، وإذا ضعف الداعي فتر وأنقطع – كما قال تعالى : ((**وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى**)) وقال: ((**ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى**))، وهذا من ضعف الهمة في العمل ، فإذا أشتد به ضعفها ترك العمل نفسه أو أخره عن وقته ونقرها نقر الغراب ، والمقصود أن هذا شيء وترك الالتزام بالأداء شيء أخر .

ومن ذلك لفظة (الامتناع)، فإنها تطلق على من يتعذر أو يتخلف أو يتلكأ ، بخلاف ما يقوله العلماء في الطائفة الممتنعة ، وهي التي تجتمع على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا الاجتماع والمقاتلة دليل على عدم الالتزام بالأمر ، ومن هنا كان قتالها قتال ردة كما سبق .

---

[3] (7 / 613) من مجموع الفتاوى .

*الخامس : أن حقيقة الخلاف بين من يرى قتل تارك الصلاة كفرا وبين من يرى قتله حدا ؛ لأن القول بأنه يحبس ويضرب مهما أصر على الترك قول شاذ ، وصلته بالإرجاء جلية ؛ سواء من جهة القائلين به أو من جهة مضمونة .

وعليه إذا تأمل الفقيه وجد أن كل ما أستدل به من يرى قتله حداً يصلح دليلاً لمن يرى قتله كفرا ولا عكس ، فاجتمع للقائل بقتله كفراً أدلته وأدلة غيره ، وإن شئت فقل : إن الأدلة في قتله والأدلة في تكفيره تجتمع بلا تعارض ، فثبت أن قتله كفراً هو وحده الصحيح [1] ، لا سيما مع ما سبق من بيان استحالة أن يرضى مؤمن بأن يقتل ولا يصلي ، فهذا لا يفعله إلا كافر معاند . وعلى هذا يقاس غيرها من الأركان .

ومثل ما جاء من الوعيد في ترك المحافظة على الصلوات – كحديث عبادة – أو إضاعتها أو السهو عنها – ما جاء من الوعيد في ترك الزكاة ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : " **ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرنها وتطؤه بأظلافها ، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس** " [2]

وقد جاء في بعض الروايات : " **حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** " ،

فقد يستدل على تارك الزكاة بإطلاق داخل تحت المشيئة ، فلا يكون كافرا ، أو على التفريق بين تارك الصلاة والزكاة [1]، وليس الأمر كذلك لوجوه :

---

[1] ومما يبين ذلك – من جهة الأصول والاستنباط – أن تارك الصلاة إذا تاب وصلى لا يقتل الجميع ، فهذا دليل على أنه لو قتل لقتل كفرا ؛ لأن الحدود لا تسقط بالتوبة ، أما المرتد أو المنافق فيقبل توبته ولا يعاقب .

[2] رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فيمن لا يؤدي الزكاة .

[1] كما فعل الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه " تعظيم قدر الصلاة "

أولا : أنه لا يدل على ترك الزكاة أو ترك حق المال بالكلية ، ولابد من جمع الأحاديث والروايات فى هذه المسألة ، وبمجموعها يتضح أن المقصود منه ليس تارك الالتزام ، بل المفرط المتهاون أو المضيع – كما في الصلاة .

ثانيا : أن هذه الرواية أشبه بالمختصر ، ولفظ الرواية التامة : " **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ...**"

وقال في الخيل :" ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها " ، وفي هذه الرواية التامة قال :" **حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**" وفي الرواية الأخرى قال في الإبل والبقر والغنم : "**لا يفعل فيها حقها " ، ثم قال : " ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه " ولم يذكر** : " حتى يقضى " إلى أخره .

وفي رواية أخرى في الصحيح : " **من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع ...**" إلخ ، وليس فيها " **حتى يقضى** " إلخ ، فهذا لا يعنى أنه لا يدخل النار ولا يخلد فيها ، بل هي على إطلاقها ، فدل مجموع هذا على أن الوعيد وارد في ترك حق الله عامة لا في الزكاة المفروضة خاصة ، وقوله :" **ومن حقها حلبها يوم ورودها** " وقوله في الخيل ما سبق – صريح في ذلك

والمسلمون جميعا متفقون على أن في المال حقا سوى الزكاة لا يجوز تركه ، كنفقة . من تجب عليه نفقته ، وإطعام الملهوف ، وعابر السبيل ، والضيف إذا تعين ذلك عليه ، هذا هو المراد .

ويبين ذلك أن الوعيد ورد في حق المكتنز المدخر ، الذي يؤدي فعله إلى حبس المال وتعطيل منافعه – وإن لم يكن مما تجب فيه الزكاة ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي اكتنز ديناراً أو دينارين : " **كية أو كيتان** " وكقوله للمرأة ذات المسكتين : " **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار** " وما أشبهه، ومعلوم أن هذا دون النصاب المقدر للزكاة ، فلابد أن تكون العلة أمرا أخر سوى ترك الزكاة المفروضة .

وبهذا تجتمع الأحاديث التى كثر فيها الاختلاف منذ عهد الصحابة رضى الله عنهم ، ويوضح ذلك حال النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير من أصحابه ، فإنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنز المال وينتظر حتى يحول الحول فيؤدي القدر المعلوم من النصاب المعلوم ؛ بل ثبت عنه أنه قال : " **ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا إلا أنفقته كله** " فكان هو وكثير من أصحابه ينفقون بالليل والنهار سرا وعلانية في نوائب الحق ، ويسارعون فيما لا يتعين عليهم ، ويتنافسون فيه مثلما كانوا يبادرون إلي صلاة التطوع ويحرصون عليها سواء .

فمن تأمل حالهم ومجموع النصوص في الباب – لم يرد منها حديثا أو يصعب عليه توجيهه وفهمه ، وأما من التزم طريقة أكثر الفقهاء المتأخرين ، فلابد أن يرد البعض ، أو يخطئ في توجيهه ، أو يتعسف في تخريجه ، كقولهم أن هذا مخالف للأصول ، وأنه منسوخ نزل قبل تحديد الأنصبة ، ونحو ذلك مما هو إلى الظن أقرب، والله أعلم .

ولنعد إلى أصل موضوعنا عن الحقيقة المركبة ، فنقول :

في كتاب الإيمان الأوسط [1] ، والذي هو في الحقيقة شرح مستفيض لحديث جبريل عليه السلام فصل شيخ الإسلام القول في هذا ، وأظهر – بما لا يدع ريبة ولا شكا – حقيقة الإيمان المركبة ، وكفر من ترك العمل الظاهر ، بل كفر من ترك الالتزام بأحد الأركان الأربعة ؛ الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وعزم على ألا يفعلها [2] ؛ فإنه رحمه الله قال : " وأما الفرائض الأربع (يعني ما عدا الشهادتين) فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواترة وتحريمها . . . " .

ثم قال : " وهذه المسألة لها طرفان :

أحدهما : في إثبات الكفر الظاهر .

والثاني : في إثبات الكفر الباطن .

فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم ، ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ، ولا يصوم رمضان ، ولا يؤدي لله زكاة ، ولا يحج إلي بيته ، فهذا ممتنع ، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة ، لا مع إيمان صحيح [3]

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على الامتناع عن الطاعة إنما هو من صفات الكفار لا المسلمين ، وألزم المفرقين بين جاحد الوجوب والتارك بإلزام قوي وحجة برهانية ؛ فقال :

---

[1] هو مجموع الفتاوى (7 / 461 – 641)

[2] انظر من صلى الله عليه وسلم 610 حتى 621 مع ما ذكر صلى الله عليه وسلم 210 ، 218 – 219 وسنأتي على معظمه في ثنايا الفصول الآتية .

[3] (7 / 610 – 611)

" وأما الذين لم يكفروا بترك الصلاة ونحوها ، فليست لهم حجة إلا وهى متناولة للجاحد كتناولها للتارك ، فما كان جوابهم على الجاحد كان جوابا لهم عن التارك " [1] .

وذلك أن النصوص لم تفرق ، والصحابة رضى الله عنهم لم يفرقوا – كما فصلنا ذلك من قبل ، وسنزيده وضوحا إن شاء الله في الصفحات التالية .

والمقصود هنا أن شيخ الإسلام رحمه الله نصر القول بكفره باطنا ، وفند شبهات القائلين بخلافه في بقية كلامه .

وأوضح أن من عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب " [2] .

وأن من إجراء الأحكام الظاهرة عليه أمر آخر – كما هو الشأن في المنافقين ، وكذلك في المتأولين الذين يعتقدون عقيدة هي كفر ، ولكن إجراء الحكم الظاهر عليهم له شروط (إقامة الحجة والاستتابة) ، وقال :

" وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب ، فإن كثير من الناس ، بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس ، و هم تاركيها بالجملة بل يصلون أحيانا ويدعون أحياناً ، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق ، وتجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهر في المواريث ونحوها من الأحكام إذا جرت على المنافق المحض كابن أبي وأمثاله من المنافقين ، فلأن تجرى على هؤلاء أولى وأحرى [3].

وختم كلامه بقوله : " وبالجملة فاصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان : كفر ظاهر وكفر نفاق ، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار ، وأما في أحكام الدنيا فقد تجرى على المنافق أحكام المسلمين .

---

[2] ص 613 – 614 .

[3] ص 616

[3] ص 617

وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤدي واجبا ظاهرا ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ، ولا غير ذلك من الواجبات . . . " [4].
كما فصل القول فى أن عمل القلب هو إرادة جازمة ، والإرادة الجازمة يستحيل تخلف الفعل عنها [5] .

فثابت أن تارك عمل القلب بالنسبة للأركان الأربعة أو أحدها ، هو تارك الالتزام بها والعقد الجازم على فعلها كافر على الحقيقة ؛ لأنه إما أنه ليس لديه عمل القلب (الذي هو الإرادة الجازمة المستلزمة للفعل) ، ولا قوله (الذي هو الإقرار بالوجوب) ، فهذا لا شك في كفره .

وإما أن يكون لديه قول القلب ، ولكنه إذ لم يستلزم فعل القلب لا يكفي في ثبوت الإيمان ، فهو معرفة مجردة أو علم مجرد – كما تقدم إيضاحه ، وهو من جنس إقرار أهل الكتاب بأن محمد صلى الله عليه وسلم رسول واجب الاتباع ولكن لم يتبعوه ، بل إقرار إبليس بأن الله أمره بالسجود ولكن لم يطعه .

وهكذا فإطلاق القول بتكفير تارك الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج صحيح موافق لقاعدة أهل السنة في الإيمان كل الموافقة ، وهو ليس من جنس تسمية بعض العصاة كفاراً وتسمية بعض المعاصي كفراً والقول بأن المسألة خلافية هكذا بإطلاق غير صحيح ، إلا أن يراد عموم الأمة لا خصوص السلف ومن أتبعهم ، وسيأتي في شرح حديث جبريل عليه السلام وشرح حديث وفد عبد القيس – ما يزيد ذلك إيضاحا.

ثالثا : ما ورد من الآيات في حكم التولى عن الطاعة :

---

[4] ص 620 – 621 .

[5] ص 616 .

ولا شك أن تارك جنس العمل متول عن الطاعة معرض عن الأمتثال ؛ فالآيات الدالة على أن تارك الركن تارك للإيمان هي دليل على تركب حقيقة الإيمان من هذين الركنين معاً ، ومنها :

1-قوله تعالى :((**قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين**))(آل عمران : 32)
2-قوله تعالى : ((**ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين**)) (النور : 47).
3-قوله تعالى في حق الكافر :((**فلا صدق ولا صلى(31)ولكن كذب وتولى**))(القيامة :31 ، 32) .
4-قوله تعالى : **((لا يصلاها إلا الأشقى (15) الذي كذب وتولى))** (الليل : 15 ، 16).
5-قوله تعالى على لسان موسى وهارون : **(إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى)** (طه : 48) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " فعلم أن التولى ليس هو التكذيب ، بل هو التولى عن الطاعة ؛ فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر ويطيعوه فيما أمر ، وضد التصديق التكذيب ، وضد الطاعة التولى، ولهذا قال **(فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى)** وقد قال تعالى **((ويقولون أمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين))** (النور : 47). فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول "

إلى أن يقول : " ففي القرآن والسنة من نفي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع ، كما نفى فيها الإيمان عن المنافق ، وأما العالم بقلبه مع المعاداة أو المخالفة الظاهرة ، فهذا لم يسم قط مؤمنا ، وعند الجهمية إذا

كان العلم في قلبه مؤمن كامل الإيمان ، إيمانه كإيمان النبيين ، ولو قال أو عمل ما عسى أن يقول ويعمل ، ولا يتصور عندهم أن ينتفي الإيمان إلا إذا زال ذلك العلم من قلبه " [1]

ويستمر رحمه الله في مناقشة الأشعرية في ذلك ، ناقلا عن كبار أئمتهم ، ناقدا مذهبهم في صفحات طويلة .

رابعا : الآيات في اقتران العمل بالإيمان :

وهذا ما استدل به السلف قديما ، وإن كان للمرجئة عليه اعتراض سنورده إن شاء الله ونرده ، وممن استدل بذلك الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري الشافعي ، قال :
" اعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – يا أهل القرآن ويا أهل العلم ، يا أهل السنن والآثار ، ويا معشر من فقههم الله عز وجل في الدين بعلم الحلال والحرام ، إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل ، علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين بعد إيمانهم به وبرسوله : العمل .

وأنه عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضى عنهم وقد رضوا عنه ، والعمل الصالح وأثابهم على ذلك الدخول الى الجنة والنجاة من النار إلا الإيمان به والعمل الصالح ، وقرن مع الإيمان على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار بالإيمان الذى قد وفقهم إليه ، فصار الإيمان ، لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم اليه العمل الصالح مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه وعاملا بجوارحه .

لا يخفى أن تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

---

[1] الإيمان ص 137 ، وهو في مجموع الفتاوى (7 / 142) وقبل ذلك ص 59 – ذكر أن هذا التولى من المعصية المكفرة مثل معصية جنس الرسل ، وذكر نحو كلامه هنا .

واعلموا – رحمنا الله تعالى وإياكم – أني قد تصفحت القرآن ، فوجدت فيه ما ذكرته في تسعة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل ، وأن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده ، بل أدخلهم الجنة برحمته وإياهم ، وبما وفقهم له من الإيمان بالعمل والعمل الصالح .
وهذا رد على من قال : "الإيمان المعرفة" ورد على من قال :"المعرفة والقول وإن لم يعمل" نعوذ بالله من قائل هذا " .

ثم شرع رحمه الله في سرد هذه المواضع في قوله تعالى في سورة البقرة:
((**وبشر الذين أمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار**))
إلى قوله : ((**والعصر (1) إن الإنسان لفي خسر (2) إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**)) [1].

أقول : إنه رحمه الله لم يستكمل كل الآيات في اقتران العمل بالإيمان ، بل اقتصر على ما كان فيه تقديم ذكر الإيمان على العمل ، أما ما تقدم فيه العمل على الإيمان فلم يذكره ، ومعلوم أن ذكر النوعين أدل على التلازم .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة طه : ((**ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى**)) وقد ذكرها ، فإذا ضممنا إليها آية أخرى في السورة نفسها لم يذكرها ، وهي : ((**ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما**)) كان أدل في أنه لا عمل بلا إيمان ولا إيمان بلا عمل .

وإنما كثر تقديم الإيمان ؛ لأن المراد به قول القلب وعمله ، وهو الأصل ، فالباطن أصل للظاهر كما سبق لكن ورود بعض مواضع يتقدم فيها ذكر

---

[1] وذلك في فصل خاص من كتاب الشريعة .

العمل عليه ، يدل على التلازم ، وعلى أهمية المقدم من أعمال الإيمان في ذلك السياق .

ومن ذلك قوله تعالى : (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن) " الإسراء :19"

وقد استدل بهاء عطاء فى مناظرته لسالم الأفطس المرجئ التى سبق إيرادها نقلا عن ابن بطة – قال : فألزم الاسم العمل والعمل الاسم "

وفى هذا تنبيه على مواضع أخرى تماثلها ، مع قصد أهمية المقدم ، كما سبق ، ومنها : ((**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**))(آل عمران :110) .

فلا يقال : إن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ليسا من الإيمان ، أو يصحان بدونه ، لأنه عطف الإيمان عليها ، والعطف يقتضى المغايرة [2]

بل المقصود التنبيه على أهمية هذه الميزة الإسلامية ، بإفرادها عن سائر أعمال الإيمان ، وتقدمها عليه ، وإلا فمعلوم قطعا أن الإيمان لا يتقدم عليه شىء ، إذ لا يقبل شىء بدونه .

وقد ورد تقديم التوبة والتقوى والشكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان فى آيات أخرى . أما التوبة ، ففي أربعة مواضع ، منها : ((**وأنى لغفار لمن تاب وأمن وعمل صالحا ثم اهتدى**)) (طه :82) .

مع ورود التوبة بمعنى الإيمان نفسه فى الآية السابقة ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم))

---

[2] كما يقول المرجئة فى مسألة العطف التى سنذكرها – إن شاء الله – ضمن الشبهات النقلية .

وإما الشكر ، ففى قوله تعالى : ((**ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وأمنتم**))(**النساء : 147**)

وأما التقوى ، ففى قوله تعالى :
((**يأيها الذين أمنوا اتقوا الله وأمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته**)) (**الحديد : 28**)

وأما الصلاة والزكاة ، ففى قوله تعالى : ((**لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا لأكفرن عنكم سيئاتكم**)) (**المائدة :12**)

وورد عكس ذلك ، وهو ذكر الإيمان ثم العطف عليه بذكر شىء من أعماله ، تنبيها على أهميته أيضا ، مثل قوله تعالى : ((**إن الذين أمنوا والذين هاجروا وجهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم**))

والمهاجرون هم من المؤمنين ، وكل المؤمنين يرجون رحمة الله ، ومواضع هذا كثيرة . وبالجملة فالإيمان فى هذه النصوص ، أما أنه الإيمان كله باطنه وظاهره ، لكن يعطف عليه بعضه ، ويقدم عليه بعضه ، وهذا واضح الدلالة .

وأما أن يكون المقصود باطن الإيمان – أى الإيمان المذكور فى حديث جبريل . ويكون عطف الأعمال عليه ، أو عطفه على أعمال هى أجزاء ظاهرة من الإيمان ، ولا تصح بدون الإيمان الباطن ودلالة لا خفاء فيها أيضا وأقل المواضع دلالة على التركيب ، هى التى يذكر فيه الإيمان مطلقا ومع ذلك لا يقتصر على لفظ الإيمان ، بل له ألفاظ أخرى ، كلفظ " البر " المذكور فى اية البقرة السابقة (**ليس البر أن تولوا وجوهكم ..**)

ولفظ " الدين " ولفظ " التقوى " ولفظ " العبادة " ولفظ " الهدى " ولفظ " الطاعة " ولفظ " المعروف " ولفظ " الخير " ونحوها من الألفاظ العامة التى تدخل فيها شعب الإيمان جميعا [1] .

ونختم هذا المبحث بذكر موضع مهم من المواضع التى قرن فيها العمل بالإيمان ، للدلالة على التركيب والتلازم ، وهو قوله تعالى : ((**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا**))(**النساء :124**)

ووجه الأهمية أن الله تعالى ذكر ذلك ضمن الرد على دعوى الإيمان بالتسمى والقول ، دون إصلاح العمل ، ورد على من يزعم هذه الدعوى سواء أكان كتابيا أم حنفيا ، فقال قبلها : ((**ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوء يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا**)) (**النساء :123**)

وقال بعدها : ((**ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن وأتبع مله إبراهيم حنيفا**)) (**النساء :125**)

فبين ان الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتمنى ، بل ما وقر فى القلب وصدقه العمل ، وأنه لا أحد أحسن دينا ممن أسلم : أى انقاد وأطاع بلا حرج ولا منازعة وهذه هى ملة إبراهيم ، التى لا يقبل الله دينا غيرها مهما كثرت الأمانى والدعاوى .

خامسا : الأحاديث فى ذلك :

وردت أحاديث صحيحة كثيرة تدل على حقيقة الإيمان المركبة وقد سبق أن أوردنا منها ما يدل على أن العمل إيمان ، والإيمان عمل وهذه أهمها .

---

[1] وقد أفاض شيخ الإسلام فى ذكر هذه الألفاظ ، وبيان دلالتها حال الإفراد وحال الأقتران ، وكذلك ما يقابلها كالكفر والمعصية ، والفسوق ، والظلم ، والضلال ، .....الخ واستغرق ذلك ما يقارب الثلث الأول من كتاب الإيمان .

1 – حديث جبريل عليه السلام المشهور :

وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر عن أبيه، وعن أبى هريرة، والأولى أتم ، وهذه رواية مسلم :

قال عبد الله بن عمر – بعد مقدمة عن القدرية التى هى سبب الحديث – :

" حدثنى أبى عمر بن الخطاب ، قال : بينما نحن عند الرسول صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه أحد منا ، حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبته إلى ركبتيه ، ووضع فخديه .

وقال : يا محمد أخبرنى عن الإسلام ؟

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم :الإسلام ان تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا .

قال : صدقت

قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه .

قال : فأخبرنى عن الإيمان ؟

قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره .

قال : صدقت .

قال : فأخبرنى عن الإحسان ؟

قال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك .

قال : فاخبرنى عن الساعة ؟

قال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل .

قال : أخبرنى عن أمارتها ؟

قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان .

قال : ثم أنطلق فلبثت مليا ، ثم قال لى يا عمر : أتدرى من السائل ؟
قلت : الله ورسوله أعلم .
قال : **فإنه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم** [1]
وعند ابن منده من رواية على شرط مسلم [2]**، أنه سأله بعد ذكر أركان الإسلام : "فإن فعلت هذا فأنا مسلم"**
قال : نعم
وبعد ذكر أركان الإيمان : فإن فعلت هذا فأنا مؤمن ؟
قال : نعم [3]
وفى طريق أخر عنده : " لقد حدثنى عمر أن رجلا فى أخر عمر الرسول صلى الله عليه وسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث "[4]
قال الحافظ : " أخر عمره ، يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع ، فإنها أخر سفراته ، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات ، وكأنه " يعنى جبريل عليه السلام " إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام ، لتقرير أمور الدين التى بلغها متفرقة فى مجلس واحد لتنضبط " [5]
وقال شيخ الإسلام ابن تيميه :
" أن جبريل لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإسلام والإيمان والإحسان ، كان فى أخر الأمر بعد فرض الحج والحج إنما فرض سنه تسع أو عشر ..... " [6]
فهذا نص الحديث وزمانه الذى بمعرفته نعرف أمورا تأتى فى الشرح .
2- والحديث الثانى :

---

[1] مسلم رقم 1 ، وأما البخارى فرواه عن أبى هريرة (1/1114)
[2] كما نص الحافظ فى الفتح (1/119)
[3] الإيمان لابن منده (1/146) ، ومعها روايات أخرى لفظها : " فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت " وهى موافقة لرواية النسائى ، أنظر : جامع الأصول (8/101).
[4] المصدر السابق (1/114)
[5] الفتح (1/119)
[6] الإيمان ، ص 228 .

هو حديث شعب الإيمان :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الإيمان بضع وسبعون أو : بضع وستون شعبة - فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق[1]

وفى رواية : " والحياء شعبة من الإيمان "

3- والحديث الثالث :

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : " من الوفد ؟ أو من القوم ؟

قالوا : ربيعة .

فقال : مرحبا بالقوم - أو : بالوفد - غير خزايا ولا ندامى .

قالوا : إنا نأتيك من شقة بعيدة ، وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام ، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة .

فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أمرهم بالإيمان بالله وحده ؟

قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟

قالوا : الله ورسوله أعلم .

قال : شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وتعطوا الخمس من المغنم . ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت .

قال شعبة : ربما قال : النقير ، وربما قال : المقير [2]

قال : احفظوا واخبروه من وراءكم [3]

---

[1] مسلم رقم (57) ، والبخارى (1/51) ، وهذا لفظ مسلم .

[2] هذه أسماء أنيه يوضع فيه النبيذ .

[3] البخارى واللفظ له (1/185) ومسلم رقم (23-28).

وهذه الأحاديث من اعظم الأحاديث فى الإيمان ، وقد اكتفيت بها ، لأنها تشير إلى ما سواها وأهمها وأشرفها وأخرها هو حديث جبريل [4] وتقدم القوم فى وقته .

أما حديث الشعب ، فيحتمل أنه بعد نزول الفرائض واكتمال الشعب ، ويحتمل أن يكون الله تعالى أطلعه على عددها ، قبل أن ينزلها عليه كلها ، والأول أقرب والله أعلم [1]
وأما حديث وفد عبد القيس فمتقدم ، ولذلك لم يذكر فيه الحج وما ذكر فيه من كون مضر ما تزال على الكفر، يدل على ذلك .

ولكن أهميته ظاهرة فى أنه فسر الإيمان بالأركان الأربعة ، فدل على أن الإيمان إذا انفرد عن الإسلام يشمل باطن الدين وظاهره أى مجموع ما ذكر فى حديث جبريل من أركان الإسلام وأركان الإيمان .

وكذلك حديث الشعب ، فإن أركان الإسلام الخمسة داخله فى الشعب ، بدليل أنه جعل كلمة الشهادة أفضل الشعب وأعلاها .

فالإيمان بهذا المفهوم العام –لا بمفهومه الخاص ، الذى هو مرتبه من مراتب الدين ، كما فى حديث جبريل – مرادف لكلمة الدين كما بينها أخر حديث جبريل .

وهذا الإيمان يشمل الظاهر والباطن معا ، كما دلت هذه الأحاديث الثلاثة ، فمضمونها يدل على أن الإيمان حقيقة مركبة من الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة معا ، لا يصح تصور أحدهما بدون الآخر فى تحقيق الإيمان .

---

[4] ولهذا أبتدأ شيخ الإسلام ابن تيميه كتابه بشرحه ، أظنه تبع الإمام مسلما فى ذلك ، حيث ابتدأ به كتاب الإيمان الذى هو أول كتابه .

[1] لاسيما وان إسلام الراوى – أبى هريرة – متأخر.

ومن ترك العمل الظاهر فقد ترك ركن الإيمان ومن زعم أن الإيمان يتحقق لأحد بدون العمل الظاهر ، وأنه ينجو بمجرد ما يسمونه التصديق القلبى ، فضلاله بين .

وعلى هذا نص علماء الإسلام وشراح السنة لاسيما فى شرحهم لحديث جبريل ، والذى سنورد طرفا من كلامهم فيه ودلاله ذلك على التركيب .

" قال إسماعيل بن سعيد : وسألت أحمد عمن – فى الذى قال جبريل للنبى محمد صلى الله عليه وسلم إذ سأله عن الإسلام : فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم ؟ فقال : نعم – فقال قائل : وأن لم يفعل الذى قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ، فهو مسلم أيضا ؟ فقال أى الإمام – : هذا معاند للحديث " [2]

والإمام أحمد هو – فى أكثر الروايات عنه [1] وأوقفها لأصوله – ممن يرى أن تارك أحد الأركان الأربعة عدا الشهادتين متعمدا كافر.

فتكفيره لمن يأت بشىء من العمل الظاهر متيقن ، وكذا تارك الأربعة جميعا ووجه استدلاله بهذه الرواية ، أن حديث جبريل اشتمل على أركان العمل الظاهر " الإسلام " وأركان الاعتقاد الباطن " الإيمان " ، وهو لتأخره قاض على كل ما سبق من أحاديث فيها إطلاق دخول الجنة بمجرد الشهادة ، أو نقص فى عدد الأركان ونحو ذلك .

وقد صرح فيه بأنه إذا فعل الأركان الظاهرة فهو مسلم ، وإذا فعل الأركان الباطنة فهو مؤمن ، ومن هذين يتركب الدين وتتكون حقيقته .

ومعلوم أنه لو ترك أركان الإيمان كان كافرا اتفاقا ، فكذا إذا ترك أركان الإسلام لا يكون مسلما ، فمن قال : إنه مسلم مع ترك الأركان الأربعة ، التى

---

[2] عن الإيمان لشيخ الإسلام ، ص 354 ، وأنظر : الخلال لوحة 100.

[1] انظر المصدر السابق نفسه .

هى رأس العمل الظاهر ، فقد عاند الحديث فى قوله : "**فإن فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعـم**".

وهذه الأعمال الظاهرة التى سماها إسلاما فى حديث جبريل ، سماها إيمانا فى حديث الشعب ، وحديث وفد عبد القيس ، فدل هذا على ما هو معلوم بالضرورة، من أن ذكره فى حديث جبريل من الأعمال الظاهرة، ليس المقصود به عمله بلا إيمان باطن، وإلا فهذا حال المنافق، وكذا ما ذكره من الأعمال الباطنة ، التى سماها إيمانا، ليس المقصود منه أن لا عمل ظاهرا معها، بل هى درجة ومرتبة من الدين فوق مرتبة الإسلام، كما بين ذلك شراح الحديث قاطبة.[2]

يقول الإمام الخطابي في قول النبي صلى الله عليه وسلم " **الإيمان بضع وسبعون شعبة** " في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء ، له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه ، وتستوفى جمله أجزائه ، كالصلاة الشرعية ، لها شعب وأجزاء ، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها [3].

وقال الإمام البغوي في شرح حديث جبريل :
" جعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة ، هي كلها شئ واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال "**ذلك**

---

(2) هاهنا تنبيه لابد منه، وهو أننا لم نقصد إيضاح مفهوم كل من لفظى الإسلام والإيمان ، والعلاقة بينهما عند الاقتران ، أو الانفراد حتى لا يشغلنا عن الأمر الأهم ، وهو تركب الدين والإيمان منهما معا لاسيما فى حديث جبريل.
انظر : الفتح (1/114-115) ، وكتاب الصلاة للمروزى ، وقوت القلوب لأبى طالب المكى ، وقد أطال النقل عنهما شيخ الإسلام فى الإيمان .

(3) النووى على مسلم (1/145) .

جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم" ، والتصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام جميعا ، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى (**إن الدين عند الله الإسلام**) ، و (**ورضيت لكم الإسلام دينا**) ، و (**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه**) ، فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ، ولن يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل) [1].

ويقول أبو طالب المكي في كلام نفيس له – على طوله – وننقل بعضه :

(مثل الإسلام من الإيمان ، كمثل الشهادتين ، إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم ، فشهادة الرسول غير شهادة الوحدانية ، وهما شيئان في الأعيان ، وأحدهما مرتبط بالآخر ، فهما كشيء واحد لا إيمان لمن لا إسلام له ، ولا إسلام لمن لا إيمان له ، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه ، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه ، من حيث اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان ، واشتراط الإيمان للأعمال الصالحة ، فقال في تحقيق ذلك :

(فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه) (الأنبياء: 94)

(ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى) (طه:75) .

فمن كان ظاهره أعمال الإسلام ، ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب ، فهو منافق نفاقا ينقل عن الملة ، ومن عنده الإيمان بالغيب ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام ، فهو كافر كفرا لا يثبت معه توحيد ...) .

قال : (**ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسد ، لا ينفك أحدهما، شيئان منفردان وهما في الحكم والمعنى منفصلان** [2]).

---

[1] شرح السنة (1/10) .

[2] كذا والصواب متفقان .

ومثلهما أيضا مثل حبة لها ظاهر وباطن ، وهى واحدة ، ولا يقال حبتان لتفاوت صفتهما ، فكذلك أعمال الإسلام من الإسلام [3] هو ظاهر الإيمان وهو من أعمال الجوارح ، والإيمان باطن الإسلام ، وهو من أعمال القلوب .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**الإسلام علانية ، والإيمان في القلب**) [4].

وفى لفظ (**الإيمان سر**) ، فالإسلام أعمال الإيمان ، والإيمان عقود الإسلام .فلا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بعقد .

ومثل ذلك العمل الظاهر والباطن ، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح ، ومثله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات** " أي لا عمل إلا بعقد وقصد ، لأن (**إنما**) تحقيق للشيء ونفى لما سواه ، فأثبت بذلك عمل الجوارح من المعاملات وعمل القلوب من النيات .

فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان ، لا يصح الكلام إلا بهما لأن الشفتين تجمع الحروف ، واللسان يظهر الكلام ، وفى سقوط أحدهما بطلان الكلام ، وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان ، ولذلك حين عدد الله نعمه على الإنسان بالكلام ، ذكر الشفتين مع اللسان في قول (**ألم نجعل له عينين ، ولسانا وشفتين**) بمعنى ألم نجعله ناظرا متكلما ، فعبر عن الكلام باللسان والشفتين ، لأنهما مكان له ، وذكر الشفتين ، لأن الكلام الذي جرت به النعمة لا يتم إلا بهما .

ومثل الإيمان والإسلام أيضا ، كفسطاط قائم على الأرض ، له ظاهر وأطناب ، وله عمود في باطنه ، فالفسطاط الإسلام له أركان من أعمال العلانية والجوارح ، وهى الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط ، والعمود الذي في وسط الفسطاط مثله كالإيمان ، لا قوام للفسطاط إلا به ، فقد احتاج

---

[3] كذا والصواب فالإسلام .

[4] سبق تخريجه ، وإنه حسن إن شاء الله ، ويدل لصحة معناه حديث جبريل نفسه ، وحديث (**إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله** .....) فصلاح القلب بالإيمان صلى الله عليه وصلاح الجسد بالإسلام الذى هو من الإيمان العام.

الفسطاط إليها ، إذ لا قوام له ولا قوة إلا بها ، كذلك الإسلام في أعمال الجوارح ، لا قوم لها إلا بالإيمان ، والإيمان من أعمال القلوب ، ولا نفع له إلا بالإسلام وهو صالح الأعمال .

وقال "**وعلى مثل هذا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام من صنف واحد** [1] ، فقال في حديث ابن عمر : "**بنى الإسلام على خمس** [2] " ، وقال في حديث ابن عباس عن وفد عبد القيس : إنهم سألوا عن الإيمان ، فذكر هذه الأوصاف ، فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر ، ولا إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر ، وأن الإيمان والعمل قرينان ، لا ينفع أحدهما بدون صاحبه).

قال : فأما تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل بين الإيمان والإسلام ، فإن ذلك تفصيل أعمال القلوب وعقودها على ما توجب هذه المعاني التي وصفناها أن تكون عقودا ، من [3] تفصيل أعمال الجوارح ، مما يوجب الأفعال الظاهرة التي وصفها علانية ، لا أن ذلك يفرق بين الإسلام والإيمان في المعنى باختلاف وتضاد ، إذ ليس فيه دليل أنهما مختلفان في الحكم.

قال : (**ويجتمعان في عبد واحد مسلم مؤمن** [4] فيكون ما ذكره من عقود القلب وصف قلبه ، وما ذكره من العلانية وصف جسمه) .

قال : (وأيضا فإن الأمة مجمعة أن العبد لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام، أنه لا يسمى مؤمنا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم

---

[1] أي أخبر عنهما بأمر واحد وحكم واحد .

[2] هو حديث مشهور متفق عليه : البخاري (1/49) ، ومسلم رقم (19) ، وسيأتي ضمن كلام شيخ الإسلام شرح له .

[3] حرف الجر هذا متعلق بتفصيل ، بمعنى تفريق هذه عن هذه ، والعبارة فيها ضعف تأليف .

[4] الذي يجتمع والإسلام بإطلاق هو الإيمان العام ، الذي بمعنى الدين ، لا إيمان الدرجة أو المرتبة المذكور في حديث جبريل .

يعتقد ما وصفه من الإيمان، أنه لا يكون مسلما وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة) [5].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح حديث جبريل أيضا – بعد أن ذكر اشتماله على مراتب الدين الثلاث :

(**والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الإسلام والإيمان بما أجاب به ، كما يجيب عن المحدود بالحد إذا قيل : ما كذا ؟ قال : كذا وكذا ،** كما في الحديث الصحيح لما قيل : ما الغيبة ؟ قال : (**ذكرك أخاك بما يكره**) وفى الحديث الآخر : "**الكبر : بطر الحق وغمط الناس ...**" .

ثم بين أن أجوبته صلى الله عليه وسلم كلها حق وإن تنوعت ، وقال ولكن المقصود أن قوله " **بني الإسلام على خمس** " كقوله "**الإسلام هو الخمس** [1]، كما ذكر في حديث جبريل ، فإن الأمر مركب من أجزاء تكون الهيئة الاجتماعية فيه مبنية على تلك الأجزاء ، مركبة منها ، فالإسلام مبني على هذه الأركان .

وسنبين إن شاء الله اختصاص هذه الخمس بكونها هي الإسلام ، وعليها بني الإسلام ، ولم خصت بذلك دون غيرها من الواجبات [2].

وقد فسر الإيمان في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام هنا ولكنه لم يذكر فيه الحج)[3] .

وإذا تلمسنا الحكمة من مجيء جبريل عليه السلام وتعليمه للمسلمين مراتب دينهم في مجلس واحد في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ، فإننا نجد أن هذا التعليم لم يكن إعلاما بأمر مبتدأ جديد ولا بسبب خفاء معنى الإسلام والإيمان عندهم ، بل ليتبينوا حقيقة المراتب الكاملة بعد نزول الأحكام

---

[5] نقلا عن الإيمان لشيخ الإسلام ، ص 316 – 319 وبعضه في الإحياء ، وصحح الزبيدي كثيرا من أخطاء الغزالي فيه ، وكأنه يكتبه من حفظه أو يرويه بالمعنى .،

تنبيه : المقصود بالإجماع هنا إجماع أهل السنة من لدن الصحابة إلى عصره ، انظر : ص 319 تعليق شيخ الإسلام.

[1] يعنى في حديث ابن عمر المتفق عليه .

[2] وقد بين ذلك في ص 297 ، وهى ص 314 من ج 7 من مجموع الفتاوى .

[3] الإيمان .

واكتمال الدين ، ومن ثم بنى السلف على ذلك نفى الإسلام والإيمان عمن لم يأت بهذه الأركان أو بعضها .

وهذا ما فصله رحمه الله قائلا (وإنما سأل جبريل صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهم يسمعون وقال : "**هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم**" ليبين لهم كمال هذه الأسماء وحقائقها التي ينبغي أن تقصد لئلا يقتصروا على أدنى مسمياتها.

وهذا كما في الحديث الصحيح أنه قال : "**ليس المسكين هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافا**" فهم كانوا يعرفون المسكين وأنه المحتاج وكان ذلك مشهورا عندهم فيمن يظهر حاجته بالسؤال ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يظهر حاجته بالسؤال والناس يعطونه تزول مسكنته بعطاء الناس له والسؤال له بمنزلة كفايته – لم يبق مسكينا ، وإنما المسكين المحتاج الذي لا يسأل ولا يعرف فيعطى ، فهذا هو الذي يجب أن يقدم في العطاء فإنه مسكين قطعا ، وذاك مسكنته تندفع بعطاء من يسأله .

وكذلك قوله **الإسلام هو الخمس** يريد أن هذه كلها واجب داخل في الإسلام ، فليس للإنسان أن يكتفي بالإقرار بالشهادتين ، وكذلك الإيمان يجب أن يكون على هذا الوجه المفصل لا يكتفي فيه بالإيمان المجمل [4]، ولهذا وصف الإسلام بهذا .

وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها ، ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب – فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب ، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور .

---

[4] هو مفصل نسبيا وإلا فحديث جبريل هو في حقيقته مجمل، والمفصل : الإيمان بتفصيل صفات الله تعالى ، ومعرفة الأنبياء والإيمان بهم تفصيلا ، وكذلك الكتب والرسل ، واليوم الآخر ، والقدر ، ولكن الشيخ يقصد بالمجمل مجرد الإيمان بالله أو بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فى رسالته واتباعه جملة .

ثم ذكر الروايات عن أحمد في ذلك وقال (قال الحكم بن عتيبة : من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر ، ومن ترك الحج متعمدا فقد كفر ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر .

وقال سعيد بن جبير : من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر بالله ، ومن ترك الزكاة متعمدا فقد كفر بالله ، ومن ترك صوم رمضان متعمدا فقد كفر بالله ، لا ترفع الصلاة إلا بالزكاة .

وقال عبد الله بن مسعود : من أقام الصلاة ولم يأت بالزكاة فلا صلاة له ، رواها أسد بن موسى [1] .

وقال عبد الله بن عمرو : من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ، ومن شربها مصبحا أمسى مشركا ، فقيل لإبراهيم النخعي ، كيف ذلك ؟ قال : لأنه يترك الصلاة .

قال أبو عبدالله الأخنس في كتابه : من شرب المسكر فقد تعرض لترك الصلاة ، ومن ترك الصلاة فقد خرج من الإيمان [2] . وبهذا يتبين من الأحاديث وما شرحها به الأئمة أن الإيمان الذي هو قول وعمل هيئة جامعة لأمور ، أو حقيقة مركبة من أمور هي الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة معا ، ولكل منهما أركان ترجع إلى أصل واحد .

فالأعمال الباطنة هي " **الإيمان** " – الذي يشمل قول القلب وعمله – وقد سميت أصول الأجزاء الباطنة من الدين أركانا ، وهذه الأركان ترجع إلى أصل واحد هو الإيمان بالله ، فما جاء في القرآن والسنة من ذكر الإيمان بالله فهو هذا الأصل الذي يشمل الأركان الأخرى كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل ، والأركان تتفرع عنها سائر تفصيلات الاعتقاد [3].

والأعمال الظاهرة هي الإسلام الذي يشمل قول اللسان وعمل الجوارح ، وأصول الأجزاء الظاهرة من الإيمان هي أركان الإسلام الخمسة ، وهذه

---

[1] هو أسد السنة ، ثقة ، أول من صنف المسند كما قيل ، عاش بين عامى 132 – 212 . انظر : سير أعلام النبلاء (10/162) .

[2] الإيمان : 286 – 288 . وهو فى (7/ 302 ، 303) من مجموع الفتاوى .

[3] وهذا حال اقترانه بالإسلام فإذا انفرد عنه شمله وتضمنه .

الأركان ترجع في الأصل إلى ركن واحد هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباقي حقوق لها وفروع منها . فكل ما ورد من نصوص في أحكام المسلمين أو أصحاب التوحيد أو أهل القبلة ، وما أطلق من تعليق النجاة في الدنيا والآخرة على الإقرار بالشهادتين – فالمقصود به هو هذا ، أي من شهد بها قائما بحقوقها فهو المسلم الموحد الذي يعد من أهل القبلة وتجرى عليه أحكامهم وحقوقهم في الدنيا والآخرة ، فحديث جبريل قاض على ما سبقه بما فيه من زيادة أركان أو تفصيل إجمال .

ومن تبين نصوص الشرع وواقع النفوس تبين له (أن كل قول وعمل لابد له من ظاهر وباطن ، فظاهر القول لفظ اللسان ، وباطنه ما يقوم من حقائق الإيمان بالجنان ، وظاهر العمل حركات الأبدان ، وباطنه ما يقوم بالقلب من حقائقه ومقاصد الإنسان [4].

وقد سبق تفصيل ذلك في حقيقة النفس الإنسانية ، ومنه نعلم أن "الظاهر لابد له من باطن يحققه ويصدقه ويوافقه ، فمن قام بظاهر الدين من غير تصديق بالباطن فهو منافق ، ومن ادعى باطنا يخالف ظاهرا فهو كافر منافق ، بل باطن الدين يحقق ظاهره ويصدقه ويوافقه ، وظاهره يوافق باطنه ويصدقه ويحققه ، فكما أن الإنسان لابد له من روح وبدن وهما متفقان فلابد لدين الإنسان من ظاهر وباطن يتفقان ، فالباطن للباطن من الإنسان ، والظاهر للظاهر منه" [5].

فشهادة أن لا إله إلا الله كلمة ظاهرة باللسان وباطنها الإيمان بالله والإيمان بالله اعتقادا باطن بالقلب ، وظاهره شهادة أن إله إلا الله ، فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر في تحقيق الإيمان أبدا ، ثم عنهما تتفرع الأركان ومنها تتشعب الشعب كما سبق .

---

[4] مجموع الفتاوى (13/262) .

[5] المصدر السابق (13/268) ، ويلاحظ أنه يرد على الصوفية الذين يظهرون أعمال الكفر كترك الفرائض وإطلاق الشطحات الكفرية ويقولون : إن باطنهم معمور بالإيمان .

فأبعد الناس عن معرفة دين الإسلام وحقائقه من قال : إن الإيمان يتم والنجاة تحصل بدون شهادة أن لا إله إلا الله ، فضلا عن ترك سائر الأركان ، وإن هذه الشهادة ما هي إلا علامة على الإيمان ، وإن تركها مجرد علامة ظاهرة على عدم الإيمان من جهة إجراء الأحكام الدنيوية ، وإلا فقد يكون الإيمان حاصلا في القلب في الواقع ونفس الأمر .

فجعلوا أعظم أركان الإسلام – التي هي الجزء الظاهر من الإيمان بالله – بمنزلة شهادة الشهود أو القرائن الظاهرة التي قد يكون الواقع مخالفا لها ، حتى إنهم قالوا : إن من سب الله أو قتل الرسول يجوز أن يكون مؤمنا في الباطن ولا يكون كافرا قط إلا إذا انتفى العلم الباطني من قلبه .

فإذا قيل لهم : قد جاء الكتاب والسنة بتكفير من كان لديه علم وتصديق باطن بدون انقياد بالقلب وإقرار باللسان ، قالوا : من ورد فيه النص علمنا انتفاء الإيمان عنه بالنص لا بالنظر والفهم ، وما سوى ذلك لا نجزم بكفره وإن أقمنا عليه أحكامه الظاهرة .

وهذا الخطأ العظيم كان سببا لما أحدثه المرجئة المعاصرون من أصول أكثر ضلالا وخطأ في بعض الوجوه من متقدميهم ، ولا سيما في مسألة التكفير التي ضل فيها أكثر الدعاة بين طرفي الإفراط والتفريط ، وكان خوارج عصرنا رد فعل لمرجئتهم ، فقد تولد التكفير الغالي في أحضان المرجئة الغالية ، عكس ما حصل في القرن الأول من تولد الإرجاء في أحضان الخروج . ولو أن علاقة الظاهر بالباطن وحقيقة كل منهما بالآخر كانت واضحة لدى هؤلاء ، لسلموا من هذا التخبط الشديد .

فكما أن المرجئة القدامى تصوروا وجود الإيمان في قلب من عاش دهره كله لم يسجد لله سجدة ، ولا صام له يوما ، ولا أدى من زكاة ماله درهما ، ولا عقد النية على حج بيته ، بل ربما كان معلنا بسب الله ورسوله مهينا للمصحف عمدا ، حتى لو قتلناه على شئ من ذلك قالوا ، إن كان مقرا في نفسه فإنه يموت مسلما عاصيا وإذا امتنع عن التوبة يقتل حدا لا كفرا !!

كما تصوروا ذلك جاء المرجئة المعاصرون فقالوا : إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءا قد يقل أو يكثر ، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالا له وإيمانا بدينه ، بل لأنه موافق للهوى والمصلحة الذاتية ، ومقر ممن يملك حق الإقرار والتشريع سواء كان شخص الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي ، فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين ، وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية ، حتى وهو يصدر القوانين تلو القوانين ويترصد للمطالبين بتطبيق الشريعة ويلاحقهم بصنوف الأذى ، ويظهر الموالاة الصريحة للكفار ، ويلغي ما شرعه الله من الفروق الجلية بين المؤمنين والكفار من الرعية ، ويرخص بإقامة أحزاب لا دينية – كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعا وحكما غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه ، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده ، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !!

فمرجئة عصرنا أكثر غلوا من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهرا ولا باطنا ، وأولئك لم يخالفوا في إجراء الأحكام الظاهرة عليه ، لكن جوزوا إيمانه باطنا فقالوا : لو قتلناه لأنه سب الله ورسوله فهذا السب دليل على كفره ، وهو يوجب علينا تكفيره وقتله في أحكام الدنيا لكن إن كان في قلبه مقرا بصدق الرسول فهو مؤمن ناج عند الله ، أما هؤلاء فيحكمون بإيمان من ذكرنا مثاله ظاهرا وباطنا ولا يرونه مستوجبا لحد فضلا عن تكفيره ، بل يصرحون له بالموالاة والتأييد !!

وهذا من أعظم المصائب التي ابتليت بها الدعوة الإسلامية في عصرنا ، ومن أشدها مدعاة لإيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة وبيانها للعامة والشباب[1] لاسيما معرفة حقيقة الإيمان المركبة من الاعتقاد والامتثال ، وتطبيق لوازم

---

[1] على أن مما يبشر بالخير أن عقيدة أهل السنة فى الإيمان بدأت تنتشر لدى الشباب والأتباع ، ونسأل الله أن يهدى القادة والزعماء .

ذلك ومقتضياته على الواقع ، وهي الحقيقة التي نرجو أن نكون قد أوضحنا الأدلة عليها فيما سبق .

وقد أوجزها العلامة ابن القيم في كلمات ميسرة فقال : "الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم علما ، والتصديق به عقدا ، والإقرار به نطقا ، والانقياد له محبة وخضوعا ، والعمل به باطنا وظاهرا وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان ، وكماله في الحب لله والعطاء لله والمنع لله [2] .

وإذ قد بينا حقيقة الإيمان المركبة من جهة دلالة النصوص ، فقد بقى أن نكمل ذلك فنبين صحة ذلك وصوابه من جهة البراهين النظرية الواضحة مناقشين لشبه المخالفين فيها ، وهذا على قسمين :

الأول : بيان فساد مذهب المعتزلة والخوارج والمرجئة بالتفريق بين الحقيقة الواحدة المشتركة التي أدعوها ، وبين الحقيقة المركبة التي أوضحناها ، وحكم المعصية عند كل بحسب .

الثاني : بيان مأخذ السلف البرهاني في قولهم بأن تارك العمل مطلقا لا إيمان له .

وبيان الأول أن نقول : إن حقيقة الإيمان المركبة بالتقريب والتمثيل النظري كبناء أساسه شهادة أن لا إله إلا الله ، ثم له أركان هي المباني الأربعة ثم تتفرع منه أجزاء أقلها إماطة الأذى عن الطريق ، هذا من جهة الشمول .

وهو من جهة قوة التراكيب مثل الملح المركب من الكلور والصوديوم بحيث لو انتفى أحدهما انتفت حقيقته .

وأفضل من ذلك أن نشبهه بالشجرة التي لها جذور وجذع وأغصان وورق أخذا من قوله تعالى (**ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء**) (إبراهيم : 24) .

---

[2] الفوائد ، ص 107 .

وهو من جهة عدد أجزائه بضع وسبعون كما في الحديث ، هذا عند أهل السنة والجماعة .

وأما المعتزلة والخوارج من جهة والمرجئة من جهة أخرى ، فقد اتفق جميعهم على أن الإيمان حقيقة واحدة مشتركة بين جميع المؤمنين في جميع الأعصار والأحوال ، أي هو ماهية معينة إما أن توجد وإما أن تفقد فلا أبعاض له بحيث يذهب بعضه ويبقى بعضه ، وهذا ما سبق إيضاحه فيما مضى من مباحث .
وعلى هذا قالوا : إن الإيمان لا يكون حقيقة مركبة من أمور أو هيئة جامعة لأمور ، لأن زوال جزء من أجزاء الحقيقة المركبة أو الهيئة الجامعة يلزم منه زوال الاسم وانتفاء الماهية ، وضربوا لذلك مثالا بالعدد عشرة فقالوا : إن العشرة تتركب من آحاد يكون مجموعها عشرة فإذا نقص منها واحدا انتفى اسم العشرة ، وهاهنا تظهر ثمرة الخلاف – أي في صاحب الكبيرة وتارك الواجب أو النفل – بين هاتين وبين أهل السنة .
فقالت الخوارج والمعتزلة : يلزمكم على هذا أن تنفوا الإيمان عمن ترك واجبا بل نفلا لأن الإيمان عندكم يشمل هذا كله ويلزمكم أن تحكموا بكفره (كما تقول الخوارج) ، أو تجعلوه في منزلة بين المنزلتين (كما تقول المعتزلة) .
وقالت المرجئة : بل العكس هو الصواب ، فلما كنتم لا تنفون الإيمان عن صاحب الكبيرة لزمكم ألا تقولوا إن الإيمان حقيقة مركبة ، لأن الحقيقة المركبة يلزم من زوال بعض أجزائها زوال الاسم ، ونحن وأنتم متفقون على إثبات اسم الإيمان لصاحب الكبيرة ، فلا يكون العمل من الإيمان إذن ولا وجود للحقيقة المركبة ، بل الإيمان هو القدر المشترك ، أي التصديق القلبي فقط .

والجواب عن ذلك :

أن قولنا : إن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل الظاهر والباطن يتفق – ولله الحمد – مع النصوص ، ومع الأمثلة العقلية كذلك في حكم العاصي وسائر الأحكام ، وهذه الشبهة نقلبها عليكم ، فنقول للمعتزلة والخوارج : أنتم

جعلتم مرتكب الكبيرة خارجا عن اسم الإيمان مطلقا ، فعلى مثالكم يكون من أنقص من العشرة واحدا مثل من لم يأت بشيء منها مطلقا فجعلتم التسعة والصفر سواء ، وهذا ما تأباه البدائه والعقول .

ونحن نقول : إن الإيمان أبعاض فمن أتى بتسعة أو ثمانية أو أقل فهو ناقص الإيمان ولا نزيل عنه اسم الإيمان مطلقا بسبب ذلك ، ولكننا نزيل عنه – كما ورد في النصوص – اسم الإيمان المطلق أي غير المقيد بقيد ، فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان كما نقول في هذا المثال : هو لديه عشرة إلا واحدا ، وهذا الاستثناء صحيح لغة وشرعا ، قال الله تعالى (**ألف سنة إلا خمسين عاما"**) (العنكبوت : 14) أي تسعمائة وخمسون .

ونقول للمرجئة : أنتم قد جعلتم من جاء بواحد كمن جاء بالعشرة ، حيث قلتم : إن العاصي كامل الإيمان ، على أن التشبيه بالعشرة ليس من كل وجه إذ يفرقه أمران :

أ–أن الرقم عشرة مجردا تتساوى فيه أفراد العشرة ، أما الإيمان فالأول من أفراده وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، يختلف جدا عن الأخير منها وهو إماطة الأذى عن الطريق ، فبزوال الأول يزول اسم الإيمان ولا يزول بالأخير، فتبين أن المثال تقريبي فقط .

ب–أن المركبات تختلف ، فمنها ما يكون التركيب شرطا في إطلاق الاسم كالملح وكالإيمان بالنسبة لتركبه من القول والعمل معا، ومنها ما لا يكون شرطا وهو أكثر المركبات والهيئات المجتمعة سواء الشرعي منها واللغوي، فالأول كالطاعة والعبادة والخير والصدقة والإحسان والقرآن والحديث ونحو ذلك، فإن هذه الأسماء تطلق على القليل ، وعند وجود البعض وزوال البعض ، فالقرآن كله قرآن والسورة منه قرآن ، وكذلك مجموع الطاعات إيمان وكل طاعة منه إيمان ، ولا يلزم من انتفاء بعض الأجزاء زوال الاسم .

واللغوي : مثل البحر والكلام والتراب والجبل والقرية ونحو هذا ، فإن الاسم يطلق على البحر كله وعلى الطرف منه والجزء من مائه ، ولا يلزم من ذهاب بعضه ألا يطلق الاسم على الباقي .

فالإيمان بالنسبة لتركبه من مجموع الطاعات هو كهذا والمثال الأوضح – كما سبق – هو مثال الشجرة :

فعلى مذهب المعتزلة والخوارج يكون قطع غصن من الشجرة إزالة لها ولاسمها بالكلية ، وهذا واضح البطلان بالعقل والبديهة .

وعلى مذهب المرجئة يكون استئصال الجزء الظاهر من الشجرة كله حتى لا يرى منه شئ لا يذهب اسم الشجرة وحقيقتها ، لاحتمال أن يكون الجذر موجودا ، والاسم عندهم إنما يطلق على الجذر وحده – أعني قولهم : إن اسم الإيمان إنما يطلق على التصديق القلبي وحده .

وأما أهل السنة والجماعة فهداهم الله للحق في المنقول والمعقول معا ، فإن الشجرة يبقى اسمها شجرة لكن يختلف الإطلاق ، فالشجرة يعتريها النقص والقطع ، فإذا أريد الشجرة الكاملة الممدوحة – قيل : هذه ليست كذلك بل هي ناقصة مع عدم زوال اسم الشجرة عنها ، وإن أريد مطلق شجرة فهي شجرة فعلا ، ونعني بذلك أن الإيمان المطلق لا يقال للعاصي – وأما مطلق الإيمان – فيقال له ولا ينفى عنه [1] .

وقول المرجئة : إن من أتى بالمكفرات الظاهرة يمكن أن يكون مؤمنا في الباطن ، هو كما لو رأى إنسان صخرة ثابتة في الأرض فقيل له : يمكن ان يكون أصلها الذي في الأرض جذر شجرة ، وهذا ما لا يصدقه عاقل قط !!

وبهذا يظهر فساد شبهة المرجئة وأنهم يعارضون النقل الصحيح والعقل الصريح بما لا حجة فيه ، حتى إن إمام الأشعرية في عصره وأحد كبارهم بإطلاق "الفخر الرازي" صعب عليه التوفيق بين ما نقله واعتقده إمامه الشافعي من إجماع السلف على أن الإيمان قول وعمل ، وبين شبهتهم هذه

---

[1] انظر عن الحقيقة المركبة مجموع الفتاوى (7/ 511-520) وأكثر .

عن الحقيقة المركبة ، فقال وهو يتحدث في مناقب الإمام الشافعي " قد نقلنا عن الشافعي رضى الله أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ، وقال المتكلمون : الإيمان ليس إلا التصديق بالقلب واحتجوا عليه بوجوه" .

وذكر كلامهم المعروف بالاستدلال باللغة وشبهة العطف ثم قال : "واعلم أن قول الشافعي رضى الله عنه لا يمكن جعله من المعايب ، فإن الذي ذهب إليه مذهب قوى في الاستدلال والاحتجاج ، إلا أن الذي اختاره علماء الأصول من أصحابنا هو هذا القول الثاني .

واعلم أن القوم قد يقررون العيب من وجه آخر فيقولون : قد تقرر في بداية العقول أن مسمى الشيء إذا كان مجموع أشياء فعند فوات تلك الأشياء لابد أن يفوت المسمى ، فلو كان العمل جزء مسمى الإيمان لكان عند فوات العمل وجب ألا يبقى الإيمان ، لكن الشافعي رضى الله عنه يقول : العمل داخل في مسمى الإيمان ، ثم يقول : الإيمان باق مع فوات العمل ، فكان هذا مناقضة .. "

إلى أن يقول : " وللشافعي أن يجيب فيقول : أصلا الإيمان هو الإقرار والاعتقاد ، فأما الأعمال فإنها من ثمرات الإيمان وتوابعه ، وتوابع الشيء قد يطلق عليها اسم الأصل على سبيل المجاز ، وإن كان يبقى الاسم مع فوات تلك التوابع ، كما أن أغصان الشجرة قد يقال : إنها من الشجرة ، مع أن اسم الشجرة باق بعد فناء الأغصان فكذلك هاهنا .

واعلم أن على هذا التقدير يكون اسم الإيمان حقيقة في الإقرار والاعتقاد، ويكون إطلاق اسم الإيمان على الأعمال ليس إلا على سبيل المجاز ولكن فيه ترك لذلك المذهب " [1].

---

[1] "مناقب الشافعى" الفخر الرازى ، ص 52 طبعة 1279 هـ . وأشار إليها فى مجموع الفتاوى (7/511) لأن الخطيب المذكور فيها هو الرازى ، كان أبوه خطيب الرى ، وكان يقال له : ابن الخطيب ، وأشار إليها فى الإيمان ، ص 386 : كما أن الرازى ذكرها فى أصول الدين ، ص 127 .

فانظر كيف استشكل القضية ، ثم أورد الشبهة ، ثم أجاب بما يراه الصواب ، ثم أقر بأن الجواب يلزم منه ترك مذهب إمامه الذي هو مذهب السلف قاطبة ، ولو أنه تأمل مثاله الذي ذكره "الشجرة" ، لذهب عنه الاضطراب.

فإن قوله : "إن أغصان الشجرة قد يقال إنها من الشجرة" ظاهر الخطأ من جهة الاحتمال ، إذ لا احتمال فيه ، بل هي منها على الحقيقة في اللغة والعقل وكلام الشارع كما في الآية السابقة .

ويقال له : كيف يصح أن يكون إطلاق الشجرة على الجذع هو الحقيقة ، وإطلاقه على الأغصان مجازا ، والاسم يطلق على الكل بلا تفريق ؟! فهذا التكلف سببه انقداح الشبهة وعزل الأدلة اليقينية من النقل والعقل ، وبذلك يظهر صدق مذهب أهل السنة وصحته ، وسقوط شبهات المخالفين في مفهوم الحقيقة المركبة .

وبعدها نبين الأمر الثاني وهو :

والثاني : مأخذ السلف في نفي الإيمان عن تارك جنس العمل من جهة النظر والواقع :

ذكرنا فيما مضى نقولا كثيرة عن السلف في أن ترك العمل مناف للإيمان ونكمل هنا بذكر نقلين مهمين عن إمامين عظيمين من أئمة أهل السنة والجماعة: هما الإمام أحمد ، وشيخه سفيان بن عيينة ، رضى الله عنهما :

1-أما سفيان بن عيينة فقد روى عن الإمام عبدالله ابن الإمام أحمد قال : حدثنا سويد بن سعيد الهروي [2] قال : سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء فقال : يقولون : الإيمان قول وعمل ، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرا" بقلبه على ترك الفرائض [3]، (وجعلوه) [4] ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء ، لأن ركوب المحارم عن غير استحلال معصية ، وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر .

---

[2] هو تلميذ لسفيان روى مسلم عنه عن سفيان .

[3] هذا هو المناط الحقيقى لتكفيره لنفس الأمر الشرعى وجحود وجوبه عليه ، وهذا الإصرار يعرف يقينا إذا عرضناه على السيف فأبى أن يؤديها ، كما سيوضح ذلك شيخ الإسلام عما قليل ، وقد أوضحنا ذلك من قبل .

[4] زيادة يقتضيها الكلام .

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود .
أما آدم فنهاه عن أكل الشجرة وحرمها عليه ، فأكل منها متعمدا ليكون ملكا أو يكون من [5] الخالدين ، فسمي عاصيا من غير كفر .
وأما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها [6] متعمدا ، فسمي كافرا" .

وأما علماء اليهود فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي رسول، كما يعرفون أبناءهم ، وأقروا باللسان [1] ولم يتبعوا شرائعه ، فسماهم كفارا" .

فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها[2] على معرفة من غير جحود فهو مثل كفر علماء اليهود[3] .
فهذا الكلام الموجز الواضح هو تفصيل لأنواع من الكفر وبيان لمناط تكفير تارك الفرائض .
2-وأما الإمام أحمد فقد روى عنه الخلال رسالته إلى أبي عبد الرحيم الجوزجاني جوابا" لسؤاله عن المرجئة ، وفى آخرها يرد عليهم قائلا : إن من يقول : إن الإيمان هو مجرد الإقرار "يلزمه أن يقول هو مؤمن بإقراره ، وإن أقر بالزكاة في الجملة ولم يجد (أو يحد) في كل مائتين خمسة – أنه مؤمن .

---

[5] هذا التعليل مهم ومراده أن آدم لم يعترض على أمر الله ويرفض الالتزام به ، ولكنه انساق وراء الشهوة التى أغراه إبليس بها ونسى ما عهد به ربه إليه ، وهذا حال عصاه المؤمنين .

[6] هذا مما يبين معنى الجحود فى كلام السلف، فليس المراد به إنكار نفس الأمر وإنكار أن الله شرعه وأوجبه – وهو المعنى الذى حصره فيه متأخرو الفقهاء ، فإن إبليس لم يفعل ذلك قط ، وقل من يفعله من الملحدين والمرتدين ، أى من يقول : إن الله لم يوجب الزكاة أو الصلاة مثلا ، وإنما المراد به عدم الانقياد والاستسلام لأمر الله بالاعتراض على أمره وإباء امتثاله والاستكبار عليه ، وهذا ما وقع من إبليس بنص القرآن .
أما جحود الوجوب أو التحريم فهو ما أشار إليه سفيان بقوله (من غير استحلال) فهما كفران : كفر الاستحلال ، وكفر الإباء والاعتراض ، وقد يجتمعان وتلازمان ، لكن من جهة الاستعمال يطلق الاستحلال غالبا على استباحة المحرمات ، والإباء والاستكبار على ترك الواجبات .

[1] كما سبق فى قصة الحبرين التى أوردناها فى موضوع علاقة قول لا إله إلا الله بعمل القلب وغيره .

[2] فى الأصل : وتركهم .

[3] كفر إبليس هو كفر إباء واستكبار كما أسلفنا من جنس من يقول : لن أصلى ولن أزكى ، وكفر اليهود كفر حسد وبغى كما فى مواضع من القرآن ، فهو من جنس من يقول : إن كان فلان هو الذى يبلغنى أمر الله فلن أطيعه ، فإبليس اعترض على الشارع فى نفس أمره ، واليهود اعترضوا عليه فى اختيار من يبلغ الأمر ، كما قال الحبران – فى القصة المتقدمة : لو كنت من نسل داود لاتبعناك .

ويلزمه أن يقول : إذا أقر ثم شد الزنار في وسطه ، وصلى للصليب ، وأتى الكنائس والبيع ، وعمل عمل أهل الكتاب كله ، إلا أنه في ذلك يقر بالله ، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا ، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم" [4] .

فهذا إلزام قوي يعرف به حكم تارك الالتزام بالطاعات ، وهو إبطال لمذهب من يقول : إن انتفاء الإيمان الظاهر لا يكون معه عدم الإيمان إلا بانتفاء الإيمان الباطن ، فجعلوا ترك جزء الحقيقة الباطن شرطا في انتفاء الحقيقة بترك الجزء الظاهر ، مع أن التركيب ينتفي – وتنتفي الحقيقة بانتفائه – إذا ذهب أحد الركنين سواء أكان هذا أم ذاك .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية المأخذ الواقعي والنظري لأئمة السلف في تكفير تارك الالتزام المصر بقلبه على ألا يعمل الفرائض ، وإن كان مقرا" بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم في قرارة نفسه أو مدعيا الإقرار بها بلسانه ، وأن من خالف ذلك من الفقهاء فقد دخلت عليه شبهة الإرجاء شعر أم لم يشعر ، فقال – مكررا ذلك بمعناه في مواضع أخرى كثيرة .

"إنه لا يتصور في العادة أن رجلا يكون مؤمنا بقلبه مقرا" بأن الله أوجب عليه الصلاة ، ملتزما لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل ، ويكون مع ذلك مؤمنا في الباطل قط ، لا يكون إلا كافرا، ولو قال : أنا مقر بوجوبها غير أني لا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذبا منه كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش ويقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبيا من الأنبياء ويقول : أشهد أنه رسول الله ، أو نحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب[5] فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال كان كاذبا فيما أظهره من القول .

فهذا الموضع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب ، وعلم أن من قال من الفقهاء : إنه إذا أقر بالوجوب

---

[4] الخلال ، لوحة 109 .

[5] كمن ينحى شريعة الله ويلزم الناس بغيرها ويقول : أنا مؤمن بأنها أفضل الشرائع وأعدلها .

وامتنع عن الفعل لا يقتل أو يقتل مع إسلامه [1] ، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية ... "[2] .

وقال في أول كلامه : من الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدى زكاة ولا يحج إلى بيته ، فهو ممتنع ولا يصدر هذا إلا مه نفاق في القلب وزندقة" [3].

واحترز في آخر كلامه ممن قد يعمل أعمال الإيمان لكن بغير قصد التعبد والإيمان فقال : "قد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل ، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات ، (إلا أن يؤديها) [4] لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدى الأمانة ، أو يصدق الحديث ، أو يعدل في قسمه وحكمه ، من غير إيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يخرج بذلك من الكفر ، فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور ، فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ... " [5].

وقد فصل هذا القول في الإيمان كما فصله ابن القيم "في الصلاة" ونحن ننقل كلامه في الإيمان الذي قاله تعقيبا على ما قاله علماء السلف كعطاء ونافع والحميدي والشافعي وأحمد من تكفير تارك جنس العمل – قال "وإنما قال الأئمة بكفر هذا ، لأن هذا فرض ما لا يقع ، فيمتنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئا مم أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات ، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة ونكاح الأمهات وهو مع

---

[1] أى حدا "لا كفرا" .

[2] مجموع الفتاوى (7/616) .

[3] مجموع الفتاوى (7/611) .

[4] زيادة يقتضيها الكلام .

[5] المصدر السابق نفسه ، ص 621 .

ذلك مؤمن في الباطن ، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه ..."[6] . ولهذا فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها ، وهو أن الرجل إذا كان مقرا بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثا مع تهديده بالقتل ، فلم يصل حتى قتل – هل يموت كافرا" أو فاسقا" ؟ على قولين .

وهذا الفرض باطل فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه وأنه يعاقبه على تركها ، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك ، هذا لا يفعله بشر قط ، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى ، لا ينتهي الأمر به إلى القتل ، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه الإنسان إلا لأمر عظيم ، مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل ، وسواء كان الدين حقا أو باطلا ، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنا وظاهرا ، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط .

ونظير هذا : لو قيل : إن رجلا من أهل السنة قيل له : ترض عن أبي بكر وعمر فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقده فضلهما ، ومع عدم الأعذار المانعة من الترضي عنهما ، فهذا لا يقع قط .

وكذلك لو قيل : إن رجلا يشهد أن محمدا رسول الله باطنا وظاهرا ،و قد طلب منه ذلك ، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها ، فامتنع منها حتى قتل ؛ فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدا رسول الله .

ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذي لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف الأولين والآخرين ، إلا الجهمية – جهما ومن وافقه – ، فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس ، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه ، ونحو ذلك ، فهذا يمكن ألا يتكلم مع إيمان في قلبه كالمكره على كلمة الكفر ، قال الله تعالى :

---

[6] هنا عرج على مذهب الحنفية وتوسعهم فى التكفير بالألفاظ مع قولهم : إن العمل لا يدخل فى الإيمان .

(**إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا" فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم**) (النحل : 106) .

وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم فإنه[1] جعل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار ، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " [2] .

ولما رأى المرجئة أن النصوص الشرعية ، والآثار السلفية الواردة في تفكير من ترك العمل ، أو عمل الكفر غير متسقة فيما ذهبوا إليه من الحكم بإيمان تارك العمل ، ونفي وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقا" ، وليس لديهم حيلة أو جواب عنها قالوا : إنها واردة فيمن يستحل ذلك ، أو كان جاحدا" للوجوب ، وهذا تأويل منقوض بفهم السلف الصالح للنصوص كما سبق عن الإمام أحمد والأوزاعي – رحمهم الله تعالى – وغيرهم ، وحصر الكفر في الاستحلال فهم ناقص ، ومجانب للصواب ، ومخالف لأصول أهل السنة والجماعة من عدة أمور :

أولا": إن الكفر يكون :

أ-بالاعتقاد في القلب كمن اعتقد أن لله ندا" أو شريكا" أو مثيلا" أو إنه لا يعلم كل شئ أو لا يقدر على كل شئ ، أو أن الساعة غير آتية وأن الله لا يبعث من في القبور ، أو اعتقاد أن القرآن اشتمل على باطل أو أن شيئا" مما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم غير حق أو أن شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، أو أن الأولياء يتصرفون في الكون أو يستجيبون لمن دعاهم واستغاث بهم .

ومن ذلك النفاق الأكبر بكل ألوانه وصوره ، وهو باب واسع .

ب-ويكون بالقول باللسان كمن سب الله ورسوله ومدح الأصنام وهجا الأنبياء واستهزأ بالدين ودعا إلى الكفر والردة وسخر من بعض أحكام الشرع وصنف في ذلك أو قاله بأي وسيلة .

---

[1] أى الله تعالى .

[2] الإيمان ، ص 206-208 . وهو فى مجموع الفتاوى (7/218-220) .

ج-ويكون بالعمل الظاهر كمن يقاتل الأنبياء ويعذب أتباعهم ويهدم المساجد ويحرق المصاحف ويذبح لغير الله ويسجد للأصنام ويتعلم السحر أو يعلمه ويقاتل المؤمنين مع الكافرين أو ينصرهم بالمال والسلاح على المؤمنين ، ويكرم المرتدين ويعظمهم ويهين المؤمنين ويحتقرهم ويتحاكم إلى الطاغوت ويذهب إلى الكاهن ويصدقه ونحو ذلك[1]، وعلى هذا تدل نصوص قطعية من الكتاب والسنة وعليه إجماع المسلمين قبل ظهور البدع وتبعهم كبار فقهاء الملة في أبواب حكم المرتدين من كتبهم [2] – مما يطول نقله إلا من دخلت عليه شبهة الإرجاء أو تناقض فاتبع كلام إمامه في تصانيفه الفقهية وتبع المتكلمين في تصانيفه أو آرائه العقدية .

فحصر الكفر في قول القلب وحده ضلال عظيم وخطأ بين إن لم يكن كفرا" صريحا" كما هو حال من صرح به أو التزم لوازمه ، ولهذا ونحوه كفر بعض السلف الجهمية ولم يعدوهم من فرق أهل القبلة ، ونص شيخ الإسلام على أن من جوز أن يكون من تكلم بالتكذيب و الجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه – مؤمنا في الباطن "فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" [3] .

ثانيا : أن الاستحلال كفر برأسه : سواء فعل صاحبه ما أحل من المحرمات أو لم يفعل ، ولهذا قال شيخ الإسلام في من سب الرسول صلى الله عليه وسلم : "إن اعتقاد حل السب كفر سواء اقترن به السب أو لم يقترن" [4] .

ولذلك فمن شرع الزنا أو الربا أو شرب الخمر وأصدر لها المراسيم والقوانين التي ترخص بها وتحدد لها الأنظمة في عملها و تعيين المحاكم التي تختص

---

[1] وهذا قسم آخر غير ما يسميه بعض الفقهاء الكفر العملى ويقصدون به الأصغر فقط ، فيجب التنبه لهذا لأن الخلط بينهما قد يؤدى إلى الظن بأن كفر العمل كله لا يخرج من الملة وهذا هو حقيقة مذهب المرجئة كما رأيت ، ومن ذلك ما وقع للشيخ الألبانى كما فى رسالة "حكم تارك الصلاة" ، ص 42-44 .

[2] انظر تعليق الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب على قول صاحب الإقناع "المرتد الذى يكفر بعد إسلامه نطقا أو شكا أو اعتقادا" أو فعلا"" فى الدرر السنية (8/88) .

[3] الصارم المسلول : ص 525 ، وكذلك من جوز أن يكون من عمل الكفر الصريح – كما فى الأمثلة السابقة – مؤمنا فى الباطن .

فانظر أى خطر يحيق بمن يقولون : نسألهم قبل أن نكفرهم : أهم مقرون أم جاحدون مستحلون ؟!

[4] الصارم المسلول : ص 526 ، ضمن كلام نفيس أوصى بقراءته كله .

بفض النزاع فيها ورتب حراستها وألزم بمقتضى ذلك فقد كفر ، وإن لم يزن مرة واحدة أو يشرب من الخمر قطرة أو يأكل من الربا درهما" .

ثالثا :أن الكفر أعظم المعاصي بإطلاق : والاستحلال ينقل المعصية التي دون الكفر إلى مرتبة الكفر بإجماع أهل السنة والمرجئة سواء ، فإذا ثبت فإلى أي مرتبة ينقل الاستحلال الكفر وليس وراءه مرتبة أخرى بل هو بذاته كفر فدل ذلك على أن موضوعه المعاصي التي هي دون الكفر لا الكفر .
فإن اقترن بالكفر كان زيادة فيه كمن يكفر بالعبث ثم يكفر بالله .

رابعا : أنه لا يجوز أن يقال : لابد أن يكون المستحيل مكذبا" بالدين حتى يكفر كما لا يجوز أن يقال في المكذب بالدين: أن يكون مستحلا للتكذيب فكذلك المعاند المستكبر والشاك وغيره فتبين أنه لا يصح جعل أحد أنواع الكفر شرطا" في الأنواع الأخرى أو قيدا" فيها [5] .

خامسا : أن الاستحلال نفسه يكون بالاعتقاد والقول والعمل :
فالاعتقاد واضح ، والقول كمن يقول إن الزنا أو الربا أو شرب الخمر حلال ، ومن ذلك قصة قدامة بن مظعون ومن معه فى شرب الخمر [1] ، والعمل كقصة الرجل الذى تزوج امرأة أبيه فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله وتخميس ماله ، ولم يأمر بسؤاله أأنت مستحل أو مقر ؟ .
قال ابن القيم – رحمه الله – : "روى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما عن البراء رضى الله عنه قال : لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله .

---

[5] فمن جعل نوعا" من أنواع الكفر شرطا" فى النوع الآخر عامدا" فهو كمن جعل ناقضا" من نواقض الصلاة أو الوضوء لا يبلطهما إلا بشرط وقوع ناقض آخر كمن يشترط لبطلان صلاة من صلى إلى غير القبلة أن يكون تاركا" للنية وإلا فصلاته صحيحة أو من نام حتى أصبح فوضوئه صحيح إلا إذا حدث .
[1] انظر مجموع الفتاوى (7/610) .

وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله .

قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه .

وذكر الجوزجانى : أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال : احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضى الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من تخطى حرم المؤمنين فخطو وسطه بالسيف .

وقد نص أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد فى رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم فقال : يقتل ويدخل ماله فى بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم " [2] . هـ .

وقال ابن كثير فى تفسير الآية (ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم ..) :

"فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المال، كما رواها الإمام أحمد وأهل السنن من طريق البراء بن عازب ..." وذكر الحديث !! [3] .

وهذا لا علة له إلا الاستحلال بالفعل .

سادسا : أن حصر الكفر فى الاستحلال يقتضى أن لا يكفر أحد ، يقول أنا غير مستحل وأنا أعتقد أن هذا حرام مهما عمل من المكفرات حتى من سب الله ورسوله وأهان المصحف ونجس المسجد ونصر الكفار على المؤمنين وشرع

---

[2] زاد المعاد (3/202) ، ط مصر ، وانظر تهذيب الآثار للطبرى (2/144) .

[3] تفسير ابن كثير (2/215) ، ط الشعب .

الكفر بكل أنواعه ، ما دام لم يصرح بالاستحلال أو صرح باعتقاد أن ذلك حرام فى الشرع .
بل على هذا لا يكاد يكفر من الناس إلا القليل فإن أبا طالب مات على دينه وهو يعتقد أنه باطل وأن دين محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق ، وهرقل أقام على دينه مع اعتقاده أن ذلك حرام عليه ولكن شهوة الملك غلبت داعى الحق ، وكذلك أحبار أهل الكتاب الذين اعتقدوا بقلوبهم وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ولكن لم يتبعوه بل كثير من كفار قريش لم يكونوا يعتقدون صحة عبادة الأصنام وأنها خير من التوحيد وأن الله لم يحرم عبادتها !!
وهكذا فأكثر كفر الخلق هو من جهة الإباء والاستكبار وترك الانقياد والاتباع لا من جهة اعتقاد أن الكفر حلال ، فإن أكثر المتدينين في العالم يرتكبون المحرمات في دينهم ولا يقولون نعتقد أنها حلال فكيف إذا ارتكبوا الكفر ؟ ولا سيما أهل الإسلام الذين يعلمون لأن الخروج من الإسلام أكبر الذنوب بإطلاق فيندر أن تجد مسلما لا يعتقد أن الكفر حرام وأن عاقبته النار .

ولنضرب لذلك مثالا لكفر العمل وآخر لكفر القول :

أ _ مثال كفر العمل : السحر :

فإن الله تعالى قد بين حال أهله فقال : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق) (**البقرة : 102**) .
فإن الله تعالى حكم عليهم بالكفر وبين أن كفرهم هو تعليم السحر وبين أنهم يعلمون أن ذلك كفر ويقولون للمتعلم إنما نحن فتنة فلا تكفر ويعتقدون أن

عاقبة عملهم هذا هى الخسارة الكبرى فى الآخرة فلم يجعل علمهم بأنه كفر وتحذيرهم المتعلم منه واعتقادهم سوء عاقبته مانعا من تكفيرهم .

فهؤلاء لم يكفروا لأنهم كذبوا بالله ورسوله واليوم الآخر ولا لأنهم كذبوا الرسل فى قولهم إن الله حرم السحر ، ولا لأنهم اعتقدوا حل السحر أو فضلوه على كتاب الله ولكنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كما فى الآية التى قبلها أى تركوا العمل به واختاروا ما يعلمون ويعتقدون قطعا أنه مفضول بل كفر وخيم العاقبة على ما يعلمون قطعا أنه فاضل بل حق محض ، وبهذا حكم الله عليهم بالكفر ونفى عنهم الإيمان والتقوى .

قال شيخ الإسلام : فهؤلاء الذين اتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون أنه لا خلاق لهم فى الآخرة ومع هذا فيكفرون [1] .

فلو قدرنا أن من يحكمون بالقوانين الوضعية لم يزيدوا على هؤلاء شيئا بل غاية فعلهم أنهم تركوا العمل بكتاب الله واتبعوا ما تقرره شياطين التشريع فى الشرق والغرب وحذروا الناس من التحاكم إلى هذه القوانين وبينوا لهم أنها كفر واعتقدوا أن مصيرهم إلى النار إن فعلوا ذلك لكنهم ظلوا يشرعونها ويحكمون بها ؟ فهل يكون حكمهم شيئا سوى الكفر !!

فكيف وهؤلاء كما يعلم الناس بالتواتر لا يحذرون من قوانينهم بل ولا يقولون إن أصحابها من أهل النار ولا أن الشريعة أفضل منها – مجرد قول مع أنه غير نافع – بل يفخرون بإصدارها ويجعلون ذلك عيدا أو شبه عيد ويحاربون من دعاهم إلى تحكيم الشرع أيما محاربة ويقولون بأنفسهم أو بأبواقهم إن الشريعة قاصرة عن ملائمة الحياة وأن أحكامها لا تصلح لهذا العصر ويقولون إن تحكيم هذه القوانين يحقق المصلحة الوطنية والخير والتقدم وحسن العاقبة .. الخ ما يتردد على ألسنة الزعماء وأعضاء المجالس التشريعية والصحفيين وسائر وسائل الإعلام !!

---

[1] مجموع الفتاوى (7/559) .

فكيف يقال مع هذا إن هؤلاء لا يكفرون إلا إذا كذبوا أو جحدوا الوجوب أو استحلوا ، أو فضلوا أو ساووا .. ونحو ذلك من العبارات التى تدل على شئ واحد وهو أن يضموا إلى هذا النوع من الكفر نوعا آخر منه .

ورحم الله الشيخ محمد بن إبراهيم حيث فصل هذه الأنواع وجعل كلا منها كفرا بذاته ، كما هو فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومذهب السلف الصالح أجمعين ، ثم أفرد القسم غير المكفر عنها جميعا" .
وقال أجزل الله مثوبته : (لو قال من حكم القانون : أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد : أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل [1] .

ب- ومثال كفر القول : النطق بالكفر من غير إكراه ،

ودليل ذلك قوله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) (النحل : 106 ، 107) .

وذلك من جهتين :
إحداهما : أن الله تعالى بين سبب استحقاقهم الوعيد بقوله (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) الآية ، فهم لم يستحبوا الكفر على الإيمان ولم يكذبوا الرسل فى ذلك ، ولم يعتقدوا أن الكفر حلال لكنهم تكلموا بذلك مستحبين الحياة الدنيا على الآخرة .
والأخرى : أنه استثنى المكره دالا على أن من تكلم بالكفر من غير إكراه فإن صدره منشرح به ، بدون اشتراط أو تقييد .

---

[1] مجموع فتاواه (6/189) ، وانظر كلام العلامة الشيخ سليمان بن سحمان فى معنى الطاغوت ، الدرر السنية (8/271) ، فيما بعدها .

يقول شيخ الإسلام بعد ذكر الآيات : "فقد ذكر الله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده فى الآخرة ، ثم قال (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا ، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض ، وهؤلاء (يعنى المرجئة) يقولون إنما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم ... والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الموجب للخسران ، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة وبأنه ما له فى الآخرة من خلاق وأيضا فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منهم المكره لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر إلا في حال الإكراه .

وختم بقوله : "فمن تكلم بدون الإكراه لم يتكلم إلا وصدره منشرح به" [1].

وقال فى الصارم المسلول عن الآية نفسها : "ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا من المكرهين فإنه كافر أيضا ، فصار من تكلم بالكفر كافرا إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

وقال فى المستهزئين (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) (التوبة : 66) ، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته" [2].

---

[1] مجموع الفتاوى (7/560،561) .

[2] الصارم المسلوم ، ص 524 ، وانظر أيضا (7/220) .

سابعا : أن حصر الكفر في "الاستحلال" قد لا يلزم حتى على مذهبهم وذلك لأن كلمة "الاستحلال "لا تدل على اعتقاد حل محرم ، إلا بحسب الاصطلاح أما فى اللغة بل وفى كلام الشرع فإن المستحل هو المستمرئ للحرام الذى لا يعبؤ بالتحريم ولا يبالى به كما قال صلى الله عليه وسلم : "يستحلون الحر والحرير" فإذا احتاج المصطلح إلى قيد ليدل على المراد فكذلك يحتاج إلى النصوص الأخرى فهذا اللفظ الذى لا يدل على الكفر بذاته كيف يجعلونه هو وحده مناط الكفر المناقض للإيمان دون ما سواه ويعدلون عما ورد صريحا فى الشك والنفاق والاستكبار والإعراض والتولى ونحوها مما فى الكتاب والسنة .

إذا تبين هذا بقى أن نعلم أن المرجئة – ومن اتبعهم وهو لا يشعر – لما أن حكموا بإيمان تارك العمل ونفوا وقوع الكفر بالعمل الظاهر مطلقا لم يبق لهم غالبا من جواب أو حيلة يدفعون بها احتجاج أهل السنة عليهم بالنصوص الواردة فى تكفير من ترك العمل أو عمل الكفر إلا القول بأن هذه فى المستحل أو الجاحد للوجوب .

فجعلوا جنس ترك العمل وارتكاب المكفرات من جنس ترك سائر الفرائض وارتكاب سائر المحرمات وجعلوا الفاعل داخلا تحت المشيئة موعودا بالشفاعة ، واستدلوا بما ورد من النصوص عاما مطلقا مثل : "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة" وحديث الشفاعة (الجهنميين) الآتي بيانه ، وضموا إلى ذلك الاستدلال بقول أهل السنة : "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله" على إطلاقها فاستنتجوا من ذلك كله أن من كفر أحدا – بترك ما تركه كفر أو فعل ما فعله كفر وهو غير مستحل لذلك – خرج عن قاعدة أهل السنة هذه ووقع فى مذهب الخوارج أو بعضه !!
وهذا خطأ بين لا يخفى على من اطلع على ما سبق ونزيد هنا فيما يتعلق بهذه العبارة فنقول :

1-الاستحلال عند أهل السنة والجماعة إنما متعلقة الذنوب التى دون الشرك أو الكفر كما سبق ، ولذلك يذكرون هذه العبارة فى باب الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالكبائر العملية التى هى من جنس المعاصى كالزنا وشرب الخمر كما هو معلوم – ولو كان جنس ارتكاب المكفر من جنس فعل المعصية وكان لابد لكل من ورد فيه إنه كافر أن يقيد بالمستحيل أو الجاحد مطلقا كما يقولون لجاز أن نقول : "الزانى كافر" و"شارب الخمر كافر" بإطلاق، فإذا اعترضوا علينا قلنا إنما نعنى به المستحل أو الجاحد ، كما تقولون تارك الصلاة كافر ، والحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتعنون المستحل أو الجاحد .
والحق أن الإطلاق فى الكل باطل كما وأن التقييد فى الكل باطل ، وأن الحق فى اتباع النصوص كما فى الفقرة (4) الآتية :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"ونحن إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب وأما هذه المباني (يعنى الأركان) ففي تكفير تاركها نزاع مشهور" [1] ، وقد سبق إيراد كلام الإمام سفيان بن عيينة فى هذا التفريق .

2-أن العبارة نفسها لا تدل على مرادهم بإطلاق فإن فيها التقيد بكلمة "أهل القبلة" ومعلوم أن من ترك الصلاة التى هى رأس العمل الظاهر بل من كفر بأى مكفر كان لا يسمى عندهم من أهل القبلة .

3-أن العبارة فيها إطلاق تنبه أهل السنة له وإن اشتبه الأمر على بعضهم ولهذا تكلموا فى تقييدها بما يدفع اللبس ويزيل الإشكال مثل أن تصبح "ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بكل ذنب ما لم يستحله" وفى نظرى أن قولنا : ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بعمل دون الكفر ما لم يستحله" أوضح فى المراد –

[1] مجموع الفتاوى (7/302) ، وهذا النزاع حسمه فى الإيمان الأوسط كما سبق النقل عنه .

وإن كانت تلك أجود فى العبارة – كما أن هذه تزيل الإشكال الناشئ من كون الذنوب الاعتقادية قد تدخل فى الصيغة الأولى وهى لا يقال : يكفر صاحبها بالاستحلال بل يقال : يكفر بالرد والإنكار ، فتأمل [2].

4–أن أهل السنة والجماعة متبعون لنصوص الشرع فى كل شئ فما جعله الشرع كفرا بإطلاق فهو عندهم كفر بإطلاق – كمن ترك الصلاة أو تعاطى السحر أو حكم بشرع غير ما أنزل الله – وسموا فاعله كافرا بإطلاق وما جعله من جنس المعصية لكن سماه كفراً سموه كفرا كذلك ولم يكفروا فاعله بل جعلوه مرتكبا لعمل من أعمال الكفر وشعبه من شعبه ، كقتال المسلم الوارد فى الحديث : "... وقالته كفر" وحديث : "لا ترجعوا بعدى كفارا" يضرب بعضكم رقاب بعضا" وما جاء فى حديث : "ثنتان فى أمتى هما كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت" ، وبين هذا وما قبله فوارق من القرائن اللفظية والمعنوية يعلمها علماؤهم [1].

ومن نفى عنه الإيمان بفعل – ما هو من جنس المعصية ينفون عنه الإيمان لكن لا يخرجونه من الإسلام وهذا هو معنى قولهم :"نثبت له مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق" ، وذلك كما ورد فى حديث "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ... " الخ

ومن ارتكب ذنبا لم يجعله الشرع كفرا بإطلاق فهو مرتكب لكبيرة الذي وقع الخلاف فيه قديما بينهم وبين الخوارج وحكمه عندهم – في الآخرة – أنه إن لم يقم به مانع من موانع إنفاذ الوعيد كالتوبة والاستغفار والحسنات

---

[2] وقد فصلنا ذلك فى شرح هذه العبارة ضمن شرحنا لشرح العقيدة الطحاوية نسأل الله أن ييسر إخراجه ، انظر شرح الطحاوية ، ص 434 .

[1] من ذلك أن الأول جاء فى الكفر بصيغة المعرف بالألف واللام مثل "**بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**" أو بصيغة الفعل الماضى مثل "**فمن تركها فقد كفر**" ، أما هذا فجاء نكرة مطلقة كما فى الحديث الأول أو مقيدة بما لا يجعلها من جنس الكفر المطلق كما فى الحديث الثانى ، وإلا فلو سكت لعلمنا أنه يحذر من الردة عن الإسلام ، ونحو ذلك مما يطول تفصيله ويزول الإشكال إذا جمعت النصوص كلها فى الموضوع وقد فصلنا ذلك بحمد الله فى شرح الطحاوية .

الماحية[2] ونحوها فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولهذا فهم يجزمون بأن بعض أهل الكبائر سيدخلون النار وأن بعضهم لن يدخلها – كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة فى هذا المسألة .

كل ذلك باتباع مطرد للنصوص وجمع متسق بينها وفق منهج منضبط لا خلل فيه ولا اضطراب .

فلو قال قائل من أهل السنة : "ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله" وجب حمله على هذه الأصول وفهمه وفق ذلك المنهج .

أما الخوارج والمعتزلة فيجزمون بأنه لن يدخل أحد من مرتكبي الكبائر الجنة وينكرون حديث الشفاعة وشبهه .

أما المرجئة فيجوزون أنه لا يدخل أحد منهم النار ، ولما كان الخوارج والمعتزلة ينبزون أهل السنة والجماعة بالإرجاء وكان المرجئة ينبزونهم بالخروج بينوا الفوارق بينهم وبين كل من الطائفتين ومن ذلك أنهم يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المكفرات ولو كانت أعمالا أو تركا للعمل فليسوا إذن مرجئة .

ولا يكفرون من ارتكب ما هو من جنس المعاصي ما لم يستحل ذلك فليسوا إذن خوارج .

فمن هنا جاءت هذه العبارة ، فتوسيع مفهومها أو وضعها في غير موضعها غير مقبول .

على أن لهذه العبارة قرينة و ضميمة ما كنت لأوردها هنا لولا أن محدث العصر الشيخ الألباني – حفظة الله – استشهد بكلام لقائلها [1] متضمنا الخطأ نفسه في فهم العبارة السابقة ، وأقره عليه بل أثنى على كلامه ، وإلا فموضعها مبحث الشبهات النقلية لأن بعضهم جعلهم حديثا " [2] .

---

[2] انظر هذه الموانع فى مجموع الفتاوى (7/487) ، ورسالة الأخ عيسى السعدى "موانع إنفاذ الوعيد" .

[1] وهو الإمام أبو جعفر الطحاوى ، انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص 458 ، والطحاوى – رحمه الله – حنفى وقد ظهر أثر ذلك فى تلبسه بالإرجاء فى عقيدته مثل قوله :"وأهله فى أصله سواء" وقد سبق الحديث عنها ، ومثل هذه العبارة .

وهذه العبارة هي : لا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيـه".

قال الإمام الطحاوى – رحمه الله – في استدلاله على أن تارك الصلاة لا يكفر : " والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلى ولا نأمر كافرا أن يصلى ، ولو كان بما كان منه كافرا لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة .
وفى تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة ، ومن ذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم الذي أفطر في رمضان متعمدا بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام ولا يكون الصيام إلا من المسلمين .
ولما كان الرجل يكون مسلما إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتى بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ومن صيام رمضان، كان ذلك ويكون كافرا بجحوده لذلك ولا يكون كافرا إلا من حيث كان مسلما ، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فكذلك ردته لا تكون إلا بجحود الإسلام [3] !!

وهذا الكلام يستحق ما قاله شيخ الإسلام فى كلام القاضى أبى يعلى المشابه له "زلة منكرة وهفوة عظيمة" [4] .

وإنما قاله تبعا لمذهب المرجئة الحنفية الذين يقولون إن الإيمان هو التصديق والإقرار والكفر هو ضد ذلك وهو التكذيب والجحود أى جحود الإقرار كما سبق تفصيل مذهبهم [5].

ولو وقفنا على ما فى هذا الكلام تفصيلا لطال المقام لكننا نكتفى ببيان الخطأ الأكبر فيه وهو أنه لا يخرج أحد من الإسلام إلا بترك الإقرار لأنه يدخل في الإسلام بالإقرار فكيف يخرج منه بغير ما دخل به فيه ؟!

---

[2] انظر الإحياء وشرحه للزبيدى (5/244) والغزالى نقلها عن صاحب قوت القلوب ، واللفظ عنده هو لا يكفر أحد إلا بجحود ما أقر به" .

[3] مشكل الآثار (4/228) ، وص 48 من رسالة الشيخ .

[4] الصارم المسلول ، ص 515 .

[5] والشيخ حفظه الله من أشد الناس نفورا وتنفيرا من تقليد الحنفية فى الفروع فكيف وهذه من الأصول ؟

ومعنى ذلك أن من لم يجحد الشهادتين لا يكفر مطلقا لا باعتقاد ولا بعمل بل هو من أهل ذلك الركن الذى جحد أو ترك ألا تراه يقول فى تارك الصلاة : "وفى تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دل على أنه من أهل الصلاة" !!

ولازم ذلك وطرده أن يقال : من كفر بالقرآن مع إقراره بالشهادتين فإن دعوتنا إياه للإيمان بالقرآن وتركنا دعوته للشهادتين دليل على أنه من أهل القرآن !!

وقل مثل ذلك فيمن كفر بالملائكة أو الجنة أو النار .. وغيرها من أمور الاعتقاد .

وفى العمل : يلزم منه أن الصحابة قد أخطئوا أو ضلوا حين سموا تاركي الزكاة كفارا ومرتدين وقاتلوهم على ذلك لأنهم حسب كلامه مسلمون من أهل الزكاة !! وهكذا .

وهذا لا يشك فى خطئه بل بطلانه لمن قراءه فضلا عمن تأمله وذلك أن القول بأن من تكلم بالشهادتين لا يكفر إلا بترك الإقرار بهما هو نوع من الإرجاء الغالي المذموم جدا عند السلف والذى لا يفوقه غلوا إلا إرجاء الجهمية أى اشتراط ترك الإقرار القلبى الذى هو التصديق عندهم ، وكلاهما معلوم الفساد والبطلان بالاضطرار من الدين ، وقد ذكر شيخ الإسلام : إن كل من تأمل كلام هؤلاء المرجئة يعلم بالاضطرار "أنه لو قدر أن قوما" قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم: نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك (أى لم يجحدوا الوجوب) ونقر بألسنتنا بالشهادتين (أى لم يجحدوا الإقرار) إلا أنا لا أطيعك فى شئ مما أمرت به ونهيت عنه فلا نصلى ولا نصوم ولا نحج ونصدق الحديث ولا نؤدى الأمانة ولا نفى بالعهد ولا نصل الرحم ولا نفعل شيئا" من الخير الذى أمرت به (أى نترك جنس العمل) ، ونشرب الخمر وننكح ذوات المحارم بالزنا الظاهر ونقتل من قدرنا عليه من أصحابك وأمتك ونأخذ أموالهم بل نقتلك أيضا ونقاتل مع أعدائك (أى يفعلون جنس المحرم مطلقا) هل كان يتوهم عاقل أن النبى صلى الله عليه وسلم يقول لهم "أنتم

مؤمنون كاملو الإيمان وأنتم من أهل شفاعتى يوم القيامة ويرجى لكم أن لا يدخل أحد منكم النار؟ بل كل مسلم يعلم بالاضطرار أنه يقول لهم : أنتم أكفر الناس بما جئت به ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك" [1] .

فالعجب أن يقول الشيخ الألبانى بعد أن نقل كلام الطحاوى هذا : "قلت وهذا فقه جيد وكلام متين لا مرد له" [2]

الشبهات النقلية والاجتهادية

يستدل المرجئة – قدماؤهم ومعاصروهم – على أن العمل ليس من الإيمان ، وأن تركه بالكلية لا ينفى الإيمان بالكلية ، بشبهات نقلية وآراء اجتهادية استنباطية ، سبق إيراد بعضها ضمن ما نقلنا من كلامهم .

---

[1] مجموع الفتاوى (7/287) .

[2] حكم تارك الصلاة ، ص 48 ، ثم قال الشيخ : "وهو يلتقى تماما مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد – رحمه الله – الدال على أنه لا يكفر لمجرد الترك بل بامتناعه عن الصلاة بعد دعائه إليها" .

ونقول – إنه بقطع النظر عن أن الثابت عن الإمام أحمد هو تكفير التارك وقد نقلناه فى أول هذا الباب : فإن هذا لا يلتقى معه لأن الطحاوى لا يكفر بالامتناع من الصلاة بل بالامتناع من الإقرار ، لاحظ قوله : "ولا يكون كافرا" إلا من حيث كان مسلما وإسلامه كان بإقراره بالإسلام فلذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام" ، تجد ذلك جليا ، وإذ قد خفى على الشيخ حفظه الله فلا عجب أن يخفى عليه أن استدلاله بحديث الكفارة فى الصيام لا وجه له بل هو خارج عن الموضوع لأن موضوع البحث هو ترك الفريضة من صلاة أو صيام وهذا شئ وارتكاب ما يبطلها شئ آخر فهو كما لو أن إنسانا" أحدث أو تلكم فى الصلاة فتأمل .

تنبيه : من كفر بترك شئ من الأعمال التى تركها كفر أو جحد شيئا" من الاعتقادات التى يكفر جاحدها فإنه يدعى إلى ذلك العمل أو الاعتقاد ويستتاب من تركه أو جحده ولا نحكم بإسلامه إلا إذا فعل ذلك ، فإذا كفر بترك الصلاة فإن إسلامه يكون بأدائها ، وإذا كفر بجحد البعث أو الجنة أو النار فإن إسلامه يكون بالإسلام بها ، وهكذا .

كما فعل الصحابة رضى الله عنهم مع تاركى الزكاة وكما نص كل الفقهاء فى مسألة الممتنع عن شئ من الشراع لظاهرة فإنهم أوجبوا قتاله حتى يلتزم بما امتنع عنه ، لا بالشهادتين إذ هو مقر بها من قبل ، "قلت : منها قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس الطويل فى الشفاعة أيضا" فيقال : "يا محمد ارفع رأسك وقل تسمع وسل واشفع فأقول : يا رب ائذن لى فيمن قال لا إله إلا الله ، فيقول : وعزتى وجلالى وكبريائى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله" وشرح ذلك فى نهاية المبحث ص 23-34 .

ولخطورة هذا الأمر وأهميته ولما للشيخ حفظه الله من قبول واتباع عند عامة المعاصرين من أهل السنة ولمواضع أخرى مشابهة فى الرسالة – رأيت أن أقترح على فضيلته ما كتبته فى آخر مبحث حديث الجهميين الآتى وأرجو أن يتقبله بصدر رحب .

وبالرغم من الرد العام المؤصل على مذهبهم ، من خلال بيان علاقة العمل بالإيمان فإن مناقشة هذه الشبهات تفصيلا ضرورية لأسباب منها :

1-بيان أن مذهب السلف محكم لا مطعن فيه ولا ثغرة لناقد ، فهو يجمع الأدلة كلها ولا يعارض نصا صحيحاً قط .

2-بيان أن مذهب المرجئة من جهة كونه توفيقياً – كما سبق – يجتزئ من نصوص الإيمان ما يراه موفقاً لأصوله ، التى يكون أكثرها مقرراً من غير اعتماد على النصوص فى الأصل ، ويلبس بذلك على المناظر مدعياً أنه مذهب أهل الحق والسنة .
فإذا ما ناقشنا هذه الأدلة ، وأخرجنا منها الباطل المكذوب ، ورددنا الصحيح إلى موضعه ، من بناء مذهب السلف المحكم المتسق ، زالت كل شبهة، وقامت الحجة بإذن الله تعالى .

وأصل الشبهات النقلية عند المرجئة ، هو وقوع الجهل والخطأ فى الاستدلال بالنصوص ، من جهتين :

أولا" : من جهة الثبوت :

افترى وضاعوا المرجئة أحاديث وضعوها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تؤيد مذهبهم ، وقد كشف ذلك علماء الحديث والرجال المتخصصون ، وبالجملة فكل حديث ينفى ما سبق نقل الإجماع عليه ، من أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص فهو موضوع ولا حاجة للبحث فى سنده[1]. وهذه أمثلة يقاس عليها ما وراءها :
1-الحديث المروى عن أبى سعيد الخدرى قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نفاق

[1] ومن أراد التفصيل فليراجع كتب الموضوعات "كتاب الإيمان" من كل منها .

ونقصانه كفر ، فإن تابوا وإلا فاضربوا أعناقهم بالسيف ، أولئك أعداء الرحمن ، فارقوا دين الله ، وانتحلوا الكفر ، وخاضوا فى الله ، طهر الله الأرض منهم ، ألا ولا صلاة لهم ، ألا ولا صوم لهم ، ألا ولا زكاة لهم ، ألا ولا حج لهم ، ألا ولا بر لهم ، هم براء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله براء منهم" .

فهذا الحديث وضعه أحد المرجئة من صحاب الرأى ، يدعى "محمد بن القاسم الطايكانى" ، قال عنه ابن حبان : "يأتى من الأخبار ما تشهد الأمة على بطلانها وعدم الصحة فى ثبوتها" وأورد هذا الحديث مثالا لذلك[1].

2-الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن وفد ثقيف جاءوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الإيمان هل يزيد وينقص ؟ فقال لا ، زيادته كفر ونقصانه شرك" [2].

فهذا الحديث وضعه "الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخي" قال عنه ابن حبان : وكان من رؤساء المرجئة ممن يبغض السنن ومنتحليها وهو من كبار أصحاب الرأى أيضاً ، والعجيب أن أحد أصحاب الرأى سرقه من أبى مطيع وادعاه لنفسه وهو المدعو : "عثمان بن عبد الله المغربى الأموى" .

فقد روى عن حماد بن سلمه عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : "يا رسول الله جئناك نسألك عن الإيمان ، أيزيد أو ينقص؟ قال : الإيمان مثبت فى القلوب كالجبال الرواسى ، وزيادته ونقصانه كفر" .

قال ابن حبان : (وهذا شئ وضعه أبو مطيع البلخى على حماد بن سلمة ، فسرقه هذا الشيخ وحدث عنه" [3].

---

[1] كتاب المجروحين ، ابن حبان (2/311) .

[2] المصدر السابق (1/250) .

[3] كتاب المجروحين (2/103) .

ومما يدل على أمانة شارح الطحاوية، العلامة على بن على بن محمد بن أبى العز رحمه الله، وتجرده عن الهوى والتعصب، أنه مع كونه حنفيا قد بين بطلان هذا الحديث نقلا عن شيخه المحدث الحافظ ابن كثير، وبين فيه علة أخرى غير أبى المطيع ، وهو أبو المهزم الذى قال عنه شعبة : "لو أعطوه فلسين – لحدثهم – سبعين حديثاً " [4].

3–الحديث المروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الإيمان قول ، والعمل شرائعه ، لا يزيد ولا ينقص" .
فهذا الكلام وضعه أحمد بن عبد الله المعروف بالجويبارى ، قال عنه ابن حبان : "دجال من الدجاجلة ، كذاب ..." ، وقال : "شهرته عند أصحاب الحديث قاطبة بالوضع على الثقات ما لم يحدثوا" [5] .
وقال الذهبى : "يضرب المثل بكذبه" .
وقال : "قال ابن عدى : كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريد ، فكان ابن كرام يخرجها فى كتبه عنه" [6].
وبهذا يتبين اشتراك المنتسبين إلى المرجئة الفقهاء ، والمنتسبين إلى الكرامية فى هذه الصفة الشنيعة[7] .
ثانياً : من جهة الفهم والاستنباط :
بغض النظر عن سوء القصد ، واتباع الهوى ، اللذين لا يخلو منهما مبتدع ، نقول : إن الخطأ يمكن أن يقع فى فهم نصوص الإيمان من المرجئ وغير المرجئ ، وذلك لسبب واقع فى مدلولات النصوص نفسها وفى مواردها .
وإيضاح ذلك أن الإيمان من حيث هو لفظ شرعى ، ورد استعماله فى نصوص الشارع كثيرا جدا لا غرابة فى ذلك .

---

[4] انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص 321 – 322 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .
[5] (1/142) .
[6] الميزان (1/106–107) ، وانظر عن الجويبارى : درء تعارض العقل والنقل (7/92) .
[7] ومن الإنصاف أن نقول : إن بعض الوضاعين المنتسبين للسنة قد وضعوا أحاديث فى ذم المرجئة ، أو رفعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعض ما قاله علماء السلف عنهم ، ولكن علماء الحديث بينوا ذلك ، كما بينوا الآخر ، سواء بسواء فجزاهم الله خيرا" على إنصافهم ، وقيامهم بالقسط .

ومع هذه الكثرة تأتى النصوص فى الإيمان مرة مطلقة ، ومرة مقيدة ، وتطلق مرة على الإيمان الباطن ، ومرة على الإيمان الظاهر ، ومرة عليهما معا .

وتأتي في بيان الأحكام الدنيوية المترتبة على الإيمان من الحقوق والحدود دةن تعرض لحقيقته وعاقبته عند الله تعالى .

وتأتى أحيانا فى خطاب الوعيد والذم للدلالة على وجوب ترك المذموم ، دون أن يكون المراد منها الأحكام التطبيقية ... وهكذا مما هو ظاهر لمن جمع النصوص فى الإيمان من مصادرها الصحيحة .

فالإيمان له مبدأ وكمال وله ظاهر وباطن ، وله أحكام دنيوية تترتب عليه، وله أحكام أخرى أخروية وكثيرا ما خلط الناس بين هذه الأمور ، فجعلوا النصوص الدالة على أصل الإيمان ومبدئه (كالآيات والأحاديث الدالة على أن القلب محل الإيمان، نحو حديث "التقوى هاهنا" فى موضع الإيمان الكامل المطلق ، فقالوا: إن عمل الجوارح ليس من الإيمان ، كله في القلب فقط .

أو جعلوا النصوص الدالة على بعض أحكام الإيمان الدنيوية فى موضع الإيمان من حيث حقيقته الشرعية ، (كالنصوص الواردة فى كف اليد عمن أقر بالإسلام، أو أظهر بعض شعائره، وعصمة ماله ودمه بذلك أو الحكم له بالإسلام المقتضى ترتب حكم شرعى عليه، كحديث الجارية التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لمولاها : أعتقها فإنها مؤمنة) .

أو جعلوا النصوص الواردة فى خطاب الذم والوعيد (كالأحاديث الواردة فى نفى الإيمان عن الزانى والسارق ، ومن لا يأمن جاره بوائقه ، ومن لا يحب لأخيه مثلما يحب لنفسه وأمثالها) فى خطاب الأحكام التنفيذية كما فعلت الخوارج.

أو يقعون فى عكس ذلك ، فيجعلون النصوص الواردة فى الأحكام فى موضع الذم والوعيد ، كالنصوص الثابتة الصريحة في تكفير تارك الصلاة التي انعقد عليها إجماع الصحابة، لكن المرجئة جعلوها من قبيل الوعيد والتغليظ ، فقالوا

: إن التارك المصر الذي يعرض على السيف ويستتاب ثلاثة أيام ، ثم يقتل ممتنعا عن أدائها – إنه مسلم يقتل حدا [1] .

وهكذا مما سبق إيراد كثير منه ، فى نصوص المرجئة المنقولة سابقا .

فهذا الأصل العظيم ، من فطن له واطلع على مذهب السلف ، علم يقينا أنه المذهب الحق الذى لا تناقض فيه ، ولا تعارض بين نص وآخر ، وعلم كثيرا من أسباب وقوع الخلاف بين الناس فى الإيمان ، وأنه لا مخلص له ولا لهم من الخطأ والتناقض ، إلا باقتفاء أثر السلف الصالح فى كل ذلك .

وهذه أمثلة من النصوص أو الاستنباطات ، التى استدل بها المرجئة على أن ترك العمل مطلقا لا ينافى الإيمان ، وجواب أهل السنة والجماعة عنها :

1 –حديث جارية معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه ، الذى فيه :

"كانت لى جارية ترعى غنما قبل أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، لكنى صككتها صكة [1] .

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك على .

قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟

قال : ائتنى بها ، فأتيته بها ، فقال لها : أين الله ؟

قالت : فى السماء .

قال : من أنا ؟

قالت : أنت رسول الله .

قال : أعتقها فإنها مؤمنة؟ [2].

---

[1] ووافقهم على ذلك بعض الفقهاء ، دون تفطن لأصل المسألة عند المرجئة .

[1] أى لطمها على وجهها .

[2] صحيح مسلم رقم (537) ، والمسند (5/447) ، والنسائى (2/14) ، وأبو داود رقم (930) ، طبعة الدعاس .

ووجه الاستدلال أن النبى صلى الله عليه وسلم شهد لها بالإيمان دون أن يشترط العمل، فالإيمان يثبت بمجرد الإقرار ، فهو قول فقط وليس قولا وعملا".

والجواب عن ذلك :
أن مورد الحديث وموضعه ، هو بيان الحكم الدنيوى المترتب على الإيمان وليس بيان حقيقة الإيمان الشرعية ، المبينة فى نحو قول الله تعالى :
(إنما المؤمنون الذين أمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون) [3] (الحجرات : 15) .
وفرق كبير بين أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم عن أحد إنه مؤمن ، بمعنى أنه داخل فى أحكام المؤمنين الظاهرة ، من المناكحة ، والتوارث وحل الذبيحة ، والصلاة على الجنازة ، والأجزاء فى العتق ، ونحو ذلك وبين أن يقول عن أحد إنه مؤمن ، فى موضع الشهادة له بتحقيق الإيمان ، واستكمال صفات المؤمنين ، ولهذا أراد النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص حين قال له : "يا رسول الله ، مالك عن فلان ؟ [4] فوالله إنى لأراه مؤمنا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أو مسلما" ، ثلاث مرات" [5].

ومن المعلوم أن هذه الجارية ليست معدودة فى السابقين ولا من أفاضل الصحابة المشهود لهم بالإيمان ، بل غاية ما دل عليه الحديث أنها مسلمة لا أكثر وهو الحكم الظاهر الذي يستحقه كل من أظهر الإيمان .
وقد دلت على هذا المعنى الروايات والأحاديث الأخرى فى هذه الجارية ، أو جارية مثلها ، فقد جاء الحديث عن أبى هريرة ، والشريد بن سويد الثقفي ،

---

[3] وقد جاءت الآية تكملة لإنكار الله تعالى على الأعراب فى دعوى أنهم مؤمنون وقوله (**لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**) لأنهم أرادوا حقيقة الإيمان فنفاها الله عنهم ، وأثبت لهم الإسلام الذى يعنى مطلق الإيمان ، لا الإيمان المطلق الحقيقى ، والذى تترتب عليه الأحكام الظاهرة ، وهو الوجه الصحيح فى الآية .

[4] أى لماذا لم تعطه كما أعطيت غيره ؟

[5] البخارى كتاب الإيمان (1/79) .

ورجل من الأنصار مبهم [1] ، وفى كل منها يسأله السائل قائلا إن علي – أو على أمى – عتق رقبة مؤمنة ، ويستفتى النبى صلى الله عليه وسلم أهذه الجارية مؤمنة فيعتقها ، أم أنها لا تجزئ ؟ فيستجوبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : "أعتقها فإنها مؤمنة ، أو أعتقها فقط ، أى أنها تجزئ فى العتق .

ولهذا قال الإمام أحمد رضى الله عنه فى جواب هذا الحديث: ليس كل أحد يقول فيه: فإنها مؤمنة، يقولون : أعتقها .

قال : ومالك سمع من هذا الشيخ هلال بن على الدين لا يقول : فإنها مؤمنة ، وقد قال بعضهم : فإنها مؤمنة ، فهى حين تقر بذلك فحكمها حكم المؤمنة ، هذا معناه[2].

وقد علق الشيخ المحدث الألباني على كلام الإمام أحمد هذا، بأن الزيادة صحيحة فلا وجه للتردد فيها [3]، وهذا صحيح، لكن مراد الإمام أحمد ليس تضعيف الرواية، وإنما هو إثبات خطأ المرجئة في الاستدلال بالحديث من جهتين :

أ–أن بعض الروايات ليس فيها القول بأنها مؤمنة ، وهى رواية مالك – وهو من هو فى الحفظ والإتقان – وقد حصل بها الجواب كاملا" ، فالسائل سأل أتجزئ هذه الجارية فى العتق – المشروط فيه أن تكون الرقبة مؤمنة – فأجابه النبى صلى الله عليه وسلم بعد استجوابها بقوله : أعتقها ، أى هى مجزئة ، فالموضوع لا علاقة له ببيان حقيقة الإيمان الشرعى أصلا" .

ب–أن بعض الروايات ورد فيها القول بأنها مؤمنة :

---

[1] حديث أبى هريرة فى المسند (2/291) ، وحديث الشريد فى المسند (4/388 ، 389) ، والنسائى (6/252) وأخرجهما أبو داود فى موضع واحد مع حديث معاوية بن الحكم (3/587–589) ، وحديث الرجل المبهم فى المسند (3/451) ، وسيأتى نصه .

[2] الخلال ، لوحة 97 .

[3] انظر تعليقه على كتاب "الإيمان" لابن تيمية ، ص 243 .

ومعنى ذلك أنها لما كانت مقرة بما سألها عنه فهى تأخذ حكم المؤمنين وهو العتق ، لأن شرط الحكم يتحقق فيها وهو هذا الإيمان الذى يكفي لإجراء الأحكام الظاهرة على من جاء به ، دون أن يعنى ذلك أنه محقق للإيمان الشرعى ظاهرا وباطنا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وهذا لا حجة فيه ، لأن الإيمان الظاهر الذى تجرى عليه الأحكام فى الدنيا ، لا يستلزم الإيمان فى الباطن الذى يكون صاحبه من أهل السعادة فى الآخرة ، فإن المنافقين الذين قالوا : آمنا بالله وباليوم الآخر ، وما هم بمؤمنين ، هم فى الظاهر مؤمنون ، يصلون مع الناس ويصومون ويحجون ويغزون ، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم ، كما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "[4] .

وقال :"والله تعالى لما أمر فى الكفارة بعتق رقبة مؤمنة ، لم يكن على الناس ألا يعتقوا إلا من يعلمون أن الإيمان فى قلبه ، فإن هذا كما لو قيل لهم : اقتلوا إلا من علمتم أن الإيمان فى قلبه ، وهم لم يؤمروا أن ينقبوا عن قلوب الناس ولا يشقوا بطونهم ، فإذا رأوا رجلا يظهر الإيمان جاز لهم عتقه .

وصاحب الجارية لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم هل هى مؤمنة ؟ إنما أراد الإيمان الظاهر ، الذى يفرق بين المسلم والكافر .

وكذلك من عليه نذر ، لم يلزمه أن يعتق [1] إلا من علم أن الإيمان فى قلبه ، فإنه لا يعلم ذلك مطلقا ، بل ولا أحد من الخلق يعلم ذلك مطلقا ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق والله يقول له : (وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين) (التوبة : 101) .

فأولئك إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحكم فيهم كحكمه فى سائر المؤمنين ، ولو حضرت جنازة أحدهم صلى عليها ، ولم يكن منهيا" عن الصلاة

---

[4] "الإيمان" ص 197 – 198 .

[1] كذا ، ولعله : ألا يعتق .

إلا على من علم نفاقه ، وإلا لزم أن ينقب عن قلوب الناس ويعلم سرائرهم ، وهذا لا يقدر عليه بشر" [2].

ثم قال : "والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن تلك الأمة بالإيمان الظاهر ، الذى علقت به الأحكام الظاهرة ، وإلا فقد ثبت عنه أن سعدا لما شهد لرجل أنه مؤمن قال : "أو مسلم ؟" ، وكان يظهر من الإيمان ما تظهره الأمة وزيادة .

فيجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة ، التى يحكم فيها الناس [3] فى الدنيا ، وبين حكمهم فى الآخرة بالثواب والعقاب ، فالمؤمن المستحق للجنة لابد أن يكون مؤمنا فى الباطن باتفاق جميع أهل القبلة ، حتى الكرامية الذين يسمون المنافق مؤمنا ... ولهذا أكثر ما اشترط الفقهاء فى الرقبة التى تجزئ فى الكفارة العمل الظاهر ، فتنازعوا هل يجزئ الصغير ؟ على قولين معروفين للسلف ، هما روايتان عن أحمد :لا يجزى عتقه ، لأن الإيمان قول وعمل والصغير لم يؤمن بنفسه ، إنما إيمانه تبع لأبويه فى أحكام الدنيا ، ولم يشترط أحد أن يعلم أنه مؤمن فى الباطن .

وقيل : بل يجزئ عتقه ، لأن العتق من الأحكام الظاهرة وهو تبع لأبويه، فكما أنه يرث منهما ، ويصلى عليه ، ولا يصلى إلا على مؤمن ، فإنه يعتق" [4]

هذا وقد ذكر الخلال عن الإمام أحمد رواية أخرى فى الجواب عن هذا الحديث هى أنه "قال يوما ، وذكر عنده هذا الحديث – يعنى حديث الجارية التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يحتجون به يعني المرجئة – وهو حجة عليهم يقولون : الإيمان قول ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يرض منها حتى قال : "تؤمنين بكذا ، تؤمنين بكذا" [5] .

---

[2] "الإيمان" ص 201-202 .

[3] كذا ، وصواب العبارة : التى يحكم بها الناس .

[4] "الإيمان" ، 203 – 204 ، ومما يدل لذلك أن أبا داود أورد الأحاديث الثلاثة فى كتاب الإيمان والنذور ، لا فى كتاب الإيمان من سننه ، لأن هذا هو موضعها .

[5] لوحة 97 .

ولعل هذا الجواب ذكره الإمام عند ذكر الحديث الذى رواه فى المسند عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء ، وقال : "يا رسول الله ، إن على رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها ؟
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم : قال : أتشهدين أنى رسول الله ؟ قالت : نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت : نعم ، قال أعتقها" [1].

ومعنى قول الإمام : إنه حجة عليهم، أن المرجئة كما هو معلوم تقول إن الإيمان شئ واحد ، لا يزيد ولا ينقص ، وفى الحديث سألها النبى صلى الله عليه وسلم عن أمور متعددة ، فدل على أن الإقرار نفسه يتنوع ويتعدد ، فهو متبعض ، وكذلك الإيمان كله .

وعلى كلام المرجئة ، كان يكفى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسألها : هل أنت مؤمنة ؟ فإذا قالت : نعم ، قال : أعتقها ، أو نحو ذلك من الأمثلة التى تدل على حصول مجرد الإقرار الذى هو شطر الإيمان عند بعض المرجئة، وشرط عند آخرين ، ومجرد علامة عند أكثر المتأخرين – كما سبق تفصيله .
لكن لما كان الإيمان له أصل وكمال ، وظهر منها ما يدل على أن عندها أصل الإيمان ، الذى يكفى مثله للدخول فى الإسلام ، ويتحقق به الحكم المسؤول عنه ، حكم لها به صلى الله عليه وسلم .
فإذا كان هذا القدر من الإيمان يتنوع ويتعدد ، فكيف باستكمال حقيقة الإيمان ، الذى لم يقع عنه هنا سؤال ولا له جواب فى الحديث ، ومعرفته تقتضى أن تمتحن فى جميع شعب الإيمان الواجبة ، وأن يكون معلوما أن باطنها فى ذلك كظاهرها ، وهذا هو المحال ، كما سبق فى كلام شيخ الإسلام.
فظهر بذلك أن استدلال المرجئة به على أن حقيقة الإيمان هى مجرد التصديق والإقرار باطل ، وأن الحديث حجة عليهم لا لهم .

---

[1] المسند (3/451) .

وهذا الحديث وسائر الأحاديث المماثلة دليل على استجواب مجهول الحال، ليعلم أهو داخل فى أحكام الإسلام ويشمله اسم الإيمان أم هو كافر [2] .
ومعلوم لدى الفقهاء جميعا – السنى منهم والمرجئ – أن من أتى بمبدأ الإسلام ، وهو الإقرار بالشهادتين ، فقد أعلن دخوله فى الإسلام والتزامه بأحكامه ، وهذا القدر الذى جاء به إنما هو ببعض الواجب عليه ، ولهذا لابد له من الإتيان بالإيمان الواجب ، أى عمل سائر شعب الإيمان الواجبة وأهمها الأركان الأربعة ، ويجبر على ذلك عند الجميع ، حتى إنه لو امتنع عن الصلاة مثلا ، وأصر فإنه يقتل ، إما كفرا على مذهب السلف ، وإما حدا على مذهب المرجئة ، ومن وافقهم من المتأخرين .

والسؤال : لو قدرنا أن تلك الجارية لم تلتزم بلوازم ذلك الإقرار ، وأصرت على ترك الصلاة – مثلا – فهل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعها على ذلك الإقرار الأول ويسميها مؤمنة ؟
إن هذا هو موضع النزاع فى قضية إثبات الإيمان لتارك العمل ، وليس هو الكلام فى الحكم بإسلام من ظهر منه ما يدل على إسلامه .
نعم ، هذا الحديث ونحوه ، يصلح حجة على الخوارج القدماء والمعاصرين ، الذين يشترطون للحكم لأحد بالإسلام شروطا خاصة ، هى فى حقيقتها شروط لقبول توبة المرتد وإسلامه ، لا للحكم بإسلام الكافر الأصلى ، فضلا عن الحكم لمن يظهر الإسلام فى دار الإسلام ، ولم يظهر منه ناقض لإسلامه ، وذلك مبنى على نظرتهم فى أن الأصل فى الناس ابتداء هو الكفر ، إلا من علموا هم إسلامه بيقين !!

بقى أن يقال :

---

[2] انظر الخطابى فى ذلك على سنن أبى داود ، المختصر مع تهذيب ابن القيم الحديث رقم (893) .

إنه إن كان فى الحديث شبهة للمرجئة الفقهاء ، فلا شبهة قط للمرجئة الغلاة من الجهمية والأشعرية والماتريدية ، الذين يقولون : إن الإيمان هو مجرد تصديق القلب ، وإن المصدق بقلبه ناج عند الله !!

بل هو حجة عليهم ، فإن مجرد ذلك لا يترتب عليه أى حكم من أحكام الإيمان ، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ولو أن الكرامية استدلت به على مذهبها فى أن الإيمان هو النطق ، لكان أقرب منهم ، فكيف ونحن متفقون على بطلان مذهب الكرامية فظهر أن مذهبهم أشد بطلانا منه ، لا سيما وأن التصديق فى لغة العرب ، إنما يطلق على من قال بلسانه : صدقت ، أما مجرد انعقاد القلب على صحة أمر ما دون إظهار ذلك باللسان ، فلا يسمى فى لغة العرب تصديقا"[1].

2-حديث الجهميين (أو حديث الشفاعة) :

وهو الحديث الوارد فى شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، وتحنن الله تعالى عليهم بإخراج من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان ، وأصرح لفظ استدلت به المرجئة فى إحدى روايات أبى سعيد الخدرى وهى " ... فيقول الله عز وجل : شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ، ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما[2] فيلقيهم فى نهر من أفواه الجنة ، يقال له : نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة فى حميل السيل ..."[3].

قال : فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة ، هؤلاء عتقاء الله[1] ، الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه" [2].

---

[1] هناك جواب ثالث للإمام أحمد ذكره الخلال لوحة 97 ، وهو أنه يمكن أن يكون هذا قبل أن تنزل الفرائض ، ولا أحسب هذا يصح عن الإمام ، فإن الحديث فى المدينة قطعا" ، والعتق نفسه هو من الأحكام ، فكيف يقال إنه قبل نزولها؟!!

[2] أى فحما" .

[3] حميل السيل : ما يحتمله السيل من الغثاء والطين .

[1] أى يقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الله ... كما بينتها روايات البخارى (13/422) .

[2] مسلم رقم (302) .

وهذه إحدى روايات مسلم للحديث ، ولم ترد هذه اللفظة عند البخارى على كثرة رواياته له عن أبى سعيد وأنس وأبى هريرة ، إلا أن الجملة الأخيرة وهى قول أهل الجنة : "أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ..." الخ ، وردت فى إحدى رواياته عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد أيضا"[3] .

أما الإمام أحمد فقد رواه مختصرا ومطولا عن أبى هريرة وأنس وأبى سعيد وجابر وحذيفة[4] ، ولم ترد هذه اللفظة عنده إلا فى رواية عطاء بن يسار عن أبى سعيد أيضا .

ووجه الاستدلال منه :

أنه أخرج من النار قوما جاءوا بتصديق مجرد ، لا عمل معه ، فدل ذلك على أن العمل ليس ركنا فى الإيمان كما يقول أهل السنة والجماعة ، إذ الركن لا يحتمل السقوط إلا بإنتفاء الحقيقة ، وهؤلاء حقيقة الإيمان ثابتة لهم ، بل قال قائل منهم : إن قلبه طافح بالإيمان[5] .

والجواب على هذا الاستدلال يمكن من أوجه كثيرة نوجزها بالآتى :

أ-إن هذا الحديث من الأدلة على المرجئة فى زيادة الإيمان ونقصانه ، وهم يؤولونه ولا يأخذون به فى ذلك فمن التحكم أن يردوا أول الحديث ويستدلوا بآخره ، مع أن هذا الذى فى آخره ليس إلا فى رواية واحدة من رواياته .

فالمرجئة – كما سبق بيانه – تقول إن الإيمان شئ واحد لا يزيد ولا ينقص ، وإن الإنسان يكون كامل الإيمان وإن لم يعمل خيرا" قط ، والحديث يرد عليهم فى ذلك أصرح رد :

قال الإمام البخارى رحمه الله : "باب تفاضل أهل الإيمان فى الأعمال[6]".

---

[3] البخارى (13/422) .

[4] انظر المسند (2/276،534) عن أبى هريرة وأبى سعيد ، و(3/56) عن أبى سعيد مختصرا" ، (3/144) عن أنس، (3/325) عن جابر ، (5/391،402) عن حذيفة مختصرا" ، ورواية عطاء المذكور أخيرا" (3/94) .

[5] وهو أبو حامد الغزالى وتبعه الزبيدى ، شرح الإحياء (5/243) ، وقد قالها فيمن لم ينطق باللسان ، أما من نطق وصدق ، فقد جعل تكفيره هو مذهب المعتزلة .

[6] لاحظ هذه الكلمة فلها دلالتها عند البخارى المعروف بدقته فى تراجمه .

وذكر سنده إلى أبى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ، فيخرجون منها قد اسودوا ، فيلقون فى نهر الحيا – أو : الحياة – شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة فى جانب السيل" [7].

وقال أيضا" : "باب زيادة الإيمان ونقصانه ... الخ " .

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن شعيرة من خير ، يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن برة من خير ، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير" .

ثم ذكر أن فى رواية أخرى : "من إيمان "بدل "من خير"[1] .

وبهذا أيضا" استدل الإمام أبو بكر بن خزيمة على من يزعمون (أن الناس إنما يتفاضلون فى إيمان الجوارح ، الذى هو كسب الأبدان ، فإنهم زعموا أنهم متساوون فى إيمان القلب ، الذى هو التصديق وإيمان اللسان الذى هو الإقرار)[2] .

ب–إن أكثر روايات هذا الحديث ليس فيها هذه الزيادة ، بل هى مصرحة بأن الجهميين هم من أهل الصلاة ومن العاملين ، فإذا ضممنا هذه الروايات إلى النصوص الصريحة فى تكفير تارك الصلاة ، لم تنهض تلك الزيادة على معارضتها ، فوجب أن تفهم كما تفهم الألفاظ المعارضة للأدلة الصحيحة الصريحة ، مما هو معلوم في أبواب التعارض والترجيح والجمع .

أولا" : من جهة الترجيح :

---

[7] (1/72) .

[1] انظر : (1/103) .

[2] التوحيد ، ص 294 .

أن يقال : إن الروايات التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ، أرجح من تلك ، من حيث كثرتها وموافقتها للأصول القطعية في أنه لن يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأن الإيمان قول وعمل .

فمثلا" رواية أبى هريرة عند البخاري هذا نصها :

"حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد ، وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار ، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا" ، ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله ، فيعرفونهم بأثر السجود ، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا[3] ، فيصب عليهم ماء الحياة ، فينبتون تحته كما تنبت الحبة فى حميل السيل" [4]

فهذه رواية متفق عليها بين الشيخين ، وفى رواية البخارى فى الأذان ، يشترك سعيد بن المسيب سيد التابعين فى روايتها مع عطاء بن يزيد ، ومن الاتفاق الحسن أن التابعى الراوى عن أبى هريرة ، وهو عطاء بن يزيد ، قال بعد تمام الحديث :

"وأبو سعيد الخدرى جالس مع أبى هريرة لا يغير عليه شيئا من حديثه – ورواية مسلم لا يرد عليه من حديثه شيئا – حتى انتهى إلى قوله (آخر الحديث) : هذا لك [5] ومثله معه ، قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا لك وعشرة أمثاله . قال أبو هريرة : حفظت مثله معه " .

وفي رواية مسلم والبخاري في التوحيد حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة ، قال ابو هريرة ما حفظت إلا قوله لك ذلك ومثله معه .. قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك و عشرة أمثاله .

---

[3] أى صاروا فحما ، كما بينته الروايات الأخرى .

[4] البخارى (11/445) (كتاب الرقاق) ، (13/420) (التوحيد) ، وكتاب الأذان ، ومسلم رقم (299) .

[5] الخطاب للرجل الذى هو آخر رجال الجنة دخولا" للجنة .

فهذا ما يرجح هذه الرواية ، لاتفاق كلا الصحابيين عليها ، وتصريح التابعى بأن أبا سعيد لم يغير ، أو لم يرد على أبى هريرة إلا ما ذكر ، فلديه زيادة علم ترجح روايته على رواية عطاء بن يسار بن أبى سعيد منفردا ، لا سيما وقد شاركه فيها سعيد بن المسيب ، كما فى رواية البخارى فى كتاب الأذان .

ومما يقويه أن رواية عطاء بن يسار نفسه عند البخارى ، لم يرد فيها قوله "لم يعملوا خيرا قط وهذا لفظها :
"... فما أنتم بأشد لى مناشدة فى الحق قد تبين لكم ، من المؤمن يومئذ للجبار[1] ، إذا رأوا أنهم قد نجوا ، فى إخوانهم يقولون : ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ، ويعملون معنا ، فيقول الله تعالى : "اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب فى النار إلى قدمه ، والى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ، ثم يعودون فيقول : اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه ، فيخرجون من عرفوا " .

"قال أبو سعيد : فإن لم تصدقونى فاقرؤوا : "إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها" ، فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ، فيقول الجبار : بقيت شفاعتى ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحشوا ، فيلقون فى نهر بأفواه الجنة ، يقال له : ماء الحياة ، فينبتون فى حافتيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل .." .

ثم يذكر ما سبق من قول أهل الحنة : "هؤلاء عتقاء الرحمن ، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ، ولا خير قدموه "[2] .

---

[1] أى من مناشدة المؤمنين يومئذ للجبار سبحانه وتعالى يناشدونه إخراج إخوانهم العصاة من النار ,

[2] البخارى (421/13-422) .

فلم يرد فيه ما يدل على عدم العمل إلا قول أهل الجنة ، وهم إنما يقولون حسب ظاهر ما يعملون كما جاء فيه : "فيخرجون من عرفوا" . فإن كانت المعرفة بحسب علمهم بهم فى الدنيا ، فلا يخفى أن من الناس من لا يعرف المؤمنين أن فيه خيرا وإن كانت بحسب أثر السجود – كما فى الرواية الأخرى – فلا يبعد أن يكون فى بعض المصلين من إساءة الصلاة ، والإهمال الشديد فى أدائها ، ما لا يحصل له معه علامة ظاهرة للمؤمنين .. والله أعلم .

أما سائر روايات الحديث عن الصحابة الآخرين ، وعن أبى سعيد فى غير تلك الرواية ، فلا ذكر فيها لنفى العمل ، بل هى كما رأينا مصرحة بأنهم من أهل الصلاة .

وعليه فإن لم نقل : إن تلك الرواية غير محفوظة ، نقول : لابد من توجيهها وتخريجها بما يتفق والأصول والنصوص الأخرى .
ومن ذلك : ما قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله :
قال: "هذه اللفظة: "لم يعملوا خيرا قط، من الجنس الذي تقول العرب بنفى الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال و التمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال، لا على ما أوجب عليه وأمر به" .
قال : "وقد بينت هذا المعنى فى مواضع من كتبى" [1].
أقول : وهذا التوجيه يشهد له حديث المسيء صلاته ، حين قال له النبى صلى الله عليه وسلم ، "ارجع فصل فإنك لم تصل" [2]، فنفى صلاته مع وقوعها، والمراد نفى صحة أدائها وبه استدل أبو عبيد رحمه الله فى مثل هذا[3].

---

[1] التوحيد ، ص 309 .
[2] البخارى (2/277) .
[3] انظر : الإيمان ، ص 41 فصاعدا" .

وكذلك حديث قاتل المائة نفس الذى جاء فيه : "أنه لم يعمل خيرا قط[4]، لأنه توجه تلقاء الأرض الصالحة ، فمات قبل أن يصلها ، فرأت ملائكة العذاب أنه لم يعمل خيرا قط بعد ، إذ لم يزد على أن شرع فى سبيل التوبة ، ولهذا حكم الله تعالى بينها وبين ملائكة الرحمة ، بقياس الأرض وإلحاقه بأقرب الدارين ، ثم قبض هذه وباعد تلك ، رحمة منه وإلا كان يهلك .

وفى حديث الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد وفاته خوفا من الله : "قال رجل لم يعمل خيرا قط : إذا مات فحرقوه ... " ... ولمسلم : "قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله : إذا مات فأحرقوه ... "[5].

وقد فسرتها الرواية التي بعدها : "أسرف رجل على نفسه – أو – أسرف عبد على نفسه " .

ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد فى بعض روايات حديث الجهنميين هذا ، أن هذا الرجل منهم ، حيث ذكرت أنه آخر أهل النار خروجا منها" [6].

ثانيا : من جهة الجمع :

وقبل بيان ذلك نقول : إن الجمع مقتضاه صحة الاستدلال ، فهل هذا الحديث يصلح لما استدلت به المرجئة بإطلاق ، أي دعوى أن الإيمان تصديق مجرد ؟

الجواب :

أما المرجئة الغلاة ، أي القائلون بأن الإيمان محله كله القلب وهو التصديق القلبي دون سائر أعمال القلب والجوارح كما هو مذهب الأشعرية والماتريدية والظاهرة عموما، والقائلين إن من صدق بقلبه نجا عند الله ، وإن لم يشهد بلسانه كما نقلنا عن بعضهم فلا حجة لهم فيه بحال ، إذ روايات الحديث فضلا عن الأصل القطعى الثابت دالة على أن الجهنميين هم من أهل شهادة أن لا إله إلا الله، فالإجماع قائم على أنه لا يدخل الجنة كافر قط ولا شفاعة له

---

[4] مسلم رقم 2766 .

[5] البخارى (13/466) ، ومسلم رقم 2756 .

[6] انظر : الفتح (11/313) ، ونسبها لأبى عوانة ، وأما حكم الحافظ عليها بالشذوذ فلعله لما بينه ص 314 ولا مجال لتفصيل ذلك .

بحال و على أن من امتنع عن شهادة أن لا إله إلا الله ليس بمؤمن لا فى أحكام الدنيا ولا فى أحكام الآخرة كما قد سبق نقله. فمن الخطأ البين استدلال أبى حامد الغزالى بقوله فى الحديث: "من كان فى قلبه مثقال ذرة " على أن من قدر على الشهادة فأخرها فمات، فيحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزله امتناعه عن الصلاة ، فيكون غير مخلد فى النار[1] .

فإن مثل هذا الاحتمال لا يعارض فى الإجماع ، وقياسه على الممتنع عن الصلاة فاسد من وجوه كثيرة ، منها : أن الشهادة أعظم من الصلاة ، إذ لا تصح الصلاة ولا غيرها بدونها ، ومنها أن الإجماع على تكفير الممتنع عن الصلاة ثابت عن الصحابة .

وقد أوردنا رواية أنس التى فيها : "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وفى قلبه وزن شعيرة من خير ... الحديث" فقول لا إله إلا الله – قيد لابد منه – ، ولا يصح أن يقال : "أن عموم من لم يعملوا خيرا قط يشمل هذا .

وأما قول بعضهم : "إن المراد بالقول هنا القول النفسى" [2]، فمن التأويل الفاسد ، إذ لا يصح حمل القول على القول النفسى ، إلا إذا قيد بذلك ، أما إذا أطلق فهو ممتنع عند جميع العقلاء .

إذا تبين هذا لم يبق فى هذه الرواية حجة ، إلا للمرجئة الفقهاء القائلين : إن الإيمان ركنان– القول والإقرار فقط ، ولبعض العلماء الذين يرون أن تارك الصلاة لا يخلد فى النار ، فهو إذن ليس بكافر الكفر المخرج من الملة .

وعليه ينحصر النزاع فى المسألة مع هؤلاء ويتحرر موضع الخلاف ، بأنه رجل شهد شهادة الحق، ولم يعمل خيرا قط، فهل يكون من المؤمنين ويدخل الجنة؟

---

[1] نقله عنه فى الفتح (11/430) .

[2] انظر : الفتح (1/104) .

إن أصول أهل السنة والجماعة تنفى هذا (وإن تردد فيه بعض علمائهم المتأخرين)[3] فإن لم نرد تلك الرواية بإطلاق ونستدل بالإجماع الثابت على تكفير تارك الصلاة ، فالجمع بين هذه الرواية وتلك الأصول ممكن ، بأن يقال : إن هذه الروايات تدل على حالة غيبية مخصوصة ، لا تعارض الأصل الثابت ، بل غاية ما في الدليل الصحيح المعارض لأصل كلي ، أن يكون مخصصا لعمومة .

وهذه الرواية نفسها تدل على ذلك ، ألا تراه يقول في لفظ مسلم : "يقولون: ربنا كانوا يصلون معنا ، ويصومون معنا ، ويعملون معنا" فيأذن الله لهم أن يخرجوهم حتى إذا انتهوا ، وقالوا له تعالى : "ربنا لم نذر فيها خيرا" أي صاحب خير ، يأتي علام الغيوب سبحانه فيخرج أقواما من أهل الإيمان لم يكن أحد يعلم عنهم إيمانا" ولا يحكم لهم به ، أو لم تكن فيهم علامة السجود التي يعرفهم بها إخوانهم أهل الجنة المؤمنون .

ويقول تعالى كما في رواية جابر في المسند : "أنا الآن أخرج بعلمي ورحمتي ، قال : فيخرج أضعاف ما أخرجه [4].

فإذا كانت هذه حالة غيبية مخصوصة لا ندركها لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فنحن نكلها إلى علام الغيوب ، ولا نعارض بها ونعلمه من الأدلة البينة على قتل الممتنع عن الصلاة كفرا" وإجراء أحكام المرتد عليه ، فإن هذا مما قام دليله وأمرنا بتنفيذه ، ولم نؤمر بشق قلوب الناس ومعرفة ما إذا كان يحتمل أن يكون من الجهنميين أم لا ؟

ولو أننا تركنا إقامة الأحكام الظاهرة واعتقاد مدلول الأدلة القطعية ، لأجل احتمالات أو حالات خاصة ، لما ثبت لنا أصل ولا أقمنا من شرعنا شيئا" .

وهذه الحالة المخصوصة التي دلت عليها هذه الرواية ، لا يصعب علينا تكييفها وتعليلها دون إخلال بالقاعدة والأصل في تركب الإيمان من القول والعمل

---

[3] كالشوكانى وشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطى ، انظر : نيل الأوطار (1/364-377) وأضواء البيان (4/322-348) . وذلك فى حكم تارك الصلاة ، لا فى ترك مطلق العمل ، وقد سبق بيان عدم تلازمهما عند من لا يرى تكفيره ,

[4] (3/325) .

معا" ، وذلك بأن نقول : إن هذا الإيمان المركب أصله في القلب وجزؤه الظاهر على الجوارح ، وبحسب قوة الباطن تكون قوة الظاهر ، فقد يقع أن يضعف ذلك الأصل حتى ينزل عن أدنى مثقال ذرة ، وهو الحد الأدنى للإيمان الذي نصت عليه الأحاديث ، أعني الإيمان الذي يعلمه أهل الجنة ويعرفونه .

لكن ذلك لا يقتضي نفي ما هو أقل منه بأضعاف كثيرة مما يعلمه الله ، وهذا الإيمان الذي يكون على تلك الدرجة من الضعف ، لا يحرك صاحبه على عمل خير قط[1] ، وهذا لا يعارض الأصل الكلي الذي سبق تقريره وهو أن إيمان القلب مستلزم لإيمان الجوارح ، ويتركب منهما معا حقيقة الإيمان الشرعية ، لأن هذه حالة عارضة خفية تشبه حسب المثال السابق – الذي شبهنا فيه تركيب حقيقة الإيمان من القول والعمل ، بتركيب الإنسان من الجسد والروح – حالة صاحب الغيبوبة العميقة الذي هو ميت حكما" ، وإن كان فيه ذلك القدر الضئيل جدا" من الحياة ، الذي لا يشعر به الناس .

فلا أحد يقول بإخضاع أحكام الأحياء الأصحاء لحكم مثل هذه الحالة الشاذة ، أو يعارض بها السنن الثابتة المعلومة في الحياة والأحياء .

ونخلص من هذا إلى أنه مع حفظ عموم دلالة الأصول الكلية ، توجد حالات خاصة يكون فيها تارك جنس العمل أو تارك الصلاة غير مخلد في النار ، وقد لا يدخلها أصلا" .

وإذا نظرنا إلى أحوال المنتسبين للإسلام لوجدنا أمثلة لمن يمكن أن تنطبق عليهم هذه الحالات الخاصة مثل :

أ–سكان الأطراف البعيدة والجزر النائية ، ممن لم يصلهم من الإسلام إلا أسمه ، وينتشر فيهم الشرك والجهل بالدين ، فهم غافلون عنه أو معرضون عمن تعلمه ، ولا يعرفون من أحكامه شيئا" ، فهؤلاء لا شك أن فيهم المعذور ، وفيهم المؤاخذ .

---

[1] إلا أنه يشهد أن لا إله إلا الله كم سبق بينا سابقا" .

والمؤاخذون درجات ، فقد يخرج بعضهم عن حكم الإسلام بمرة ، وقد يكون ممن لا يخلد في النار ... وهكذا مما لا يعلم حقيقته إلا علام الغيوب .

ب–بعض شرار الناس آخر الزمان ، حين يفشوا الجهل ، ويندرس الدين ، وعلى هذا جاء حديث حذيفة مرفوعا" "يدرس الإسلام – كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ، ويسري على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية ، ويبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله ، فنحن نقولها" .

قال صلة بن زفر لحذيفة : فم تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك ؟ فأعرض عنه حذيفة ، فرددها عليه ثلاثا" ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال : يا صلة تنجيهم من النار[1].

---

(1) رواه الحاكم (4/473) وقال : صحيح على شرط مسلم . وسكت عنه الذهبى ، وصححه . زاد العلامة الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 87 (1/127) لكنه زاد فيه : **"ولا صلاة"** فى قوله : "**وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك"** وهى ليست فى المستدرك ، وأما استدلال الشيخ به على عدم تكفير تارك الصلاة فيرده ما أوضحنا أعلاه .

تنبيه :وردت زيادة **"ولا صلاة"** عند ابن ماجه فى أول الحديث ، لكن ليس عنده سؤال صلة الذى هو موضع الشاهد .
أما رسالة "حكم تارك الصلاة" المنسوبة للشيخ الألبانى – حفظه الله – فيتبين من أول هذه الرسالة أن الشيخ لم يقصد التأليف المستقل فى المسألة ، ولم يستقص القول فيها من جميع أطرافه فهى فى الأصل تعليق على حديث استعجله فى إخراجه بعض إخوانه ، ولذلك فإننى اقترح على فضيلته – أمد الله فى عمره – أن يعيد النظر فى المسألة ، وأن يكتب فيها بإسهاب وتفصيل ، مع مراعاة بعض الأصول اللازمة للكتابة فى مثل هذه المسألة الخطيرة ومنها :
أولا : الرجوع لكتب العقيدة السلفية والشيخ من أعلم الناس بها مطبوعة أو مخطوطة وأخذ عقيدة أهل السنة والجماعة منها لا من مجرد كتب الخلاف والفقه وشروح كتب السنة فهذه ليست مصادر أصلية للعقيدة لا فى موضوع الصفات ولا الإيمان ولا غيرها ، فإن رجع الباحث إلى هذه فمع الحذر والتوقى مما تسرب إليها من كلام أهل الكلام المذموم التى لم يرد بها نص من كتاب ولا سنة ولا قول أحد من السلف مثل "الأعمال شرط كمال" وعبارة "وإن تركها كسلا يقتل حدا" وعبارة "لا يكفر إلا بجحود ما أقر به" وعبارة "يكفر ظاهرا لا باطنا" الخ .
ثانيا : الرجوع لكتب افرق أو أقوال الفرق كما كتب فيها أهل السنة والجماعة ليعرف الفرق جليا" بين مذهبهم ومذهب الخوارج والمعتزلة فى باب الإيمان والأسماء والأحكام ، ليغرف حقيقة الإرجاء فلا يقع فى بعض أصوله وهو لا يشعر وليتأكد أن الكفر يكون بالعمل كما يكون بالاعتقاد ويكون بالإباء وترك الانقياد كما يكون بترك الإقرار .
بل من تدبر كتاب الله فى هذه المسألة كفاه ، فقد ورد فيه التكفير بالإباء وترك الانقياد وهو كفر إبليس وفرعون وأكثر الأمم وورد فيه التكفير بالاعتقاد وهو كفر المنافقين وورد فيه التكفير بالعمل مع إقرار مرتكبه أنه كفر كتكفير معلمى السحر ومتعاطيه ، والتكفير بالأقوال كتكفير المستهزئين بالقراء من المنافقين ، وتكفير من قال الكفر من غير إكراه ، وتكفير من غيروا حكم الله إلى الجلد والتحميم مع إقرارهم حكم الله ، وتكفير من أرادوا التحاكم إلى الطاغوت مع إقرارهم أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم افضل لكنه لا يأخذ الرشوة ، كما جاء فيه التكفير بالشك والتكفير بالإعراض والتولى .

فهؤلاء الذين يكونون حينئذ – نسأل الله العافية – نقول كما قال حذيفة : إن لا إله إلا الله تنجيهم من النار ، إذ لا يعلمون غيرها في ذلك الزمان الذي هو أسوأ زمان .

لكن ليس في مقدور أحد أن يجزم بأنهم لن يدخلوا النار بمرة ، أو أنهم من الجهنميين الذين لا يعرفهم المؤمنون ، وإنما يعلمهم الله ويرحمهم فينجيهم من النار بعد دخولها ، أو هم بين ذلك إذ المرجع في هذا التوقيف وإن كان

ثالثا : جمع النصوص المتعلقة بالموضوع وإرجاع المتشابه منها (كحديث الشفاعة) إلى المحكم والظنى الدلالة إلى القطعى والاستنارة بأقوال السلف فى ذلك لا أن يعمد الباحث إلى نص واحد يحتمل أكثر من وجه فيجعله عماد بحثه ويبنى عليه رأيه ويؤول كل ما خالفه .

رابعا : فنبذ طريقة الخلف فى تأويل النصوص الصريحة عن ظاهرها والاعتراض عليها بلوازم متوهمة أو باطلة وإن أشكل ذلك فليراجع جواب علماء السنة عن هذه اللوازم ، فإن تأويل ما جاء من النصوص فى هذه المسألة وهو من جنس التأويلات المعطلة والمفوضة كما أن تأويل إجماع الصحابة (على حكم تارك الصلاة) وقد صححه الشيخ فى أكثر من كتاب وتسويغ مخالفته يفتح بابا" لنسخ كل أصول العقيدة المتلقاة عنهم المستندة إلى إجماعهم .

خامسا : الموازنة بين ما ذكره فضيلته من الاحتراز من التكفير وبين ضرورة تحذير الأمة من الوقوع فى المكفرات فلأن يخطئ أحد فيتجنب ما هو معصية ظنا منه أنه كفر خير من أن يخطئ فيرتكب الكفر ظنا منه أنه مجرد معصية .

سادسا : فهم العلاقة التلازمية بين الظاهر والباطن ، والعلاقة التركيبية بين القول والعمل من حيث هى وبيانها للقارئ مع تبيين أنه لا يلزم من إجراء أحكام الإسلام ظاهرا" ثبوت الإيمان باطنا .

سابعا : التفريق بين "السلفية" و"الظاهرية" فى الفهم والاستنباط والاستدلال ، وإثبات أن السلفية تجمع بين الضبط والدقة والإحكام من جهة وبين الرحابة والسعة والتنوع فى الرأى من جهة أخرى ، وإثبات أن الاعتبار فيها بالحق لا بالرجال .

وهنا أتحدث بنعمة الله وأقول : إننى قد جمعت بفضل اله فى مسألة الإيمان وترك العمل ما لا يحصى من النصوص والآثار السلفية فما وجدت قط أى تعارض بينها ، وإنما يقع التعارض فى نظر الباحث وبفعله كما لو وضع نصوص الحكم الظاهر فى الحكم الباطن أو العكس (انظر ما سبق فى حديث الجارية) أو عارض الأحكام العامة القطعية بما ورد فى حالات مخصوصة (كما تقدم فى حديث حذيفة وحديث الجهميين) ونحو ذلك .

ثامنا : التزام قاعدة مطردة فى تقوية الحديث بشواهده أو تضعيفه مهما تعددت طرقه ، فمثلا" إذا كانت رواية : "**فمن تركها خرج من الملة**" لا تتقوى برواية "**فمن تركها فقد كفر**" بل نضعف الأولى ونؤول الأخرى فما هو التحكم إذن ؟ ولا سيما إذا اقترن بذلك تلفيق المتون وفق رأى الباحث مثل إدخال لفظة (فيقول أهل الجنة : هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه) دون لفظة "فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل ولا تشركون به شيئا" صلى الله عليه وسلم التى هى نص موافق لكل النصوص القطعية فى أنه لا يخرج من النار إلا من عبد الله ولم يشرك به شيئا" وتارك الصلاة" ما عبد الله بل هو مشرك بنص الحديث "**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة**" وهذا يدعو إلى إعادة النظر فى قضية التلفيق والتركيب من أصلها ، فأحيانا" يكون نص الحديث متفقا" عليه فيدخل الباحث فيه لفظا" من خارج الصحيحين بغير دلالته مع أن بعض العلماء ينازع فى ثبوته .

تاسعا : الاحتراز من ذم التقليد بإطلاق لأسباب منها أن ذلك يشمل أيضا" من يشتغل بعلم الرجال فى هذا العصر ، إذ لا مصدر لهم سوى محض التقليد وهو حجة لمن يرى أن الاستقلال بالتصحيح والتضعيف غير ممكن فى الأعصار المتأخرة .... **وهنا ننبه** إلى أنه لا ينبغى الظن بأن المخالف إنما خالف لكونه حنبليا مثلا .

عاشرا : تحرير المصطلحات السلفية بل والألفاظ الشرعية من قيود واستعمالات أهل الكلام وأشباههم من ذلك ألفاظ (الإقرار ، التصديق ، الجود ، الاستحلال ، كفر العمل) ونحوها مما له معنى عند السلف وآخر عند المتكلمين ومن اتبعهم .

غالب الظن أنهم – أو جلهم – إلى الجهنميين أقرب ، من جهة أن أهل ذلك الزمان هم من شرار الخلق ، ومن جهة أنهم ليسوا من أهل الصلاة ، فلا علامة لسجودهم، ومن هنا لا يعرفهم المؤمنون في النار ، ومن جهة أنهم عتقاء الله يدخلهم الجنة بغير عمل ولا خير .. والله أعلم .

وهذا الحديث بقدر ما يدل على نجاة مخصوصة ، هو يدل على الأصل والقاعدة ، ألا ترى أن التابعي عجب وألح في سؤال الصحابي ، وما ذاك إلا

دراسة مدى حاجة الناس إلى بعض أنواع من العلم قد يكون تأخيرها أفضل أ تقديم غيرها أوجب كإظهار أن تارك الصلاة لا يكفر فى زمن تكاسل الناس فيه عن الطاعة وفرحوا بزلة العالم وشذوذ المفتى ومثل ذلك مسالة (كفر دون كفر) ونحوها مما يدخل فى فقه الدعوة ومراعاة فائدة العلم وأثرة وهو باب واسع ، وقد راعاه الشيخ فى قوله : إن الحكم قد خرج من أيدى العلماء .. الخ ص 62 وهذا أولى والله أعلم .

التثبت فى نسبة الأقوال إلى الأئمة بالرجوع إلى المصادر الأصلية مثل أخذ كلام الإمام أحمد من كتاب الإيمان له ونحوه لا من كتب المذاهب والخلاف .

حادى عشر : مراعاة بعض الأمور فى الأسلوب وهى أقل شأنا" مما سبق لكن لا ينبغى إغفالها مثل :

أ– التقليل ما أمكن من عبارة القطع والجزم والتوكيد فهذا مما ينبغى لصاحب الرأى الراجح فكيف بالمرجوح بل الخطأ ، ويؤسفنى أن أقول : إن الرسالة وهى تتكون بعد حذف المقدمة من عشرين صفحة قد وردت فيها هذه العبارات فى ثمانية عشر موضعا"

ب– تجنب وصف المخالفين ببعض العبارات مثل : الجهل ، التعصب ، التقليد ، الجمود ، لا سيما وأن المخالفين فى هذه المسألة إن لم نقل إنهم الصحابة والتابعون فهم من اتبعهم وسار على طرقهم ولعمر الحق ما على متبعهم من حرج .

ج– الاحتراز من العبارات المشعرة بتميز الباحث وسبقه إلى ما لم يصل إليه غيره أو أن ما انتهى إليه لا يوجد عند غيره فربما سبقه غيره إلى ما قال صوابا وربما كان التفرد دليلا على الشذوذ .

د– التجرد للحق ومحبة ظهوره على يد من كان وإن خالف رأى الباحث فلا يفرح بكتاب جمعه باحث معاصر يوافقه فى الرأى بل يفرح بمن يدله على حقيقة عقيدة السلف وأقوالهم فى هذا، وخاصة إذا كان مثل الشيخ الذى رفعه الله باتباع السلف ونصرة مذهبهم لا بانتصار المعاصرين .

وأخيرا أنصح شيخنا الفاضل أن يشرف على كتبه بنفسه ما استطاع أو يكل تهيئه نشرها إلى أكثر من واحد ثم يراجعها قبل النشر فقد يحصل نتيجة ترك ذلك ما لا يرضاه الشيخ ، ومن ذلك هذه الرسالة وأنا هنا لن أورد أمثلة لكل ما سبق بل يكفى الإجمال إلا أن يشاء الشيخ التفصيل فأرسله له وأنا واثق من تقبله وسعه صدره بإذن الله – لكننى سأذكر مثالا" لهذه الأخيرة لأن تلاميذ الشيخ قد كثروا فى هذه الأيام وأفهامهم تتفاوت وهو شيخنا جميعا وأولانا به من فهم كلامه وأفاد من علمه وأحب الحق أكثر من حبه له .

فالشيخ حفظه الله يقرر فى هذه الرسالة أن تارك الصلاة المصر على تركها حتى يقتل هو الذى يحكم بكفره وعليه تحمل أدلة المكفرين وأن ما عداه هو من أهل الوعيد ويرى أن ذلك تجتمع به أدلة العلماء المختلفين فى هذه المسألة ويلتقون على كلمة سواء ، ويعلل ذلك بأن اختياره القتل على فعل الصلاة دليل على أنه كافر كفرا" اعتقاديا "لا عمليا" ، والكفر الاعتقادى هو المخرج من الملة عنده لا العملى ، هذه خلاصة كلامه .

فالشيخ وإن وافق المرجئة فى حصر الكفر فى الاعتقاد قد خالفهم فى زعمهم أن المصر على ترك الصلاة حتى يقتل يجوز أن يكون مؤمنا" فى الباطن وتجرى عليه أحكام الإسلام الظاهرة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويقبر فى مقابر المسلمين ويرث ويورث ... ذلك الزعم الذى أنكره شيخ الإسلام وجعله من المحال ووافقه الشيخ ، فإن إصراره هذا دليل حال يغنى عن المقال بأنه غير معتقد لوجوبها ولا مقر بفرضيتها وعليه فلا يجوز الاختلاف فى تكفيره ولا يجوز إجراء شئ من أحكام الإسلام عليه .

لما علمه التابعون ، من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على أن تارك العمل ليس بمؤمن ولا ينجو في الدنيا من سيف المؤمنين ، ولا في الآخرة من عذاب رب العالمين ، والله أعلم .

3-العطف :

وإليك نصوص من كلام الشيخ فى الرسالة :

قال ص 43 : "قلت : وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد الحاكم له بالقتل يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة" .

وقال : "قلت : فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة وإنما بامتناعه عن الصلاة مع علمه بأنه يقتل إن لم يصل ، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة ، فهو الذى دل على أن كفره كفر اعتقادى" ص 47 .

وقال : "فإن تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه غير جائز حتى يتبين منه أنه جاحد ولو لبعض ما شرع الله كالذى يدعى إلى الصلاة وإلا قتل" ص 61 .

وقال : "فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة ولعله يتوب إذا كان مؤمنا" بها فإذا آثر القتل عليها دل ذلك على أن تركه كان جحد فيموت والحالة هذه كافرا" كما تقدم عن ابن تيمية فامتناعه فى هذه الحالة هو الدليل على خروجه من الملة" ص 63 .

هذا ما قرره الشيخ ولازمه بلا ريب أنه لا تجرى عليه من أحكام الإسلام فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن ى مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث !

غير أن تلميذ الشيخ المقدم للرسالة خالف ذلك – معتمدا" على كلام السخاوى – وجعل قارئ الرسالة يحار بين رأى التلميذ فى المقدمة تبعا للسخاوى وبين رأى الشيخ فى الرسالة تبعا" لشيخ الإسلام ، وهما نقيضان لا يجتمعان فإن الذى جعله شيخ الإسلام فرض محال وخبط خيال هو هذا الذى قرره السخاوى وأمثاله بعينه .

وقراء الشيخ الألبانى كلهم لا يختلفون أن الشيخ لا يحتاج إلى من يقدم له لا سيما وقد جرت العادة على تقديم الأعلى للأدنى ثم إن الرسالة صغيرة وموضوعها مطروق ولكن عندما قرأنا قول الشيخ : "فدفعت صورة منه إلى صاحبنا وتلميذنا ... ليقوم بتهيئته للنشر وإعداده للطبع مع كتابة مقدمة علمين له تقرب فوائده للقراء "الأفاضل" عذرنا الأخ المقدم وقرأنا بحثا" عن التقريب لكننا وجدنا المخالفة .

دع الملاحظات الأخرى فليس هذا موضعها .! وهذه المخالفة جاءت فى اللب والجوهر حيث كانت فى أهم أمرين فى الرسالة وهما :

1-مناط الحكم بالتكفير . 2-حكم من أصر على ترك حتى يقتل .

فأما مناط الحكم فإن الشيخ جعله اختيار القتل على الصلاة ولم يشترط جحد الوجوب اكتفاء منه بهذا الدليل القاطع (كما رأيت فى كلامه) .

أما التلميذ المقدم فإنه جعل مناط الحكم هو أن يكون "جحدا" لوجوبها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين" ص 17 .

وعلى هذه فى نظره تحمل كل الأدلة الواردة فى تكفير تارك الصلاة ، بل "تؤول!!" فناقض ما حملها الشيخ عليه كما ترى .

وأما الحكم على هذا المصر فإن الشيخ جعله الكفر المخرج من الملة ، أما التلميذ فقد جعله "الإسلام !!" وإليك ما جاء فى مقدمته :

وأما من تركها بلا عذر بل تكاسلا" فالصحيح أيضا" بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها ... يستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل إن لم يتب ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين مع إجراء سائر أحكام الإسلام عليه ويؤول إطلاق الكفر

في اكثر كتبهم يستدل المرجئة على أن العمل ليس من الإيمان ، بأنه قد جاء في القرآن في مواضع كثيرة عطف على الإيمان قالوا :
والمعطوف غير المعطوف عليه ، فهذا التغاير والتفريق دليل على ذلك .

وجوابه عند أهل السنة والجماعة بإيجاز هو :
أن الإيمان يأتى في نصوص الشارع مطلقا" ، ويأتي مقرونا بالأعمال ، فإذا جاء مطلقا" فإن الأعمال تدخل فيه ، لأنه حينئذ بمعنى الدين يشمل القول والعمل .

وإذا جاء مقرونا" بالأعمال فله عندهم جوابان :
1-أن هذا من قبيل عطف الخاص على العام ، مثل قوله تعالى :
(من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (البقرة : 98) .
وقوله : (وإذا أخذنا من النبين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) (الأحزاب : 7) .
وقوله : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (البقرة : 238) .
فإن جبريل وميكال من الملائكة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم وسائر أولى العزم من الرسل ، والصلاة الوسطى من الصلوات .
وأمثال هذا كثير في لغة العرب ، فيعطف الخاص على العام للاهتمام به، وتنبيه المخاطب إلى شرفه أو عدم إغفاله .

2-إن أعمال الجوارح في الأصل ليست من الإيمان ، بل الإيمان أصله ما في القلب ، والأعمال هي من لوازمه التي تنفك عنه بحال ، لكن جاء الشرع

لكونه شارك فى بعض أحكامه ... " ص 18 ... وبهذا أثار لدى القراء أسئلة كثيرة ، منها :
1-ما الغرض من التقديم وفيه هذه المخالفة الواضحة ؟
2-أى كسل يبقى والسيف على الرأس ؟
3-هل ترى أن هذا مقر بالوجوب أو جاحد له ؟
4-كيف يستتاب استتابه المرتد ويقتل قتلة المسلمين ؟
5-بماذا تحكم على كلام الشيخ فى الرسالة إذا ما ذكرت هو "الصحيح المنصوص عليه قطع به الجمهور" ؟!
6-هل تقرأ فى التأويل فى نصوص الصفات والقدر ؟ ولماذا ؟

فأدخلها فيه ، وأصبح اسم الإيمان شاملا" لها على الحقيقة شرعا" فكثر في كلامه عطفها عليه توكيدا" لذلك لكيلا يظن ظان أن الإيمان المطلوب هو ما في القلب فقط ، بل يعلم أن لازمه – العمل – ضروري كضرورته ، فها هو ذا قد أدخل في اسمه وحقيقته في مواضع الانفراد وقرن بحكمه في مواضع العطف .

وبمراجعة ما سبق قوله عن الحقيقة المركبة يتضح هذا جليا" بإذن الله ، فإن الشيء المركب من جزأين لا يمتنع عطف أحدهما على الآخر ، وإن كان أحدهما إذا أطلق يشملهما اسمه معا "لا سيما وأن المعطوف عليه هو الأصل الذي أطلق شمل العمل ، والمعطوف فرع ولازم له .

فيأتي العطف لبيان وجوب وجودها مجتمعة ، إذ انتفاء أحد جزئيها انتفاء لذات الحقيقة كما سبق إيضاحه .

ومن هنا يظهر سر تكرار ذلك العطف في القرآن والله أعلم، فإنه مطابق لإجماع السلف أن الإيمان قول وعمل – أي اعتقاد وانقياد – كما سبق وهو المطابق للأحاديث التي سبق إيرادها في مبحث الحقيقة المركبة، ولا سيما حديث جبريل الذي فسر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الإسلام ، وفسر الإيمان بالجزء الباطن .

ومعلوم قطعا أن أحدهما لا يغنى عن الآخر منفردا" ، بل منهما معا" تتكون حقيقة واحدة هي الدين كما جاء في آخره : "هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم" .

وإن كان – الإيمان – أعلى درجة ومرتبة من الإسلام ، باعتبار أنه الأصل ، كما أن الإحسان أعلى منه ، لكن اسمه المطلق يشملهما ، و الإسلام الذي هو أدنى منه لا يصح إلا به أو بجزء منه .

.*. انتهى المجلد الثاني من الرسالة .*.